٩٥٩٤
٨٦٠٠٣

بسم الله

حاشية الشيخ محمد ابن المصنف
على معالم الأصول
من كتب الأثيم

[illegible]

این کتاب را ... الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من لا يحيط باصول نعمه وفروع عطاياه [illegible] ونشكرك يا من لا يحكم حول اقصائه الاحصاء والعد ونصلي على نبيك وحبيبك ورسولك محمد الذي اوضح دليل الهدى وانقذ من ارتكب منهج الردى وآله الذين طهرهم من الادناس وجعلهم ائمة وقادة لمن عرف فضلهم من الناس اما بعد

فيقول فقير عفو الله محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي عامله الله بلطفه وعفا عن سيئاته بكرمه ان علم اصول الفقه لما كان من اجل العلوم قدرا واحسنها يوم القيمة ذخرا سيما وعليه مبنى الاحكام الشرعية التي هي مدار الامور التكليفية وقد اكثر فيه العلماء رحمهم الله البيان في الطوائف من المصنفات غير انهم سالكين سبيل الاطناب في الاكثر وسالكين منهج الايجاز والاختصار ولما كان في الفن والدي المحقق المدقق ابي منصور جمال الملة والدين الحسن قدس سره نفيسة وطهر رمسه من احسن الكتب في الفن تحقيقا واقربها الى معرفة المطلوب طريقا الا انه اتى بكلام القوم مع نوع اجمال فاحببت ان اتبع بحثه بحقيقة ما اورده بما يصل اليه فكري الفاتر او وضح المرام على حسب نظري القاصر ومن الله استمد المعونة على تحقيق المقال فانه حسبنا وعليه الاتكال **قوله** قدس سره في الفصل الثاني غير المقصد الاول ولما كان في تكميل النفس **اقول** قد يستشكل هذا بان البحث معقود لبيان ان الله سبحانه انما خلق الانسان لغاية هي حصول النفع الحاصل له في الاخرة وقوله لم يكن ذلك منه والكل طالب منافيه ظاهر من حيث ان مقتضاه كون هذه العلة ثابتة عند خلق كل انسان والمعلوم ان العلة عند خلق الانسان ان وجاب بان الله تعالى اراد عند عرضه عليهم ان هذه الغاية بكمال النفع فلا منافاة النفع في الجملة ولا يذهب عليك ما في الجواب والزوم عدم انتفاء العلة المطلوب منها والصراف النظر عما هو بصدده الا ان يتكلف وجه بعيد ربما لا يكون غير النظر السمع وهو بعيد **قوله** من وضع واحد فان فيه ان المراد بالوضع الواحد ما لم ينظر فيه الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتداء فلا يرد فيه قولهم المشترك ما وضع متعدد وقد يشكل الحال في المجاز اذا اشتهر فانه يصير حقيقة عندهم ويرجع اللفظ مشتركا بتقدير سبق حقيقة على المجاز وان لم يتوقف عليها كما هو راي بعض ومع تحقق الاشتراك يجب ان الوضع غير متعدد واللهم الا ان يجعل الاشتهار وضعا ولا يخلو من تامل **قوله** وان اختص الوضع الا بالاصل في اعوام الحال

قوله لم يستعمل فيه من ان يريد به الاستعمال دائما كما هو في بعض الاصحاب واما ما كان فكذلك المجاز المشهور فيحمل اما على تقدير الدوام فواضح لان غرض الاشتهار يصير اللفظ مشتركا على تقدير ثبوته للاول والعلاقة حقيقة الاول ومجازا على تقدير اعلمية الثاني كما ذكره ويصح جعله اصل الثاني في الجملة واما على تقدير عدم الدوام فمشكل الا ان الاول لا تداخل اقسام من حيث مفهوماتها وفي العلية اما ابتداء او الالحاق مع ان المتبادر الاول وثانيا بعدم التمييز التام ولعل الجواب بان الغرض الاشارة الى مصطلح القوم اجمالا هو الصواب فتدبر **قوله** واورد عليه الى قوله الحجة الثاني اقول قد يتوجه على كلام المورد ان ظاهره تسليم تحقق الاستعمال في معانيها اللغوية وغير خفي ان المطابق لما قاله لو ظهر ان الاصل في الاستعمال الحقيقة كون الالفاظ حقائق شرعية فيها فلا ان المجاز يتوقف على وجود القرينة والاصل نفيها وتوقف الحقيقة على الوضع مما ان يشكل المقام الا ان اصبح الوضع الى امر زائد على الاستعمال كان متعذرا بالنظر الى المحل فهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ويمكن الجواب بان فيه نحو الاصل في الاستعمال حقيقة اما هو على تقدير تسليمها اذا لم يستلزم الاشتراك واما لو قدر من حيث العقل تحقق الوضع اولا ولا لكان المجاز خيرا من الاشتراك ولو قيل اختصاص الاشتراك بلفظ واحد مدفوع وقد توجه ثبوت الحقيقة الشرعية بان هذه الالفاظ المبدا او لفظ المتشرعة حقيقة عندهم قبل زمن الشارع لكن والا لزم النقل المخالف للاصل على نحو ما ذكره من حيث تحقق النقل عن اللغة مجال الحمل بين الحقيقة منها وتحقق التجوز من الشارع نظرا الى لزوم الاشتراك غير الحقيقة في مجال العدم تحقق النقل وفيه بحث يخرج الامر بتطويل يستغني عنه فليتدبر فيما يستفاد اذا عرفت هذا فاعلم ان المورد ان اراد باحتمال كونها مجازات مجرد رفع الاستدلال لكن حيث ان وظيفة المانع تحصل بذلك فلا يتوجه الرد لا وجه له وان كان في مقام حجة الرد مساواة السند للمنع ليلزم من رده رده فغير خفي ان الرد لم يصح فيه استيفاء المطلوب رده لان الوجهان في غاية القصور اما اولا فلما ذكره الوالد وان اكثر الكلام فيه من مراده حمل الافادة بغير قرينة في عرف الشارع نظرا الى التجوز في بعض المواد منها الا ان وقع هذا مكان مع انتفاء القرينة لا يسلم ارادة المعنى الشرعي اللغوي واما ثانيا فان المجاز غير

متحققة في المعنى الذي ذكره بل احتمال ارادة المعنى الموضوع الشارع نظرا الى النوع ممكن الا ان يقال
ان هذا المعنى اللغوي يثبت بنقل اهل اللغة على جوازه كما بيانه فتأمل قوله وجب عليه الاول
اقول في الحجة والجواب نظر اما الحجة فالوجه الاول توجه عليه ان كون الفهم شرط التكليف مسلم ولكن المراد
فهم ما كلف به وليس فهم كونه حقيقيا او مجازيا شرط من الامور المكلف بها بين التكليف انما هو بمدلولات
الالفاظ وح فلو سلم انه فهم ايا ما لا يلزم النقل واما الوجه الثاني فانما يتم على تقدير اختصاص المعرفة
باهل اللغة ودليل هذا الاختصاص ليس بمعلوم بل الظاهر الاختصاص باهل الشرع بهذه الصيغة
كاختصاص بعض اهل اللغة بما هو نظيره من حيث الوضع وان تقارب فالحكم الكلام الشرع متعلق
فيما سبق الا ان الكلام في الالفاظ الدالة على مراد الشرع تأمل فتدبر واما الجواب فاولا
انه لو سلم ان فهمهما لم يرد لكن القطع بهذا غير واضح الوجه لانه ان اريد بالقطع حصول
العلم بوقوع هذا النوع من التعليم المطلوب افهامهم فالطريق الى معرفة ذلك ليس بواضح
ولو سلم فلا بد من لزوم نقل الوجه الثالث ركنا لهم فالذي ينبغي الكلام على منع الاخبار
ومعه لا حاجة الى بيان قطعه بما ذكر ليتوجه عليها ما ذكرناه وان اريد بالقطع انه نقل ذلك
قطعا فهو ظاهر الا ما عرف والفرق بين الامرين غير خفي ثم قوله فان عنيتم انه لا يحصل
فان بطلان اللازم حاصل بلا ريب اذ لم ينقل الينا وانما هو مجرد احتمال ثم لا يخفى حصول
الفرق بتعليم الاطفال وبين ما نحن فيه فان مقام الشارع ليس هذا ولا يخفى ملاحظة لك
مع انهم للفرق الجلي بيننا وبينهم لا تكلف في بيانها بان المنع من كونها غير عربية لتجوز الصرف
النوع بل على ان اللفظ لا يكون عربيا الا بمعونة اهل اللغة السابقين وقد عرفت ما فيه
على ان اللازم جعل الشارع لها مجازات لغوية بمقتضى العبارة وهو ممنوع ولما تقدم
من ان فهمها من قبيل افهام الاطفال وربما يجاب عن هذا بتكلف ثم ان قوله وقد جعلها
الشارع حقايق شرعية غير لكلوم اجمال والغرض مبني على القول بثبوت الحقايق
الزعم جيئنا الجواب عن حجة النفي وحاصل المراد ان جعل الشارع اياها حقايق شرعية
لا يخرجها عن كونها عربية فان جعلها مجازات لغوية اذ لا شك ان الصلوة اذا اريد بها
الافعال المخصوصة مجاز لغوي ومع تصريح اهل اللغة بوضع المجاز نوعا لا ينافي جعل

الشارع اياها مجازات لغوية لذو لكنه وضعهم النوع في المقام كذب الا ان المهم ما ذكرنا
قوله ويجوز في التثنية والجمع اتفاقا وسيأتي ان مراد هذا القائل جواز الاطلاق كلام
التثنية والجمع على معاني مفرداتها الا ان كلا منهما مشترك في حال الجمع والتثنية ليقتضي الى
اعتبار معنى مفرده بنسبة الجمع فان الجمع والتثنية ليس كل منهما موضوعا على حده وضع المشترك
المفرد فتدبر قوله لنا ان الواو ونحوه حاصل الدليل ان المتبادر في المشترك كونه موضوعا لكل
واحد على الانفراد فاذا الوحظ الاجتماع لغى اعتبار الوحدة ويصير لا بشرط شيء من قبيل
المطلق وهو جزء من المقيد فاطلق الكل وهو المقيد على المطلق وهو الجزء واطلاق الكل على
الجزء غير مشروط بشيء بخلاف اطلاق الجزء على الكل فانه مشروط بكونه جزءا اذا انتفى الكل
وبهذا التوجيه للدليل يندفع ما اورد من ان محل النزاع ليس في استعمال المشترك في جميع معانيه
على ان يراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي وح لا علاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي
فان الجزئية انما هي بين الكل المجموعي لا الافرادي ووجه الاندفاع ما علمته من الدليل وايراد
فيكون ... معنى الفرد والافراد متغيرة اعتبارا ظاهرا واعتبار الوحدة كذلك
باعتبار الواو الدوح ليس اعتبار الجمع من قبيل المطلق بل هو مقيد بالمعية ولا انفكاك
المقيد بالمعية ضد للمقيد بالوحدة فلا علاقة بينهما بالجزئية والكلية وقد اجاب سلطان
عند عرض ذلك عليه بان قيد المعية انما ذكر لمقابلة الوحدة لا لانه معتبر وفيه نظر لا يخفى
فان قلت قوله في اول الاستدلال لنا على الجواز انتفاء المانع محل كلام لان انتفاء
المانع غير كاف في المطلوب المراد انتفاؤه قلت لما ذكرت وجه غير انه يمكن توجيه
بانحصار المقتضي حينئذ في انتفاء المانع وان كان متكلفا فان قلت قوله وعلى كونه
مجازا في المفرد بناء على الوحدة يشكل بان المشترك موضوع بقيد الوحدة كما هو شأن
كل موضوع فيكون ظاهر قوله نادر احتمال غيره وهو غير واضح ثم على تقدير جواز احتمال
غيره ان كان هو الاجتماع مع تجرده عن الافراد فيكون الوضع لها واحدا فهو خلاف
معنى المشترك وان كان المراد به هذا وذلك على ان يكون كل منهما مستقلا ومساويا
كما ذكره ليكون من الكل الافرادي فهذا لا ينافي قيد الوحدة في الجملة وعلى التقدير يشكل اعتبار

تحقق العلاقة بالكل والجزء اذا لم يكن اعتبار الوحدة معلوما الا بالتبادر قلت لا ريب في
وجاهة ما ذكرت وفيما نبه لما اوردناه وسياقه له تتم بيان في حجة المانع مطلقا وبه
يزداد الاشكال فتدبر فان قلت ظاهر كلامه في ان المجموع المركب الذي هو احد المعنيين
جزءه لا نزاع فيه بل النزاع في ان يراد باطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا
للحكم بل على ان المجموع المركب مراده به غير الافرادي كما نبه عليه قوله في اثناء الفرق انما
هو الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي وتوضيحه انه يصح تسع هذه الدار ولا يصح
كل الافراد ولا ريب ان محل النزاع على ما يظهر من استدلالهم هو الكل المجموعي قلت
عبارة بعضهم في الاستدلال قد يوهم ذلك الا ان الظاهر ما ذكره الوالد وستقف في
حجة المانع مطلقا الصالحة ، استدل بوجه والجواب انها مناقشة لفظية لتوضيح
المراد من الجواب ان لا يستعمل اللفظ عين مثلا في الذهب والباصرة حالين الا وفي
حال كون اللفظ مستعملا في كل منهما ماخوذا فيه الاستعمال على الانفراد وعلى هذا اذا
استعمل فيهما على وجه المعية حصل التناقض وكلام القائل حق فيه والثانية ان يراد
نفس الذهب والباصرة مع قطع النظر عن الاستعمال فيهما على الانفراد وبهذا لا يتاتى في
ويرجع المناقشة الى تسمية المشترك مستعملا في معنييه ومعانيه فنقول المراد بمعنييه
او معانيه نفس المدلولين من حيث هما وتسميتهما معنى باعتبار انهما كانا كذلك وح
فالمناقشة في اللفظ ولا ضير فيه كما قال في الجواب مع اصل الحجة اما الجواب
فلا اقتضاء له انتفاء علاقة الكل والجزء للاعتراف بان المراد مدلول المعنى و
قيد الوحدة المتبادر على ما تقدم من الوالد منتف لان ذلك مانع للاستعمال
اذ الوضع ومع ارادة المدلول منفردا كل منهما على ان الجواب يقتضي ان الاستعمال
في المعنيين حقيقة وهو خلاف ما صرح به الوالد وتحقيق الحال في هذا يطلب في
شرح المختصر العضدي فانه صرح بذلك في آخر الجواب اما الحجة فلان ما ذكره من ان
للمشترك ثلثة معان انما يجعل كذلك لان الاستعمال في جميع معانيه انما يقتضي الاشكال
لو استعمل استعمال بعد الوضع للجميع اما حال استعماله للجميع فتحقق الوضع

لثلثة غير ظاهر بل المراد بالجميع انما هو المعنيان والمقام افصح شاهد على هذا فالحجة
مغلطة اذ حاصلها ان جميع المعاني معنى ثالث والاستعمال في الجميع يستلزم وهو
مناف لكل واحد فنقول الاستعمال في الجميع انما يصير معنى بعد الاستعمال ويصير وهو حقيقة
وهذا لا كلام فيه لانه متوقف على استعمال متاخر وكلامنا في الاستعمال في المعنيين والثلثة
اذ يتحقق المعنى وبتقدير التحقق فيما ذكره المستدل فنقول هذا من قسم ما لا يمكن استعمال
المشترك في جميع معانيه فيه والكلام فيما يمكن ثم اقول وبما قررناه يظهر ان الجواب لا
يستقيم لان التسمية ارادة المدلولات ان كان المعاني الثلثة التي ادعاها المستدل فلا وجه له
اذ الظلم ثم للثلثة لانه وضع وان اريد الاثنان لا يوجبهما الوضع لهذا ولهذا قال المستدل لا يمكن فيه
وح فربما اوهم الجواب الموافقة على ان المشترك مستعمل في جميع معانيه التي من جملتها المجموع
وهذا مردود بان اصل الاستعمال لا يصير المجموع موضوعا كما يعرف بالتامل الصادق
والله يعلم كنه الحقايق قوله وجوابه ان النفي انما هو للجمع لا يقال ان افادة العموم من النكرة في
سياق النفي لا ينكر فكيف يقال ان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات وهل هذا
الكلام بظاهره الا مناف للعموم المفرد لانا نجيب عنه بانه لا منافاة بل العموم حاصل
لكنه بالنسبة الى افراد النوع لا مطلقا فالعبد لله الترجيح الى تعاميم المستفادة في العموم فاذا قيل
لا عين عندي كان للعموم الا ان العموم محتمل لان يراد لا فرد من افراد الباصرة عندي او لا
فرد من الذهب ونحو ذلك فليتامل قوله والجواب من وجوه اقول لا يخفى انه كان الاولى
ان لا بيان ان السجود بمعنى وضع الجبهة ليس من معاني السجود حصر من المعنى الحقيقي هو الخضوع
فيكون من قسم المشترك المعنوي والا فهو موطن الحمل على الخصوص ان كان مع تسليم كونه احد
معانيه وضع الجبهة مشكل لعدم بيان وجهه فهو ترجيح من غير مرجح فان قيل المرجح القرائن المجوزة
يحمل المشترك على معانيه قلت هذا الكلام غريب لانه المصادرة فان قلت لعل الجواب مبني
على ما هو مفهوم سياقه فحيث حكم باتحاد المعنى فيه وذلك كاف قلت ربما يشكل
هذا اولا بان دعوى اتحاد المعنى يحتاج الى دليل واحتمال فهم ذلك من اللغة يشكل بان كلام
القاموس يقتضي ان السجود الخضوع لا غاية الخضوع وقوله وكذا الصلوة يشتد الاشكال لا

ومع ان الالتزام ... البدل ... ان مقام الاستدلال ... مسلم ...

ولفيد نوع منافاة ثم قوله ولو مجازا ان عاد الى الصلوة وحدها فالحال مشكل بانه خلاف الاصل و
انتفاء القرينة وان عاد الى الجميع السجود والصلوة ملك والحق انه يمكن تكلف الجواب بالعناية حيث
ان الظاهر منتف كما يدعيه الخصم ومع الانتفاء فقد مجازية استعمال المشترك في معانيه ثم دفع
بان منافاة القرينة منتفية ومع انتفائها ما لحمل على التجوز في اللفظ ولا والمقام هو القرينة وربما
يناقش في هذا بان المقام يصلح قرينة لاستعمال المشترك ايضا فتامل ثم لا يخفى ان الجواب الثاني
ينبغي ان يكون على وجه التسليم لكون السجود والصلوة مشتركين اشتراكا لفظيا لا انه جواب مستقل
لكن يتوجه عليه ان المرجح منتف بل الاصل حمل المشترك على معانيه ولو مجازا ولا وقرينة
المقام اللهم الا ان يقال بان مقارنة قوله تعالى تسجد وتصلون اوضح قرينة من المقام وفيه
هذا ولا يذهب عليك ان قوله في الجواب الثاني وان ثبت الاستعمال لا يفيد في تحقيق
الاستعمال على الجوابين الاولين فانه اذا ما ثبت ما قلناه فيظهر لك عدم تمامية الكلام وهو
انه في غاية التشويش فليكن منك بعين العناية ملحوظا وفي ذهنك من التنفر عن احتمال الجواب
محفوظا وربما يتجه ان اقول في خروج المجاز عن موضع النزاع نظر لانه ان اريد بموضع النزاع
كون كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مناطا للحكم على ما هو المشترك كما تقتضيه الكلام فيشكل بانه
في المشترك يلزم الخروج عن محل النزاع بتقدير مذهب الوالد قدس سره من جعله مجازا في المفرد فانه
النفي قيد الوحدة فيخرج عن محل النزاع عند القائلين بها ولا يجوز كونه مذهبا في محل النزاع وان اريد
انه هناك يلزم الخروج عن محل النزاع وان كان مجازا فهنا كذلك والفرق غير ظاهر وان اريد ان
محل النزاع ما جعل المعنيين مناطا للاستعمال والمعنى الثالث الذي هو عموم المجاز فيشكل
اولا بان الكلام لا يدل عليه الا بتكلف وذكر المشترك ينافيه وثانيا باحتمال ان يكون مراد
المحتج ليس عموم المجاز بل المستعمل فيهما بتقييد التعقية فكان اولا لا الكناية والتجوز في هذا
الاعتبار على حد المشترك غاية الامر انه يلزم محذور القاء المجاز بعلاقة المنافاة الحقيقة والمجاز
الجمع بين المتنافيين ولكن قد يدفع بان القرينة المانعة انما هي مع المجاز بقيد الوحدة اما مع
الاجتماع فهو غير موجودة وذكر ثم في البيان انما هو للفرق بين الكناية والمجاز على تقدير
ارادة المجاز وحده كما يدل عليه استعماله المشترك في معانيه بتقدير القول بكونه مجازا

كما

كما يقول الوالد قدس سره فانهم لم يعتبروا القرينة المعانية للحقيقة عند استعماله في طرف واحد ولكن في
خصوص هذا المبحث ذكر فيها بانه مع تحقق ان المعنى الحقيقي يصير بعد قرينة عن الوحدة
مجازيا للفظ ولم يذكر القرينة المعانية لارادة المعنى الغير المعرى عن الوحدة ويمكن الجواب
عن هذا بان ترك التعرض للقرينة للمعلومية والا فهو مراده وعلى هذا بناء الكلام ولا
يتجه شيء الا ان الامر فيه ليس بالمهم بالنظر الى غيره فليكن على كلامهم والتامل فيه لتصحيح
حقيقة الحال وليس والتحقيق عندي ان اقول لا بد قبل الكلام في المرام من تقرير مقدمة
هي ان علماء البيان صرحوا بان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه اي
ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه اعني طول القامة
مع جواز ارادة حقيقة طول النجاد وهذا الكلام وان كان قد يخطر بالبال ان يقال فيه
الكناية مع كونها استعمال اللفظ في غير ما وضع له ان كان القرينة دالة على كونها كناية لا
مجازا فلا بد ان يكون قرينة المجاز المعاندة فلا بد من ذكرها ولم يذكروه وان كان لان الفاظها معلومة بخصوصها
فيشكل بان وضعها نوعي الا ان يقال فيه دلالة على كون المعنى الحقيقي لا يعتبر فيه قيد الوحدة
لا من مبادرة اذ لو كان كذلك لما شاع اجتماع ارادة المعنى الحقيقي مع اللازم واذا
عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ما ذكره الوالد قدس سره من قوله كما علم في المشترك محل كلام
لما عرفت من كلام اهل البيان المقتضي لعدم اعتبار الوحدة فيه فلو سلم اعتبارها في المشترك
لا يلزم مثله في الحقيقة ثم ما ذكره من ارادة المجاز لغايرة هو محض عين ما منع اجتماعهما الا على ما ذكره
والثانية بما سلفناه من الاحتمال في حمل التجوز مجازا الا ان وقوع الثانية غير بعيد كما قدمناه
وقوله قدس سره وان اراد والجمهور مراده به ما ذكر في المشترك من ان النفي في المعنى الحقيقي
حال كونه حقيقيا اذ لا شك ان المجاز لغايرة قرينة الموضوع له الكناية فالوارد به
نفس المدلول لغة الذي هو مجاز فيها من حيث كونه مستعملا في غير ما وضع له التجرده
عن الوحدة التي كانت معتبرة في المعنى الحقيقي بسبب التبادر على نحو المشترك واذا اعتبر
اعتبار الوحدة فالقرينة اللازمة للمجاز لا تنافيه ومع جواز الاستعمال هذا حاصل مراده
واقول ان فيه نظرا اما اولا فلا نه قد ظهر ان الاشكال في اعتبار الوحدة من كلام اهل

الثاني واما ما ثانيا فلان القرينة المعاندة في المجاز لا ينحصر امرها في معاندة الوحدة المعتبرة في
الحقيقة بل المعاندة في الظاهر انها لارادة نفس المعنى الحقيقي ايضا على تقدير تسليم المعاندة
للوحدة كما نبه عليه قولهم ان المجاز ملزوم لقرينة معاندة بخلاف الكناية فان هذا يقتضي المعاندة
لارادة نفس الحقيقة ولو حاول التسديد قائل بان الكناية لما كان في المطلوب فيها جواز المعنى
الحقيقي واللازم بخلاف المجاز دل ذلك على ان القرينة هي الصارفة للمعنى لا مكن الجواب
بان غاية ما يلزم كون المجاز قرينة ما نفهم المعنى لا موجب للوحدة كما لا يخفى على المتامل ولو قيل
ان الكلام يقتضي ذلك وان احتمل ما ذكرناه يتوجه ان يقال ان الاحتمال كاف في مطلوبنا
فليتدبر واما ما ثالثا فلان العلاقة المجوزة لهذا المجاز غير ظاهرة لان المعنى الحقيقي قد اخذ
مع قيد المعنى مع المجاز لا المطلق لكن يكون جزء ان المعنى الحقيقي المقيد بالوحدة من حيث ان
المطلق جزء المقيد وجه لا وجه للتجوز فان قلت اعتبار المعنى غير مراد بل المراد كونه مجي
في مدلول الحقيقي والمعنى المجازي باق على حاله فهما مجازان وبهذا قد صرح الوالد قدس سره
في تقرير كلامه عند قراءة المحشي عليه بل امر رقمه كذلك قلت هذا الكلام يوجب الاشكال
من وجوه الاول انه خروج عن محل النزاع كما لزم القائل بالمجاز على تقدير ارادة عموم المجاز
الثاني ان هذا يستلزم كون المتكلم باللفظ على هذا التقدير مستعملا للمشترك في معنييه
من حيث ان الاسد يصير مشتركا بين معنيين مجازيين احدهما فرد مدلول الحقيقي والثاني فرد
الشجاع وهذا يستلزم التجوز في التجوز من حيث استعمال المشترك في معنييه ان اراد الامر
كما هو محل النزاع لان اللفظ صح كون معنياه وقد اراد هما وعلى تقدير كون استعمال المشترك
في معنييه مجازا على ما قرره قدس سره في المشترك يشكل بها بلزوم عدم ارادة المعنى المجازي
بعينه لما ذكره في المشترك من ارادة نفس المدلول المقيد ليس فائدة الوضع المقصود منها
فيتوجه تامل ذلك فانه دقيق فان قلت لا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز بهذا
المعنى قرينة ومعها لا يكون استعمال المشترك في معنييه من حيث كونهما مجازين قلت
اعتبار القرينة يوجب الشك لا امر في عدم التعرض لها ولو سلم ارادتها فالاكتفاء
بالمعلوم منه مشكل اذ ما لا يدخل في احد منهما لو وضع اسد بمدلول المعنى الحقيقي ونيتهما

للمعنى

للمعنى المجازي فانهما لا ارادة الاجتماع وهذا من اشكل الامور واغمضها فكيف العرض له
فيهما مضافا الى ما وجه غير محل النزاع الثالث ان المجاز الاصلي يعتبر فيه الوحدة للشاذ ذي
كما اعتبر في الحقيقي وحدة فاعتبار كونه مرادا مع المجاز الاخر يقتضي التجوز فيه لانه غير ما وضع
له ويرد الحكم به اشكالا وقد يتوهم دفع هذا بانه لا يخفى الرابع ان المجاز اذا كان معه
قرينة معاندة للمعنى الحقيقي فالمعنى الحقيقي ملحوظ في المجاز بسبب القرينة ومتى تجوز بالمعنى
الحقيقي فان تعلق القرينة فكيف يتفق مع المجاز وانما كان لا لاحتياج اليها للفرق بينه
بين الكناية لحصول احتمال الارادة فيها اعني اللازم والملزوم وعلى تقدير التجوز به الحقيقي واقامة
قرينة على ارادته اندفع الفرق وشاركت الكناية فلا حاجة الى القرينة المعاندة بل يكفي نصبها
واذا انتفت كان استعمال المجاز في غيره وضع لها يعلم بالتامل فان قيل الفرق بين
الكناية والمجاز باق وان تجوز بالمعنى الحقيقي لان المراد بالكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي مع
لازمه وههنا لزوم ارادته وفرق بين اللزوم والجواز فلا يلزم ارتفاع الفارق ولم يبق الا القرينة
الرجحانية قلت مع انتفاء المعنى الحقيقي بالتجوز فالفرق حاصل ولا حاجة الى الغيرة فان قيل على
تقدير ما ذكره الوالد قدس سره من التجوز بالمعنى الحقيقي وانتفاء قيد الوحدة لم لا ينافي وجود قرينة
المجاز قلت لحصول الوصفين المجاز الاول من قبيل المطلق لارادة الذات من حيث هو والمجاز في نفسه
لا ينافي ذلك وفيه كما تقدم اليه الاشارة من لزوم المنافاة لنفس المذهب الا انه ربما
يجاب بان المعاندة انما احدثت بانضمام المعنى الحقيقي الموضوع وقد انتفى ومعه يزيد
الحكم المحوري عليه ههنا اشكال الاتصال بزوال القرينة فليكن ذلك المقام منافيا ولا فطانا
وآخرا قوله لكن قد عرفت ان النزاع يعود معه لفظيا اه وسلمنا ان الوجه في كونه لفظيا
ان من اصطلاح المانع على المنافاة بين الحقيقة والمجاز كما قرره وهو مسلم على تقدير ارادة المعنى
الحقيقي لكن المجوز بنى على ارادة المدلول الى نفس المذهب وهو لا ينافي المجاز فقد ظهر ان النزاع
في لفظ الحقيقة انتهى وبما سلفناه يظهر ما في كون النزاع لفظيا من الكلام قال قوله
صيغة افعل وما في معناها اقول ان الظاهر ان المراد بما في معناها مثل صه ونزال فهي
دالة على كونها دالة على افعل لوضع ما قيل لان صدق الامر عليها لا يخلو من اشكال نعم

بحث الاوامر

ربما ينافيها الدليل الاول لكن يكلف انما يتناول ما في معناه لمثل والمطلقات من تصيبن
من الجمله الخبريه التي في معنى الامر فهو شديد بعد الان حكمها انما يثبت بدليل من خارج وح فلا
يدل البحث كونها في معنى الامر اللهم الا ان يقال ان الدليل الدال على كونها في معنى الامر
يدل على ان ما ثبت للامر يثبت لها لا ان الدليل دل على ان المراد بها الوجوب و
ربما يقال عليه ان غايته ما يدل على ان معناها معنى الامر لا ان معنى صيغة الامر فيها كذا بل
على بعض اقوال النبي ع والا فقد انكر بعضهم الدلالة على تعين صيغة الامر في اسم الفعل
ولم يوجد نوع تو صرح لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة الامر ثبوته لكل ما في معناه والا لزم
دخول مثل الفعل وجب عليك ولا ضل فيه فلو اريد التنبيه بالمثل الحمل الخبرية
وجب اخراج مثل الفعل وجب اللهم الا ان يقال انه معلوم الخروج فتدبر قوله
الاول انا نقطع اه قد يقال ان ذم العبد يتحقق وان لم يكن بصيغة الامر بل لو انه باي
لفظ كان يستحق الذم بالمعنى المراد فيلزم الوجوب في كل لفظ وبعد ثبوته اصالة عدم النقل
ولا قائل به فان قلت استحقاق الذم بترك لفظ الامر لمنضمه الى الامر وكونه بمعناه وهو مطلوب
المدعي قلت فح دخول اخبار في المدعي نظر واضح وتقديره لا وجه للتخصيص بالفعل وان قيل
يكفي في المدعي الذم على مخالفة الامر بصيغة افعل وان ثبت في غيره فلا يضرنا ولعل
انتفاء ذلك معلوم قلت مناط الاشكال عدم المطابقة بين الدليل والدعوى وكون
الدليل على احد الجزئيات لا يكفي الا بتاويل بعيد على انا نقول ان الذم على عصيان السيد
لا على كون الامر للوجوب اللهم الا ان يرد اليه نوع من التكلف فان قيل على تقدير اشتراك
الامر بين الوجوب والندب يتحقق ذم العبد بالمعنى المراد فح لا يثبت بالدليل
المقصود ... تعين الامر للوجوب قلت لعل الذم لا يتحقق
بالاشتراك كيف لا ان السيد اذا لم يعين قرينة الوجوب فلا لوم على العبد الا
ان يقال ان امتثال امره وعدم عصيانه لا يتحقق الا بالفعل نظرا الى ان المطلق
يتحقق فالذم على ترك ما هو مقدور له وفيه نظر غير خفي قوله وبضميمة اصالة
ان هذا يقول انه كيف يكفي الجمع بين كونه في الشرع لمعنى مغاير لما في اللغة والحكم بان

اللغه كالعرف لاصالة عدم النقل وهل يتحقق حكم الشرع بعينه بتحقق النقل المخرج عن الاول
فلا يفيد ثبوته في العرف وح يقع النقاش في سبيل الكلام في لغة الشرع اذ الكلام فيها
لغير ما في العرف وبين الكلام الدال على انه في اللغه للوجوب ويمكن الجواب بان
تحقق الحكم في لغة الشرع مع كونه منقولا عن اللغة لا ينافي اصالة عدم النقل بل
يحققه لان غايته ما يستفاد من الدليل ان العرف لما يثبت فيه هذا الحكم كان
كذلك في اللغه واذا كان في الشرع لما في اللغة لما صح جوابه فان الفرق بين
اللغوية والشرعية هو تخصيص المعنى اللغوي او اشتهاره بتحقق النقل المتحقق
المغايرة بين الشرع واللغة واحتمال انتفاء المناسبة على تقدير كون الشرع لم
يعتبر بجعل الحكم مرتجلا ولا ضير فيه اللهم الا ان يقال ان ثبوت الحكم عرفا اذا اقتضى
انه كذلك لغة بالاصل المذكور يعارض بان الاصل قد تحقق الخروج عنه في الجملة بالنقل
ولم تعلم البعدية للشرع بل يجوز القبلية فلا وثوق وجوابه ان هذا غير ضائر لان
المطلوب اثبات الحكم لغة والنظر الى كون حكم الشرع قبل او بعد يتوقف على
الحكم للشرع بالنقل وعدمه ولا حاجة للمستدل باصالة عدم النقل الى الحقيقة و
لو رام قائل تحقيق الحال امكن ان يقال بما ذكرناه اولا فليتامل في ذلك فانه حري بالتامل
التام وبالله سبحانه الاعتصام قوله والمراد بالامر اسجدوا اه قد يقال اولا ان
ظاهر الاية الوارد فيها الامر ان ترك ابليس كان تكبرا او استخفافا وهذا الفعل
يوجب الذم وان كان الامر للندب فلا يدل على كون الامر للوجوب وثانيا
ان الخطاب في ذلك الوقت لم يكن بالعربية فمن اين يكون بلفظ الامر والحكاية بالامر
لعلها للدلالة على ان مقام الملائكة وابليس مقام المامورين الذين هم في مرتبة دون
فلا ينبغي لهم الرفع عن ذلك كما ترفع ابليس مع انه في المرتبة الدنيا فلا دلالة على كون
الامر للوجوب وان توقف في الظهور فلا يضر بل يكفي الاحتمال وثالثا
ان ترك ابليس انما كان رد الامر استجهالا منه وتخيلا ان مرتبة النار على
من التراب فالامر وان كان ندبيا يستحق الذم لترك المامور به لهذا

الوجه والفرق بين هذا والاول ان الاول فيه احتمال كون ابليس لم يرد الامر بل تسكر عن مقتضاه
وانه عارض الامر من اصله ويمكن الجواب عن الاول بان الآية الدالة على الامر مقتضاه الذم
على نفس مخالفة الامر حيث قال سبحانه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
كان من الجن ففسق عن امر ربه وظاهر الفسق الخروج عن الامر وقد يشكل هذا بما في الآية الاخرى
حيث قال سبحانه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس قال أأسجد لمن خلقت
طينا وهذه الآية مفصلة لاجمال الآية الاخرى الدالة على مجرد الخروج فان هذه تدل على
الخروج بنحو لا ينافي الاستحباب وربما يجاب بان حكمه كلام الاتيني الى الاخرى يفيد تعليل
مخالفة الامر بان الامر للوجوب لا بمجرد احتمال الاستحباب وفيه نظر واوضح منه ورود عن الثاني بان
الخطاب وان لم يكن بالوجوب الا ان ذكر اسجدوا دون غيره من الصيغ يدل على ان صيغة الامر
يدل على الوجوب … السابق والاحتياج الى كون السابق امرا غير لازم بل
لو كان بالقول … او لا اعرض عنهم بالسابق وقد استشكل هذا بما ذكرناه في
ابتداء الكلام … وعن الثالث بما يرجع الى الاول فتدبر هنا بعلم ما يتوجه على قول
الواقدي … لا يختص على الوجوب بل الاعم على التكبر فلا يفعل
… في دلالة هذه الآية على ان الامر للوجوب سابقا
… بان التحذير انما يكون قبل وقوع ما يحذر منه ولو
كان الامر للوجوب … العذاب فالتحذير من العذاب لا وجه له وح فلا
… للوجوب وهو خلاف الدعوى المطلوب اثباتها
فان قلت التحذير لا يمكن الحمل على الوقوع في العذاب بفعل المامور به بل يكون بالتوبة على تقدير
تركه فيجوز ان يراد بالتحذير ما يشمل التارك المستحق وغيره قلت ما ذكرت خلاف …
الخارج الحكم على مقدار تحقق العقاب على المخالفة او لا فاذ ورد التحذير يحمله على ما ذكرنا اما
حمل ذلك بمجرد الآية فهو خلاف ظاهر الوجه فان قلت كيف … ان يكون التحذير عن العذاب الدنيوي
الامر وهذا لا ينافي استحقاق العقاب الاخروي وح فحمل التحذير يرجع الى التوقف كما
… بالاول ويريد هنا بان قوله سبحانه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم يدل على الاصر

من عذاب الدنيا فلا وجه للتحذير فان قيل فلم رتبنا اصابة الفتنة وهي من العذاب في الدنيا على
تقديره فالمناسب للعذاب ان يكون كذلك او عذاب الاخرى لا يمنع من اجتماعه مع الفتنة قلت
لا ضرورة بنا الى الكلام في معنى الآية ادعاء معنى قبل الاحتمال وهو كاف ثم على تقدير تسليم
دلالة التحذير على الوجوب وانه لا يمنع ما قدمناه … ربما يقال ان الوجوب يتحقق على تقدير
اشتراك الامر بين الوجوب والندب فان فعل المامور به يوجب دفع الضرر المظنون
فاذا ورد من الشارع تحذير كان تاكيدا لما ثبت عقلا وح لا يختص بالمدعى من كون الامر حقيقة
في الوجوب فقط فان قلت ظاهر الكلام اولا يدل على التوقف في دلالة الآية على وجوب الحذر
والوجه غير ظاهر فان استحباب الحذر واضح لا وجه له قلت وجه التوقف ان الوجوب انما يتجه لما
كان الامر للوجوب فاما مع ذلك لانه لو كان للندب وتركه اصلا احتمل العذاب واستحب
الحذر عن المخالفة فان قلت مع احتمال العذاب بالترك وجب الحذر لا استحبابه وقد ورد في
صحيح الاثار ان ترك المندوب من النوافل يوجب فوات استحقاق العمل قلت لما ذكرت وجه
الاية ربما يقال اولا انه لا ينفع الخصم لانه يستدل بوجوب الحذر على كون الامر للوجوب وما
ذكرت ينافيه وثانيا ان ترك المندوبات يتحقق في بعض الاوقات تارة وبجميعها اخرى
فلا وجه لنفي الخروج لا تمام المدعى فان قلت هذا الوجه يرد التوقف فان وجهه ما ذكرتم
اولا من جواز الترك اصلا ووجوب الحذر وقد تحقق الترك بوجهين فلا اشكال قلت الاشكال
بحاله لان مطلوب المدعي انحصار وجوب الحذر في كون الامر للوجوب وقيام الاحتمال
في بعض وجوه ترك المستحب كاف وتحقيقه انه يمكن دفع الاشكال عن المستحب بالكيفية
لا ان اختصاص الامر بالندب لا وجه له فلم يبق الا ان يكون اما بالاشتراك واستحباب الحذر
ح غير ظاهر بل قد يقال بوجوبه لرفع الضرر المظنون من احتمال الوجوب وعلى هذا يندفع ما
يحتمل ان يوجه به استحباب الحذر من حيث عدم تحقق الوجوب بسبب الاشتراك لان
دفع الضرر المظنون واجب لا مستحب كما يقتضيه العقل والذي يحسم مادة الكلام
في الاشتراك ان يقال ان الامر على تقدير الاشتراك ان اراد الشارع او غيره الفعل فلا بد من
القرينة ومعها لا نظر للضرر وبدون القرينة لا يجب العمل لعدم البيان واحتمال الاستحباب

المبحث ط

الفصل بعد ورود مرتب الاحكام الشرعية قبيل من المقام فانه جوز ... واذا تحققت هذا ظهر لك ما في
قوله الوالد قدس سره ومنع النقل الخ فان الاشكال فيه يستفاد من بعض كلامنا وكذلك جوابه قوله
فالحسن ... الاعتراض ... للمقام ... لان صحة الاستثناء لا يستلزم العموم كيف يسلم
وجود الاستثناء ولو صح العموم فكذلك ان المدعي كون المصدر المضاف مفيدا للعموم حتى
الاضافة ... تتوقف على النقل فان وجد فهو الحجة والا فلا وجواز الاستثناء على تقديره لا
يدل على انه بدونه للعموم لاحتمال ان يكون الاستثناء قرينة العموم فيكون مجازا او بدون القرينة يحمل
على الحقيقة اعني عدم العموم فان قلت المجاز خلاف الاصل فلا وجه لاضماره قلت لو تحقق الا
فالكلام حق واما بدونه فلا ... ولا ضمان الحقيقة اذ ... في مثله على انه ربما يقال ان
دليل العموم مبني ان يكون بعض الاستثناء لا العموم ... العموم فلو توقف العموم
عليها دار فتدبر فان قيل اذا عرف الاستثناء بالولاء يصح دخوله فالاشكال ظاهر لان صحة
الدخل ... المجاز ... بوجوب دخوله فلا وجه للمنع قلت لا فرق على ما نظير لان
المجاز ملزوم للقرينة ومعها يجب دخول المستثنى ويصح وبدونها ينتفي الصحة والوجوب وربما
يتكلف ان يقال ان المراد بالصحة على بعض الوجوه ولو مجازا وفيه ما فيه والحق انه يمكن ... المجاز
... على ما لا يعلم ... في هذا الاستعمال وذلك كاف في رده فليتأمل فان قيل ... تقدم
العموم لا يتم المدعي لان غايته ما يلزم ان جميع اوامر الشارع للعموم ... مطلق صيغة افعل لكن
فلا والمدعي ... وعدم القائل بالفصل ... الاصول الا وجه له قلت لما ذكرت وجه الا انه يمكن
الاستدلال على جميع الا ... في جميع الاوامر ولعل كان التنبيه على هذا اراد الوالد قدس سره ... هذا وما
ما ذكره قدس سره ... ان الاطلاق ... احتمال ان يقال ان التهديد قرينة على عدم
الوجوب وان لم يكن حقيقة فيه والقرينة تعين المجاز والفهم فان كونه حقيقة في غير الوجوب يتناول
المشترك بين الوجوب والندب والكلام فيه مقدم والمختص بالندب حقيقة والعبارة
يوهم الاختصاص بالثاني وقد ... العقل ... رسالة ... وقفت عليها قوله
الرابع قوله ... ان يكون المراد بقوله اركعوا الصلوة اطلاقا
للجزء على الكل اذ لا وجه للامر بالركوع فقط ... والصلوة لما كان ... بها ... الفروع

حمل موجب الامر ... اقول ... اركعوا البدل على ان الامر للوجوب ويرد على هذا الاحتجاج
لا يرجح الوجوب والاعتراض ... فان ... هذا الدليل ... الاوامر الشرعية لا اللغوية ...
المدعي اللزوم الا ان يقال ... اصالة عدم النقل فيكون ... ما ذكره في الدليل الاول ولعل هذا الذي
... لما ... النقل في الاول دون هذا ويحتمل ان يحمل اللغة ...
... قوله ... ان الوجوب
... الوجوب والحال انما
... ان دلالة صيغة افعل على الوجوب ليست
... الامر ... حقيقة في معناه والسؤال ...
... انه لا فرق الا بهذا الوجه كان
كالصحيح ... المستدل ... بان المراد ... في الصيغة ...
ذكره الوالد قدس سره ... قوله والجواب ان المجاز ...
... حقيقة ... المجاز ...
... حقيقة ... ارادة الخصوص ...
... الخصوص ... الكلام ... لان الاصل
... ما ذكره المستدل ... الاستعمال ... الوجوب والندب ...
... الدليل ... اصالة عدم النقل ... في اللغة ... العرف لان اصالة عدم النقل ...
في اللغة ... ما ذكره المستدل ... قلت ما ذكره المستدل ...
... الوجوب والندب ... الدليل على وجوب الصلوة ...
... لاستعمال اللغة ... قوله ...
حمل الوجوب على هذا ... وان ... ان يقال ...
لا في الصلوة لان الوجوب ... كان في العرف ... عدم النقل
... في اللغة ... في اللغة الاستحباب ... على ما كان بقرينة ... المطلوب
... الا ... الاستعمال ... اللغة

ذكر تحقيق والترجيح بمجرد كونه في العرف كذلك لا يكون في اللغة مثله محل كذلك وح فاحتمال الاستعمال
بالخصوص لغة موضع نظر وهو مما نعلم ان ما ذكره في اي شيء من ان هذا الحكم اعني كون الاستعمال
في اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي في خصوص الجزئي مجازا واضح عند من لا يقول بان الكلي الطبيعي
موجود بوجود افراده واما على هذا القول وهو الاظهر فوجه المجازية ان ارادة الخصوصية
ينفي صلاحية اللفظ في ذلك الاستعمال للدلالة على غير الفرد المخصوص من افراد الماهية
محل تامل لما عرفت وعليه يشكل الكلام عند التامل في حقيقة الحال فعليك بمنع المقام
ملحوظا وما ذكرنا محفوظا اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله وربما يوهم نسبة وهما مراده
به انه على تقدير كون الامر حقيقة في الوجوب مجازا في الندب لو اتفق استعماله شرعا في
القدر المشترك كان مجازا فيحصل معنيان مجازيان [illegible] على تقدير
وضعه للقدر المشترك حقيقة ويستعمل في كل واحد من الوجوب والندب والجواب مراده
في المنع عن بعد الوقوع حيث ان الطالب للشيء اذا لم يكن غافلا عن تركه فاما ان لا يرضى بالترك المنع
منه او يرضى الاول هو الندب والثاني هو الوجوب وانما يتصور ارادة الطلب المجرد
عند الغفلة عن الترك وحينئذ العمدة في مباحث الامر خطابات الشارع فوقوع الاستعمال
في القدر المشترك غير معقول انتهى كلامه قدس سره واقول ان في هذا الجواب تخصيصا للدعوى
بالشرع وظاهر الكلام بل صريحه في ادلة الاصل اي الشرع واللغة وعلى تقديره كلام المورد
وجه لان وقوعه نادرا في الشرع لا يضر بحال الحجة فالمناقشة اللهم الا ان يريد بورود
ذلك في الالفاظ اللغوية ولا يخفى ما يرد على السيد من عدم ما ينبه اي تنبيه وربما يقال بعد
تسليم كون النزاع في الشرع والكلام في ادلة الاصل ان الغفلة عن الترك غير لازم
ارادة الشارع مع ملاحظة الترك وعدم اعتباره الا ان يقال ان وقوع ذلك ايضا
نادر لكنه لا يدفع المناقشة في كلام الكاشي واما الامر فيعرض عن الجهة اذ المستبعد ارادة
الطلب من الشارع من حيث كونه طلبا فان قلت قد وقع المطلق في كلام الشارع واي فرق
بينه وبين ما نحن فيه قلت المطلق مطلوب به فرد غير معين لا الماهية من حيث هي بخلاف استعمال
الامر في مطلق الطلب فان المطلوب حينئذ ليس فردا غير معين من الوجوب والندب

الطلب ح

والالزم

والالزم الاكتفاء بمجرد ارادة مطلق الطلب وارادة الوجوب والندب فلا يكون معنى
ثالثا للامر اللهم الا ان يقال انه بالنسبة الى عدم تعيين الوجوب والندب لكنه يندفع بالمذكور
كما لا يخفى واحتمال ان يكون المراد ارادة طلب حصول الفعل في الخارج كما تحقق بالوجوب والندب
عند بعض الاصحاب بمجرد كونه متحققا في البين كما لا يخفى على المتامل وكذلك دخل فيه بالالزام
الشامل للدخول ايجابا وندبا فيه بل فان قلت منع الاحتمال الواقع وتكرر المطلوب
للمستدل من هو شرعا وليس قطعا ظاهر كلام الوالد قدس سره في الجواب ان النزاع على
الكل في اول الاصل المتقدم غير ذلك فان قيل اذا اثبت الدليل شرعا فيستدل به على
اللغة بضميمة اصالة عدم النقل وهو المطلوب قلت في اثبات اللغة بذلك نوع
تامل ولعل الوجه غير مسدود لكن ان الجواب على اصل الحجة ان التسليم استعماله في الوجوب
والندب ان كان على حد سواء فالاشتراك لا محيد عنه وان كان متفاوتا كثيرا كان
استعماله في الوجوب اكثر وفي الندب كثيرا لا يحتاج احدهما فالمجاز لازم ولا يتعين الفرار
الى القدر المشترك لان الاشتراك والمجاز وان كانا على خلاف الاصل لكن اذا وجدا بدليل
عليهما فرجحا عن الاصل كما لا يخفى الا انه في اثبات ذلك نوع شغب ولعله غير مضر بالجواب فليتعين
تامل واما ما في الجواب بعد الاحتجاج الثاني قد يقال في الجواب حيث ان اثبات دعوى اللغة
ليس من الدليل بل مع ضميمة اصالة عدم النقل ولا ريب ان دعوى السيد قدس سره الاستعمال في اصل
اللغة بضميمة مقبولة وتعارضه اصالة عدم النقل وكذا الاستعمال في الحقيقة [illegible]
بل يكون مجازا لوجود الماده المحالة لان الامارات ان نريدها الان فمعها يشكل الجواز
اشتمال العرف [illegible] الالفاظ العرفية بالنسبة الى اللغة وان اريد به اللغة فالسيد
ادرى بها منا وجواز كون الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز مطلقا ممنوع والا لما فهم معنى من لفظ
الخطاب الاصل في الاستعمال الحقيقة والفرار من الاشتراك والمجاز قد قدمنا ما فيه على ان
قوله وكونه ضعيفا من الاشتراك فيه نظر لانه انما يتم على تقدير التعارض والغرض ههنا دعوى تبادر
الوجوب من اطلاق الامر فاحتمال الاشتراك منتف وقد اجاب قدس سره عن هذا بعد عرضه عليه بان
قوله وكونه راجحا لان الاصل الحجة مع قطع النظر عن التبادر وفيه نظر [illegible] والايراد على [illegible]

فيقال ان كون الخطاب بصيغة من المشترك انما هو على تقدير تحقق الحقيقة اولا ثم التعارض بينهما
ومع دعوى السيد تبادر استعمال الامر في الوجوب والندب ليعلم الحقيقة اولا
بعينه لبعض ما العهد مجاز الاشتراك فان قلت يعلم ذلك من العرف وضميمة اصالة عدم النقل
قلت قد يمنع بالمعارض ذلك من قول السيد وهو تقدير الاشكال في الجواب فعلم
بما ان قول الوالد قدس سره وقع لما ابى السيد استعمال اللفظ الواحد في القواعد
بحيا مجوز التفاوت ومحل بحث لان التفاوت في العرف انما يقتضي تجوزه في
اللغة مع عدم نقل مثل السيد مضافا الى ما يجده في الآيات القرآنية من الاستعمال
فيهما ثم قول الوالد قدس سره واما احتجاج السيد على انه في العرف الشرعي للوجوب
بحمل ما ادعاه لا يخلو من شيء اذ لا يلزم من كونه في الشرع ليس معناه كونه في اللغة كذلك
الا باصالة عدم النقل مثل السند معارض للاصل كما اسلفناه وقع فيما لغة الاصل
غير مضرة لما عرفت اذا تمهد هذا فاعلم ان ما اورده الوالد قدس سره على السيد
من المنافاة في كلاميه يمكن ان يجاب عنه بان مراد السيد ان استعمال صيغة الامر
في الايجاب والندب معا وقد وجد في اللغة والتعارف والقرآن والسنة
ولولا الدليل الدال على الاشتراك لغة من التبادر ونحوه عند من ثبت لقيل
في الجميع بالاشتراك وكلامه عند التأمل لا ينافي هذا المحمل كل المنافاة الا ان ظاهره التنافي
وكلام مثل هذا الفاضل ينبغي ان يصان عن مثل هذا التنافي وهذا المحمل الذي ذكرناه لا
ينافيه قوله في الاستدلال على كونه في الشرع حقيقة في الوجوب لحمل الصحابة
كل امر ورد في القرآن والسنة عليه حيث ان القرآن لغوي فلا وجه لحمل الصحابة
المنافي عرفهم على الوجوب لا مكان ان يقال ان القرآن عنده من جملة العرف الشرعي
ويحمل اللغة على ما قبله وهذا وان تقدم وجهه الا ان فرقه قد يوجه بان المراد
بالشرع ما خاطب به الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن من جملته والاستدلال بالقرآن على
ثبوت بعض الفاظ اللغة يمكن تسديده بالحمل على غير ما اختص به الشرع لحجية
علم نقله في اللغة ومن هنا يعلم التمييز بين ما اجاب من دليل القرآن فانه من

المشكلات

المشكلات حيث انهم تارة يستدلون به على الحكم الشرعي وتارة على اللغوي مثل الاستدلال
الذي في على ان الكعب في اللغة للعظم المستدير كقوله تعالى [illegible] اشارة الى قول [illegible] حصول
الاثر ومثل استدلال الفقهاء على وجوب الوضوء للصلوة بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
والجمع بما قلناه هو الذي يخطر بالبال والعلم عند الملك الحق تقتضي الحال ذكر فائدة يستفاد
من مضاعيف اخبارنا [illegible] اقول قد يشكل المقام بان المشهور كون الاصل في الاستعمال
الحقيقة وقد عرف الاشتهار في عرف الائمة عليهم السلام فهو يرجح كونه حقيقة فيهما مع افتقار
كونه مجازا مشتهرا الى ان استعماله في غير ما وضع له وبعد علم ذلك لا يكفي الا بدليل
انه في عرفه كذلك والاصل عدم النقل عن اللغة فيكون فيهما كذلك فيلزم كونه في الشرع
منقولا او مستعملا في غير ما وضع له والا يرد عليكم ان هذا معارض بالاشتهار في
الشرع ونقل السيد الاشتراك لغة المقتضي لكونه حقيقة في الندب ايضا وان كان كلام
السيد يقتضي كونه حقيقة فيهما لكنه مؤيد في الجملة وعلى هذا يشكل الاستدلال على كونه حقيقة
في الوجوب لغة بكونه في العرف كذلك مع الاصل المذكور لان الاصل يفيد في الحروف الائمة
ايضا فيقيد انه كذلك لغة لاصالة عدم النقل فيكون مشتركا كما ادعاه السيد الا ان يسلم نقله ولو
منع كان في اللغة حقيقة في الندب بالاصل المذكور كما انه ثبت كونه حقيقة في الوجوب
لغة ايضا والفرق بين عرفنا وعرفهم ليحكم في عرفنا باصالة عدم النقل دون عرفهم لانه لا يظهر
وجه فان قلنا الفرق حيث ان عرفنا الان تفضيل الوجوب فيكون الكلام فيه وبعض الائمة
مجازا فاذا كان في الشرع حقيقة في الندب علم انه منقول عن اللغة بواسطة كما انه يتساوى
بالعرف ومع ظهور الفرق قلت هذا انما يتم لو ترجح حكم عرفنا وقدم على التعارض في
الشرع والترجيح لا وجه له بل لنا ان نرجح عرف الشرع لتقدمه ونحكم بان
اللغة كعرف الشرع لاصالة عدم النقل ويلتزم بما لزم وان كان الاشتراك اذ لا
مانع منه بعد وقوع مقتضاه ومخالفة الاصل لا تضر اذ كثيرا في موضعها وقد يرجح
قول السيد بالاشتراك لغة مع ما ادعاه مضافا الى الاحتمال الذي لا يمنع العرف ما قد
يضعفهما كما اسلفنا بعضه فلينا اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الوالد قدس سره

من اشكال التمسك في اثبات الوجوب بمجرد ورود الامر بعد وروده في المجمل لو وجه على تقدير
كون الامر في عرف الائمة قد صار مجازا راجحا في الندب لكن المرجح لانه ح من احتمال الا ان
اراد به الاكتفاء بالدليل غيره وانه لا يصلح للاستدلال على الوجوب الا بعد انضمام الحجة
الى القرينة فيشكل بان انتفاء القرينة يوجب عدم العمل بالامر الذي هذا شانه مع انه قد يقع في
معرض بيان حكم مسئول عنه ويلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز ويرد في قرب
العمل اشكال كما اتفق في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الحج انه قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق الى ان قال فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك
الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك فان الامر قد استعمل هاهنا في الوجوب
في الندب لكن ما علم وجوبه كلبس الثوبين لا ريب فيه وما علم استحبابه كغير غسل الاحرام
لكن واما غسل الاحرام فيحتمل فيه الوجوب والاستحباب وترجيح الاستحباب بفعل الروايات
محل تامل لعدم المقاومة للصحيح وقد يمكن ترك العمل بالرواية في غسل الاحرام نظرا الى
استعمال الامر فيهما ولا قرينة من خارج ويكون الحمل على الاستحباب لانه اكثر فيرجح لكن
ما قلناه من تاخير البيان عن وقت الحاجة قد يمكن دفعه هنا بان معوية بن عمار غير متعبد بعلمه
بحقيقة الحال واما بالنسبة الينا فالحال مشكل وعلى ظاهر كلام الوالد قدس سره اشكال
التعلق بهذا الحديث لما ذكر الا ان خصوص الرواية واكثرية كون الامر فيها للاستحباب
قد يرجح الحمل عليه ويشكل بان الاعتبار بالاكثرية يقتضي الحكم بالاستحباب الا ان يقال
ان الاعتبار بالكثرة انما هو في الروايات لا في الرواية وقد يمكن ان يدعى ان الامر في الرواية
كان للندب كما يعرف بالتامل وعلى كل حال اطلاق الحكم في كلام الوالد قدس سره محتاج الى
مزيد النظر ولم اجد كلاما لمن تقدم في المقام ولا لمعترض على الوالد قدس سره مع شيوع استعمال الامر
في الندب اذا وجب صيرورته راجحا على الحقيقة مع الجزم بانتفاء الوجوب الا ان اشكال
لا لطريق الوالد قدس سره الا الاحتياط في جميع المقامات ولا يخفى انه يتفرع على هذا الاصل فروع
مهمة في المهمات يشغل تسيير الغفلة عنها كمسئلة التسليم في الصلوة وجوبا او استحبابا
يتفرع عليها فتدبر قوله والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته قد يقال لا يلزم من الخروج

عن الحقيقة

عن الحقيقة عدم الدلالة فان دلالة الالتزام انما هي على امر خارج عن الحقيقة وما ذكر من ان الفور يخرج
شامل للمكان مع ان الزمان ان كان المراد عدم الدخول في الحقيقة كما هو مقتضى الكلام الاول
فمسلم لكن الدلالة بالالتزام عليهما لا وجه لعدم التعرض لها ويمكن الجواب بان المرة
والتكرار والمكان مع شبههما من لوازم الحدث الذي هو المعنى المصدري اعني جزء
الامر ولا يلزم من لزوم شيء لجزء المركب لزومه للمركب ولو نوقش في هذا نقول ان
الصيغة جزء صوري والمصدر جزء مادي ولا يلزم من ثبوت لازم جزء المركب ثبوته
للجزء الآخر على انه ربما يقال ان اللزوم المذكور معناه عدم انفكاك المصدر
عن المذكورات في الوجود والدلالة عليهما من المصدر وغيره غير واضح وسيجيء
ان شاء الله في مسئلة الامر بالشيء واستلزامه للنهي عن الضد الخاص ما يؤيد هذا
اذا عرفت هذا فقول الوالد قدس سره فان يرجع الى حقيقة لا ريب فيه الا انما
يوجب الانكار عليه ولعل الاعتماد في الكلام على معرفة المرام فان قلت
قول المتقدم ان الامر حقيقة لا يخلو مراده بالحقيقة اما ان يريد بها نفس الماهية
او الماهية مع الفرد والافراد فان كان الاول فهو في الاحكام الشرعية
غير معقول وان كان الثاني فلا ان المطلوب في الامر الحق الفرد او
الافراد قلت لعل المطلوب اتي ونفس الماهية وامتناعها شرعا غير
مسلم لانها انما تمتنع لو اريد الماهية بشرط عدم التعيين في فرد اما لو اريد لا
بشرط فلا امتناع وربما كان نظر الوالد قدس سره الى هذا وان كان نظيره في
مواضع من مصنفاته ما ينبئ عن عدم طلب الماهية من الشرع مطلقا بل
صرح في المنتقى عند ذكر استدلال العلامة بالحديث الوارد في الموجبات في
قوله ع لا ينقض الوضوء الا حدث حيث قال ان المراد بالحدث نفس الماهية
فقال الوالد قدس سره ان الاحكام الشرعية لا تتعلق بالماهية ولا يذهب عليك
ان هذا البعض ما ذكرناه الا ان يكون مراده الماهية بشرط لا كما قد يقتضيه كلام
العلامة عند التامل وان كان بعيدا وعلى كل حال كلام المستدل الذي

ان تضاه الوالد هنا صريح في جواز طلب الماهية لا بشرط القول انه البعيد وبحقيقة التمييز
بين المطلوبين بالامر بها فان قلت المتبادر الآن ما ذكره لكن لا يلزم ان يكون كذلك شرعا
او لغة فما وجه السكوت عن هذا قلت لعله اعتمد على ما تقدم من تضعيف اصالة عدم النقل
وقد تبين صاحب التبيان ان هذا راجع الى ان صيغة الامر لماذا امر حجة موضوعه فيه [illegible]
على نقل اهل اللغة ومع وجود صيغة الامر مرادا بها في الشرع الوحدة كما في الحج والتكرار
كما في الصلوة لم يعلم انه في الشرع لجواز ان يكون [illegible] انما يبين الوحدة لهذا او التكرار
لذاك فيكون مشتركا لفظا ووجه ترجيح كون الصيغة لمجرد طلب ايجاد الماهية مع قيام
هذا الاحتمال تلك وبما يدفع هذا بان المتبادر في العرف لما كان ما ذكر فيكون
كذلك لغة لم ثبت [illegible] وما اورد من الوحدة والتكرار محمول لما يرجح وعدمه
ولا مرجح لاحد الاحتمالين فيبقى اصالة عدم النقل بلا معارض انتهى قوله وتقرير
آخر اهل [illegible] المعارف في مثل هذه العبارة ان يكون الدليل واحدا الكلم
[illegible] والاتحاد مشكل لان منصرا الاول خروج الوحدة والتكرار عن صيغة
الامر وعلى الثاني الدخول لكن لما كان [illegible] الصفات [illegible] المعلوم ان
المتصف بصفات [illegible] لا يدل على خصوص من بينها ولا يدوم عليك
انه يمكن رد هذا الدليل الى القول بالوقف على انه صريح الكلام الاول بعض ان
صيغة الامر لا يدل والثاني يدل على ان جزء الامر وهو المصدر لا صفات ولا
[illegible] جزء [illegible] لو دل على وصف لا يلزم ان يكون المركب يدل على الوصف
من حيث كونه مركبا ولو توقف [illegible] بعدم [illegible] الصفات للفعل ذكره بعد
ونوع [illegible] وهذا [illegible] بعد ان [illegible] قول الوالد [illegible] ابتداء
جوابا عن الايراد الذي [illegible] وقد يحتمل ان يكون جوابا عن الاعتراض على الاستدلال
الاول حاصل الجواب ان المصدر لو وضع لا لدلالة الوصف اما المفهوم
من الامر لا دخل له بصيغة الفعل وعلى الثاني واضح [illegible] يشكل قوله فيكون معنى اضرب
طلب ضرب ما فانه يدل على ان المطلوب ليس جنس الضرب بل فرد

من الضرب

من الضرب [illegible] ولا كلي [illegible] ليس من ان المطلوب من الامر ايجاد حقيقة الفعل
وذكر في الجواب ان هذا مبني على ان المصدر [illegible] وهو ان المصدر او صفاته لا يدل على احد [illegible]
على وصف ما وعلى هذا فيمكن التقرير الآخر [illegible] الاستدلال [illegible] والتكرار
بالصفات [illegible] والمدعي [illegible] لتحقق الجنس [illegible] وذلك [illegible] ان هذا
التقرير [illegible] علماء الوالد [illegible] الدليل الاول
ولم يحصل الكلام [illegible] من الوالد [illegible]
وذكر في العبارة التوجيه بان المراد كون المرة والتكرار [illegible] المصدر المعلوم
ولا دلالة للمصدر على واحد منهما فلو كان [illegible] كالمصدر مثلا
الذي هو جزء الفعل ثبت الجزء الآخر وهو الصيغة [illegible] ان يكون المطلوب الاتحاد
[illegible] المصدر [illegible] المتصف [illegible] ولا [illegible] عليك [illegible] هذا ان الكلام
لا [illegible] اولا وآخرا الا [illegible] على صيغة الضرب [illegible] تكرار او مرة وهذا
الكلام انما يدل على عدم [illegible] بانه يدل على وصف [illegible] وما قاله لان المطلوب
اتحاد الماهية ظاهره [illegible] لان [illegible] الماهية [illegible] الا [illegible] ذلك
وفيه ما فيه [illegible] في هذا التقرير [illegible] على الدليل الاول اولى قوله
وما يقال [illegible] ان هذا القول مبني على التقرير الثاني [illegible] ان المصدر لما
كان جزءا ماديا [illegible] دلالة على فرد [illegible] الدلالة المطلوبة [illegible] تعالى
[illegible] المعاني [illegible] مطلق [illegible] على فرد ما وهو
اما الوحدة او التكرار لا اتحاد الماهية [illegible] قول الوالد [illegible]
وفيه على هذا قوله [illegible] ضرب [illegible] التي
ذكره الوالد [illegible] يشكل [illegible] ولا [illegible]
الفعل على المرة والتكرار اصلا [illegible] دلالة المصدر على [illegible]
[illegible] المبهم [illegible] الكلام [illegible] وذكر في الجواب [illegible] ان كلام الوالد [illegible]
[illegible] على كلام الفاضل [illegible] دلالة المادة اصلا [illegible] دلالة الصيغة

بحط [illegible]

مبهم [illegible]

لان مقتضاها ايجاد الفعل الذي هو الماهية واذا لم يدل المادة لم يدل الامر ولا
يخفى عليك ان هذا الحكم لو لا ما سبق لكان التصريح من الوالد والتحرير الثاني كما سبقت اشاره
وح فالكلام في الجميع واحد وهو انه يقتضي دلالة الفعل الذي هو جزء مادته على
وجود مبهم ويلزم منه دلالة الامر على ايجاد وجود مبهم الا ان يقال ما سبقت اشاره
او يتوهم ان الوصف لازم والدلالة امر آخر كما تقدم في المسئلة السابقة قلنا
اذا عرفت هذا فقد يمكن الاستدلال على التكرار بان الامر اقتضى التكليف قطعا
وبالمرة لا يحصل يقين البراءة ولا كذلك التكرار فيجب واما كان التكليف قطعيا
لانه من الظاهر وكلامهم لا ريب فيه الا عند من يقول بالوقف لكان كالعام من
المجمل الموكول العمل به الى البيان ويقبح لا تكليف وعن هذا انه وقعنا بما هو
من التكرار واما الوحدة فالتوقف في اختصاصها او عدمه فاصل التكليف
متحقق عنده ويمكن ان يكتب عن هذا الدليل تخ بان يقين حصول التكليف
غير معلوم نظرا الى احتمال القائل بالوقف بما ذكره من ان يقين البراءة قد يحصل
بالدليل الدال على ان المطلوب بالامر ايجاد الماهية فانه لا يقتضي يقين
التكليف بعد ثبوته ولا ريب في شهادة العرف بانه لو اتى به اولا مع
نظر هذا الى الامتثال اذ يحصل بالمرة فالاتيان بالمرة الثانية نظرا الى انه
امتثال ايضا لا وجه له اذ لا يحصل الامتثال الا بفعل المامور به وقد فعله
اولا نعم لو كان المجموع مقصودا به الامتثال لكون الكلي يتحقق به امكن
لكون الفعل الاول جزء امتثال الا اذا علم القصد وكان هذا لا مرية فيه
فان قيل كما يحكم بالامتثال بالمرة اذا فعلها لا غير اما لو كرر الفعل بنية انه
لم يقصد الامتثال بالاول بل بهما لكن فهذا اعد ممتثلا قلت هذا الوجه
لا يدل عليه كلام المحقق بل مقتضاه دلالة العرف على الامتثال مطلقا وهو
في موضع النظر على انه انما يقصد بعد علم العبد بقصده كما قال وهذا امر يشكل
الامور على اصدار الفعل وفيكفي بعد دلالة العرف مع ما فيه من الغموض

فان قلت لا ريب ان وجود الماهية في ضمن فرد لا يستلزم عدم وجودها في ضمن فرد آخر وعلى تقدير
تحقق الماهية بالفعل مرة يوجد الماهية ولا يمنع تحققها في الفعل الثاني فاذا كان
المطلوب من الامر ايجاد الماهية فكيف يتحقق في سائر المهيات ويتحقق الامتثال بكل
مرة قلت قد مر ان الماهية المطلوبة ايجادها من العبد وهي عين الدلالة على
وح فيما ادعاه المحقق دلالة العرف معارض بدلالة ومع التعارض لا يتم الاستدلال
والجواب بان يطهر عند الناس فان قلت ظاهر الامر واحد على العبد فان كما تبادر
سقط وجوب الطاعة فيما وجد عند امتثال الامر بالمرة الثانية من سقوط وجوب
الطاعة وهل يعلم انما الامر فعل به يعتاد به مسقط يقين قلت لهذا الكلام وجه
الا انهم يقولون ان وجوب الطاعة في الامر الكلي يحتمل السقوط بالمرة واكثر فلا
يحصل الجزم بالمرة ومنها التحقق باستلزام الذم والكلام وهذا يصح الى ما قربناه الا
اذا عرفت هذا فاعلم انه ربما قيل بان من يقع على المسئلة لو امر بشيء آخر شرع لم
انه القول الصحيح ويرد الكلام قال قيل بما فيه الامر التكرار جاز النسخ ولما
فلا ورد ما شكل التعريض بان العرف يحكم في هذا دون ما يحكم به الا صح لان بناء
عليه موقوف على علم حال الامر والمامور واحتمال ان يقال ان العرف اذا دل
على شيء لزم منه حمل اللفظ عليه وقد يكون ما ورد في امثاله يحمل لولا ما ذكر من انه حال الا
القرائن بحكم عدم التصريح وهذا يتم الجواب عن الاستدلال بعدم افادة الامر التكرار و
الوحدة بعدم لزوم التكرار والنقض لو قيد بالوحدة والتكرار بان المقام اولا في
محل النزاع الا ان يقال ما ذكروا المحقق والوجه يقرب ربما اشكل هذا بان
المحقق خلاف الاصل والاول بان القرائن لا دخل لها بما نحن فيه ومنع الامر
على العموم دلالة على الوحدة وهو عام وعلى العدد بعينه بالتكرار فاقتضى وضعا وكذا
على العدد وضعه للتكرار ويمكن الجواب بان موضوع الوضع لو علم لما اصلح الى
ودون البيان لانه الاستدلال وعرضه ان ما يحال انما يحكم وضعا وعلى انه الصيغ
والعرف في هذا المقام لا يخلو من اضطراب فلا اعتماد على السابق لا يخلو من تامل لان

ما دام الحال والحصر لا يسوغ الحمل على الحكم حينئذ قوله والجواب ان الذم باعتبار انه تعالى ان
الذم كما يحتمل ان يكون باعتبار ما ذكر يحتمل ان يكون لترجيحه على امتثال الامر واستكباره كما يشهد له
قوله استكبرت ام كنت من العالين ابى واستكبر وبالجملة هذا الوجهان قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ
امرتك وان اريد به الامر قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له الا ان
الفاء يحتمل التعقيب الوجوبي لا الفعل اي فعل السجود عقيب التسوية والنفخ
لدلالة على الفورية اي رفعا لمحل النزاع واذا قام احتمال التعقيب الوجوبي على معنى
ان الوجوب يحصل عقيب التسوية والنفخ واما الفعل فلا لم يبق دلالة الآية على
الفورية صراحة فان قلت والنص قد صرح بان الامر اذا علق والى علمه فقعوا له ان
يكون الذم على ترك السجود وقت الامر كما دل عليه اذ اولا ريب ان وقت الامر كان
السجود بل انما كان بعد التسوية والنفخ وقد ترك الوقت لا الامر قلت هذا مسلم
ووقع اذ ... معناه وهي العدة كون ان يكون للتعليل للامر انما كان قلت
هذا تأييد الترجيح لان بعد الامر انما يحمل لان يراد ذلك اذا امر الحكيم الا معنى
ولم يثبت كما يحمل ارادة عدم الفعل والوقت قلت هذا انما يرد لو ثبت ان
الامر المقيد بوقت على العدة اذ حصل الفعل حصل الامر وان كان لفظه مقيدا
وقد يحمل الغاية على معناه ويراد بوقت الامر عند حصول الشرط ونحو المطلوب
فان قلت الاستفهام للانكار يقتضي التوبيخ على ترك السجود وجوب السلف معلوم
هذا وهو الذي لترك السجود من ثبت امر الشرع قد يكون هو السبب من ذلك الوقت
فلا دخل للوقت على تقدير حصول الامر عند حصول الشرط ولا تسلم بان يراد بالامر
قوله فقعوا وبين ان يكون وقت الذم لكونه سر للوقت قلت لا يرد ان باب
الاحتمال واسع الا ان ظهور الاحتمال الاول لا ينكر قوله والا لوجب الفور فلا يحتمل
المسارعة هذه العبارة وقعت في الشرح العضدي وهي محتملة المعنيين احدهما ان المسارعة
لو وجبت لصرنا الواجب الموسع مضيقا واذا صار مضيقا امتنع المسارعة
فانها انما تكون للموسع كما تقتضيه مادة المسارعة وعلى هذا لا يكون اقتضاء الصيغة ما

ما دام المادة والتوضيح ذلك انه لا معنى لوجوب المسارعة الا تحصيل الامر بالماهية وهذا معنى
الوجوب المضيق ونحن لما نعني المسارعة في الوقت العام في الوجوب الموسع اذ لا معنى للمسارعة ههنا
فتمام ... اول ... الوجه الثاني وجوب المسارعة يصير ... مضيقا
مضيقا اذ لا امتناع من حمل المسارعة في الفعل الموسع ما هو ما الاتيان به في اول
الاوقات ... المسارعة الى المكلف لو اراد في اول الاوقات ويكون مع ذلك الفعل
كما هو ... العقل في الواجبات الموسعة ... التنبيه انه لا يمنع جواز الموسع
لا يكون مضيقا لو لم يعين على الفور كان نعم ... الوقت ... وان
اريد بالمضيق ... قلت الامر بالمسارعة والاستباق على تقدير افادته
وجوب الامر ... من المسارع لان موضع النزاع ... وهذا
امر ... لو صرح بالفورية قلت لهذا الكلام وجه ولعله كان ذكره اولى
والجواب الوجه الثاني ان يكون مراده ان المسارعة والاستباق انما هو فيما يجوز فيه
لان الامر بهما واقع والامر للفور ... المسارعة والاستباق ... الموسع
... موسعا فان قلت الامر يحصل الوجوب فقط ... الى الفورية
لاحتمال ان يكون وجوبهما موسعا ... على حاله الخلاف اذا كان ما يجوز فيه
فان ابطال الموسع بهما ... دليل على كون الامر للفور فان ما عداه ما فيه
الا ... والترجيح ... فان قلنا ... وجوب المسارعة ... الامر
لا يدل على الفور ... في هذه الآيات ... بل انما قال ... للفور فلا وجه لحمل
كل منهما على ... هذا ... لو وجه ... وجه ان
الامر اذا كان للفور ... عدم الفور ... لان الامر
المسارعة كان للفور لا ... الموسع ... ولا يكون للفور ولا يلزم
ان يكون ... فلا ... ان لا
... الكلام واول ... لا ...
حمل الامر بالمسارعة والاستباق على الاستحباب ... المجاز ... الا ... لا ... في

ان كان المعوه منحصر في الوجوب بل يعم المندوبات ولو حمل الامر على الوجوب لزم
المسارعة الى المندوبات ولا وجه له ولو حمل على اسباب المعوه من الواجبات كان على
المطلوب ولما تساوى وجه لاتيان يراد مطلق الاسباب من الواجبات والمندوبات
وارادة الوجوب من الامر لا يتحقق في المسارعة كما لا يخفى على ان الارادة الندب من الامر مجازا
ايضا مستعمل في صيغة مجازا وترجيح الاول بان الوجوب مجاز وافيد الكلام فكان فانه يلزم
مجاز على ما هو مجاز اولى والاول بيّن مضافا الى كثرة اسباب المعوه من المندوبات فان قيل
اذا كان الامر حقيقة في الوجوب عند الاطلاق فليحمل على اسباب المعوه من الواجبات
مراعاة للحقيقة قلت قد تقدم مرارا ما يدل على ان السياق بابا في التخصيص ولو سلم فلا بد من التجوز
في المسارعة بارادة المبادرة على ما افاده الوالد قدس سره حيث قال ان فاعله وصف الداخل
ما حاصله ان ارادة المبادرة من المسارعة بلا سابق المادة الصيغة وان كان في كتب اهل اللغة
مادة المسارعة والمبادرة في الدلالة على التوسع في الوقت لان الزام ارادة الفور
من الاسباب لكون النوع بعرف في المسارعة والمبادرة متناقض في المعنى في الكلام ولو
توسع في ذلك يوجه التخصيص الى الكلام لا ما كان بعرف بها ما يساق الاية وكلام
المفسرين قوله وكلاهما محمل الحمل على الاول بان رجح الاول بل الحال صريح اللغة بان الامر
موضوع للدلالة على الحال في اصطلاح اللغة او ورد في اللغة والعرف الان واذا
كان عرفا الان لو ثبت لحكم بانه في اللغة كذلك لاصالة عدم النقل فمن ادعى التجوز
في الاستعمال فعليه منعه وبهذا الوجه قد يوجه الدلالة على الفور بدعوى عدم تبادر الوالد
قدس سره وهو وكلام المستدل من الحمل فاسد وبين الحمل وان كان وصل الامر
قبلها مع ان المعرف كونه الحمل بالمعنى اللغوي معناه لفظ والا فما دل لفظ معناه
كما مر في الكلام بما ضمنه الجواب وان كان ظاهره يعطي ان الحمل والاستعمال كانت فيه الفور
حيث قال واما ما قاله لفرق بينهما فان الامر لا يتم بوجه الا كان الحمل ولا يخفى عليك
ان هذا عن معنى الفور وخارج عن مورد النهي اللهم الا ان يحمل ان المراد بالمستدل انه اصل
الحمل والاستعمال ما عدا الصيغة بالنسبة الفور بالامر لكن قد ذهب الى ان بين

قل

قوله الامر النبي لقبض النهي عن مثله

قوله الاكثر على ان الامر بالشيء مطلقا اه المشهور بين العلماء تقسيم الواجب الى مطلق و
مقيد فالاول ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر والثاني ما كان معلقا ومثلوا للاول
بالصلوة وللثاني بالزكوة والحج المتوقف وجوبهما على ملك النصاب والاستطاعة
ولا يذهب عليك انه لا بد من تقييد كل من المثالين لان الصلوة بالنسبة الى البلوغ و
العقل مقيدة وبالنسبة الى الطهارة ونحوها مطلقة والزكوة والحج بالنسبة الى ما ذكر مقيدة
وبالنسبة الى ما يتعلق بالاخراج وتحصيل الالات مطلقة ونحو ذلك فالاطلاق والتقييد بالنسبة
الى المقدمة متعددة فالزكوة بالنسبة الى تحصيل النصاب مقيد بلا ريب وبالنسبة الى نصيبه
وافراده مطلق بخلاف الى قبل الشرط ومنه قوله تعالى واتوا الزكوة مطلق نحو ان قوله واقيموا
الصلوة كذلك فما التقييد في الزكوة من السنة وهو كاف فان قيل والسنة قيدت الصلوة
بالطهور قلت التقييد لا يكاد الصلوة لا الوجوب بها فان قلت ربما اطلق بعض الوجوب في
قيد الواجد مطلقا مع ان الواجب المطلق فان بها اوله قلنا فادر من المحققين شيخنا الشيخ بهاء الدين
ايده الله في الزبدة ان عدم ذكر المطلق وله لان الواجب لا يطلق على ما سيوجد الا مجازا
كما هو شأن المشتق على مبدأ الاشتقاق في المستقبل والواجب المشروط قبل حصول شرطه
لا يوصف بالوجوب الا مجازا واللفظ ينصرف عند الاطلاق الى الحقيقة فلو قيل ما لا يتم
الواجب الا به انصرف الى المطلق دون المشروط اذ لا يقال له واجب قبل حصول الشرط
وبعد حصول الشرط يصير واجبا مطلقا هذا ملخص كلامه ايده الله اقول وله وجه وجيه
غير انه يمكن ان يقال بان اعتبار الافراد في التعاريف غير معروف يمكن اعتبار الواجب المشروط
والمطلق من حيث اشتراط الشارع وعدمه ولو اعتبر الافراد امكن ان يقال ان صدق
الوجوب على المشروط غير متيسر بالنسبة الى وجوده فرض فرد ومن تحقق كان اطلاقه حقيقة و
الحق ان يقال في الجواب ان المفهوم مضافا الى الفرد ما فالحج مثلا يوصف بالوجوب المشروط
بالنظر الى بعض الاشخاص ويكون حقيقة واما بالنسبة الى غير ذلك البعض اذا لم يحصل
الشرط فلا والتخيير في مادة يكون الواجب مع ملاحظة اصل التحقيق وهذا التوجيه
وان بعد الا انه ربما يصلح للتسديد على انه لولا التقييد بالمطلق لم يتم ان الواجب المطلق

١١٥١

المشروط فان وجوب الصلوة مثلا بالنسبة الى البلوغ والوقت مشروط والى
الطهارة مطلق ولم يعلم ذلك تفصيلا الا بالتقييد المتوقف على نوع بيان ولولاه كان
تسمية الوجوب بالنسبة الى البعض دون بعض افتراضيا لاحتمال واذا عرفت هذا
فاعلم ان محصل الكلام في المقام للفرق بين المطلق والمقيد ان مقدمة وجوب الشيء
وما يتوقف عليه وجوبه ليس بواجب ومقدمة وجود الواجب بعد حصول مقدمات
الوجوب هو محل الخلاف تنبيه وهذا كما ترى سادر بالمعارضة اجرا افاده
اسئلة وجه المعارضة كون الكلام كلام الاصوليين يقتضي الحكم بالوجوب المطلق في
ايما اصطلحوا في وجوب المتوقف عليه وكلام السيد قدس سره يقتضي عدم الحكم بوجوبه
الا عند العلم بوجود مقدمة وهذا لا يكون واجبا ولا امر واجب لكن اذا وقع فعلها
وقع التكليف عند ذلك كما مثل التكليف بالوضوء والمراد به قبل الامر بالوضوء
وكونه شرطا وما عسى ان مراد السيد بذلك ما ذكره في اقامة الحدود فان حاصل
كلامه كون اقامة الحدود لكنها الا اذا انعقد نصب الامام فلا يدل في وجوب
اقامة الحدود على وجوب نصب الامام انتهى ما افاده في الدرس وانما لم يكن
عليك بعد ما قررنا شرط الوجوب وشرط الفعل ان كلام السيد المرتضى حيث
عبر بالفعل كون الصلوة واجبا مشروطا لان وجوب الوضوء شرط للفعل
لا للوجوب بل شرط الوجوب البلوغ والعقل وفي فرض السيد ان التكليف
بالصلوة والوضوء الذي هو شرط فعلها ليس على حد التكليف بالسبب والمسبب
لامتناع الانفكاك احدهما عن الاخر كما في الشرط وحده وهذا مدفوع ما ذكره
الوالد المحاكم لكلام الاصوليين فكذلك ما ذكره العلامة رحمه الله في النهاية
في الوجه من حجة المرتضى بانه خارج عن محل النزاع بعد ان نقل حجته بان المسبب
عند وجود السبب واجب لا عند حصول الشرط واذا صار المركب عند
حصول الشرط صار التكليف ولا يخفى عليك ان ظاهر تقرير الحجة يؤيد ما
قلناه من ان المقصود بيان الامتناع في السبب دون الشرط وما تخيله

العلامه

العلامة مع وضوح ما قلناه ويما قلناه انقدح ما ذكره بعض الافاضل الراحل المهذب
حواشيه على كلام العلامة بان التكليف بانتفاء الوجوب عند انتفاء الشرط لا يخرج الواجب
عن كونه واجبا مطلقا اذ لا تكليف [illegible] ان كان مطلقا لا يعرض فيه بالتكليف بالشرط
لكنه يكون ان كلما يتوقف وجوب الشرط فلا يلزم وجوب المشروط بدون شرط ولا
يكون قبيل الواجب المشروط انتهى ولا يذهب عليك انه لا معنى للواجب المشروط
الا ما اختص بالشرط فان التكليف اذا كان مطلقا ولم يرد فعله الا بعد الشرط
كان الشرط الفعل لا الوجوب كما قدمناه ولو اريد فعله حال التكليف لم يكن الشرط
شرطا له مطلقا فان قلت ما ذكرت في كلام المرتضى من ارادة شرط الفعل
لا دليل له في كلامه لانه بصدد بيان الواجب المشروط وجوبه كما فعل قلت لا ندعي
ارادة شرط الفعل في كلامه لذكره الوضوء بل لان يريد معنى بما هو مقرر بحسب
لا بما هو المقرر ولو كان ما ذكرناه غير موضح امكن ان يقال ان غرضه بيان الفرق بين
السبب والشرط حيث انه كالسبب [illegible] المشروط دون السبب ثم ابان جواز
الانفكاك كما يكون ان يكلف الصلوة بشرط ان يكون قد كلف الطهارة قبل
ذلك ولا يلزم من ذلك التكليف بهذا التكليف كما هو شأن الشروط بخلاف
الاسباب والمسببات اذ لا يمكن التكليف بهذا النوع بها وعلى هذا فذكر
الصلوة ليس لبيان الواقع بل لبيان الفرق لجواز الاحتمال في الشرط لا في
السبب فذكر الصلوة وان كان يوهم عدم صدق الوجوب المطلق عليها
من كلامه حيث ذكر الشرط ان يكون قد كلف الا ان مراده ما ذكرناه فان قلت
ما تقول في نقض الاستدلال بل على اقامة الحدود وجوب مطلق [illegible] ذكر
الصلوة انما كان لبيان الفرق بين الشرط والسبب فما على الفرق الصحيح
كلامه في ذكر اقامة الحدود [illegible] الوجوب المشروط وان كان وجوب الصلوة واجبا
مطلقا اذ لا منافاة [illegible] هذه الجهة الا انه يمكن الصلوة [illegible] الآن واجبا
مطلقا ومقصوده ليس الا الحكم بعدم لزوم الشرط للمشروط كما في السبب

قال قلت فلو ان الشرط ان يكون وجوب تكليف الطهارة ما معناه قلت ما افاده الوالد قدس سره
من ان الامساك بها عند الفاق وجود الطهارة كالزكوة عند الفاق وجود النصاب
وهذا الكلام قد سطر وبيانه خلاف الظاهر بل يحتمل ان يريد تكليفهما بالشرط وصفا
لا واقعا اى يكون انفكاك المكلف بكل من الطهارة والصلوة لكن يحصل تكليف
الصلوة مشروطا بتكليف الطهارة وهو منفك عنه بخلاف السبب وهذا
حكم بالعرض كما ذكرناه وهو الحكم والزكوة نسبة للانفكاك وما ذكره الوالد انما
يمكن توجيهه بالعناية وعلى كل فان احكام السند وان كان محل المرام الا انه يمكن
رده الى كلام العلماء الاعلام زيد والحق بحكم الشيخ المعروف السببية
بالشرط وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه لذاته فالتلازم في الوجود
يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود بل من عدمه العدم وبالتلازم في
العدم يخرج المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له والاحتراز بقيد لذاته
عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع ولا يذهب عليك عدم صدق
السبب على العلة التامة الراجع جميع ما يتوقف عليه الشيء اللهم الا ان يقال ان
الحكم المذكور بالنسبة العلة التامة اتضح ولم اجد مصرحا به وعلى هذا ما عدا السبب
والعلة التامة منتفى ان يكون محل الخلاف كالشرائط الشرعية والعقلية مما
يتوقف عليه وجود الواجب وان كان للكلام في الشرط الشرعي مجال واسع
الا ان بعض العلماء قال ان ما جعله الشارع شرطا وان لم يكن مأمورا به لم
يجب وجوب المأمور به وهو محل الخلاف فان ما جعله الشارع شرطا
ولم يأمر به بل انما جعله شرطا على الوجوب يتوقف وجود المشروط عليه لا فلا
يكون جعله شرطا بما دل على الوجوب حسب المقدمة فيخرج عن المجاز محل
النزاع الا ان يقال انه يساوق ما جعله الشارع شرطا وجوبا وما يقال
مثل الوضوء على تقدير عدم الامر به والدلوك في ازالة النجاسة ونحو ذلك
لان دلالة الالتزام في مثل هذا النوع وصار ذا عرف هذا فاعلم ان ما نقله

الوالد

الوالد قدس سره من الحكم بحجية الحكم السابق من عدم الخلاف وهو من الاجماع وكون الصورة
غير حاصل مع المسالة الآتية فصل الاجوبة السيد الشريف وحاشيته على شرح
المختصر فذكر ما ذكره الوالد قدس سره قال الشراح وائمة الاصول اجمعوا على وجوب تحصيل
اسباب الوجوب لا لانها وسيلة اليه فلا يدل الاجماع على وجوب الوسيلة مطلقا
قال في اللوازم العقلية والعادية شرعية وشروط الفعل للاجماع فيهما الا لان العقل
منها متعدد ورابعها قول ان ظاهر الكلام يقتضي الشمول للاسباب الشرعية ولكن
الا ان منها ما هو متعدد ويكفي الرقبة في القتل اذا كان مأمورا به ومنها ما هو متعدد كالدلوك
فلا وجه بيان السببية والمسبب بالتكليف متعدد دونه والظاهر ان المراد
ما لا يتعقل المسبب بدونه كحز الرقبة في القتل دون الدلوك وان اطلقوا عليه
السبب وعن بعض ان يكون الاعتماد على الاجماع انما دلالة الالتزام فلا يخرج من
معاد وعدم الانفكاك بفعل المسبب عن السبب يدل على دلالة اللفظ عليه
بالالتزام والالزام دلالة كل امر مطلقا بما يتوقف عليه وجوب مقدمة وشروط لا قاطع
على اعتد بالجميع فلو كان الفعل المرتبط بالسبب والمسبب هو الموجود لدلالة
الالتزام لزم ذلك كما هو واضح فان قلت ما نقله الوالد من الاجماع مطلق وكلام
السيد الشريف يدل على ان الاجماع انما هو على وجوب تحصيل الاسباب لكونها
لا لانها وسيلة فكيف ينسب للوالد ذكر هذا المسلك مع ان وجوب تحصيل الاسباب
لكونها وسيلة فعد الكل وسيلة ولا يعول قلت الذي اطمأن اليه ان الشراح الخلاف
الاجماع ذلك ولو سلم اعتبار الوسيلة فلا دلالة على الكل وسيلة بل الاجماع على
وسيلة خاصة فكان الدليل الاجماع مع كون السبب وسيلة ولهذا يدفع المناقشة
لو السبب عدم الشروط واحتمال في دلالة الالتزام فانهما عن ظاهره ومثل هذا
السبب لو بعض الاسباب قد يمكن دعوى فعل الانفكاك عن المسبب في
لزوم الوجوب عن ذلك عرفت ما فيه ان الذي يمكن ان يقال ان النزاع في مقدمة الوجوب
ودلالة الامر عليها من حيث هو فادعاء الاجماع خروجا عن النزاع والتعليل

للواقع لا للإجماع فإن قيل لعل المراد ما لإجماع على وجوب السبب أن الأمر الوارد
بالمسبب كالقتل وارد على صرف الأمر إلى السبب فهو الواجب لأن الواجب الفعل
وهو السبب والجواب أنه هذا ما يتعين قول السيد فإذا ورد أمر متعلق ظاهره بالمسبب
فهو في الحقيقة متعلق بالسبب الواجب حقيقة وحيث قلنا بعدم القدرة على التكليف
بالمسببات ويدفع ما نظر فيه الوالد بقوله وهذا الكلام عندي منظور فيه أي قيل
لما ذكرت وجه منع الإجماع أما نظر الوالد فهو مفوض إلى الحكم بعدم القدرة على
المسببات فإن عدم القدرة عليها إن كان بالانفراد فمسلم وإن كان بتوسط
الأسباب فممنوع عدم تعلق القدرة بالمسببات وهذا الكلام نظر الوالد على
كلام لا أنه تصريح بكون التكليف بالأسباب والمسببات وما ذكره
من كون المسببات لازمة لا يمكن تركها فيكون غير مقدورة وارد فلا يصلح التعويل
لم ينظر الوالد لأن القدرة شرط التكليف وعن حجة أن التكليف بالأمر مع
اختصاص الأمر بالمسبب مشكل وانصراف التكليف إلى السبب حقيقة مشكل
ويمكن الاعتذار عن الأول بأن التكليف بالسبب والمسبب لازم من كلام الوالد
بالمسبب لكن بتوسط الأسباب والقدرة على الوسط كاف في صحة التكليف بالمترتب
عليها ولا معنى للتكليف إلا أمر به الشارع وقد وقع بالمسبب وما لم يكن
مقدورا بالانفراد امتنع التكليف به فعلا كان السبب متوسطا وصح التكليف
فإن قيل تمام الكلام ما ذكرت من إرادة التجوز في الأمر بالمسبب وإرادة السبب
وهذا الوجه لم يرجح وهو احتياج الأول إلى زيادة تكلف يستغنى عنه بالثاني قلت
قرائن التجوز بالأمر بإرادة السبب تقتضي خروج المسبب بالكلية عن التكليف ولا
مزيد فإذا أمكن توجيه الامتناع المدعى وحمل الأمر متوجها إلى المسبب كان أولى
فإن قيل التجوز على كل حال لازم لأن إرادة المسبب منفردة لا يمكن والأمر قد ورد
بها لكن فإذا أول بإرادة المسببات بتوسط الأسباب كان استعمال اللفظ
في غير ما وضع له ولو أريد الأسباب كان كذلك فما وجه الترجيح قلت لعل وجه الترجيح
الام

الامر بما لا يكلف غير مقدوره بما ذكرت بخلاف ما ذكرنا بعد ويحتمل أن يراد السيد الرد
بقوله لأن الإيجاب مجمل لا إرادة أن اعتبار الوسيلة بعضه كغير وجوب المسبب وأيضا
أنه غير مقدور وذلك بخلاف غير السبب من الشروط فإنه يمكن الوجوب المشروط
بدونه إذا كان مقدورا فيتحقق بحكم الشرط ويمكن الإجماع على وجوب تحصيل أسباب
الواجب من حيث كونها أسبابا وإن كان الحكم لازما وقوله تحصيل أسباب الواجب
لم يتصور عن العبارة وإذا انكشف هذا ظهر لك أن حكم السيد بما يحال الذي فيه و
أن نظر الوالد إنما هو في قولهم إن المسببات غير مقدورة لا في وجوب تحصيل السبب لأنه
لا ينكره ولعله جرى أن التصريح بكلامه في هذا ما ذكره يؤيد لجواز التكليف بالمسبب ومنع
تحقق الإجماع على السبب ضرورة لما أدعى أن دلالة الالتزام فإن المنع في دليلها لا يخفى
على ذوي الأفهام ويستفاد أنه تعالى زيادة تحقيق لهذا الكلام قوله لأنا إنما نعني لا أول
حاصل الدليل أولا لأن صيغة الأمر لا تدل على وجوب المقدمة بواحدة من الدلالات
الثلاث أعني المطابقة والتضمن والالتزام ووجه منعها أما المطابقة والتضمن فظاهر
لأن المقدمة ليست عين الواجب ولا جزءه بل هي خارجة عنه فإن المدلول طلب
الفعل والمقدمة ليست منه وأما دلالة الالتزام فلأنه كثيرا ما يتصور مفهوم الأمر
من دون المقدمة ولزوم المطلوب للأمر على تقدير كونه لا يقتضي لا يستقيم المسألة
لأن المأمور مكلف بالفهم من الخطاب فإذا انتفى دلالة الخطاب عليه
انتفى التكليف وما يقال من أنا لا نسلم عدم دلالة اللفظ عليها بالالتزام حيث إن الأمر
بالواجب ومقدمته حصل بالكل وأحد كيف وقد حصل وجوب الفعل مشروطا به
وهو ما علمه فإذا أطلق الفعل فقد طلب بحيث هو موقوف عليه سواء كان مقدورا
وقد أطلق أم لا لأن وجوب المقدمة لازم بين نظرا إلى أنه لا سيما وكذا فعل الحكم
سبب من قوله تعالى وقوله وفضائل السلوك لا يمنع قوله وفضائل غيرنا فإنه
لازم من الاستثناء فإن لم يقصد ذلك لولا امتناع الدخول على أنا لا نعني بكون الأمر
بالواجب المطلق يشمل ما لا يجب مقدمته اللزوم العقلي بل لا بد من تعقله وتصوره

بل المراد باللزوم العقلي ما يقابل الشرعي يعني ان العقل يحكم بذلك اللزوم لا الشرع الى
ان قال وهذا الوجه ليس خطابا اصلا بل انما هو خطاب شرعي اقول وكذلك
انما دل على ما ذكره من الامر بالوجوب والمقدمة حصل الجعل واما المطلوب فيها ان الجعل الواجب
ان اراد بالصيغة الواحدة من حيث ان صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل ومقدمة
الفعل غير الفعل فلا يكون داخلا فيه وان اراد بالجعل ان الامر لما قصد الفعل ومقدمته
امر بهما بصيغة واحدة فهو ممنوع وهذا ولا شك انه امر بهما ولا دلالة للفظ عليه
والتكليف لا يكون الا بما دل عليه اللفظ والعلم لا يوجب التكليف اذ لم يدل اللفظ على
المطلوب فان البارى سبحانه عالم بجميع المعلومات وتكليفنا انما هو بما يعلمنا
على ان هذا السؤال لا يكون الدلالة تضمنية كما لا يخفى واما ما قال في الكشف وجعل الحكم
الفعل شرطا فانه يقتصر الكلام في مقدمة الوجوب وليس كذلك بل النزاع في مقدمة
الوجود وقد قال كما سبق فيه حصل من عدم مراعاة ما قرره العلماء وذلك نعم مقدمة الوجوب
لا يمكن التكليف بدونها لجعلها شرطا واما ما قال في عدم اللزوم العقلي ان اريد
اللزوم العقلي فممنوع واضح والمطلوب هو اللزوم العقلي بصيغة وان كان المراد اللزوم
الذي للفعل فامر آخر ودلالة الالتزام لا دخل لها بالفعل وما ذكره مثل ان الجعل لازم
لا ينافي الاستدلال على خلاف ما ذكره فان الصيغة لا تدل عليه واما ما يعا
ذكر معنا ارادة اللزوم العقلي بالمعنى الذي ذكره لا دخل له في المقام لان النزاع في ان المقدمة
هل يجب بما وجب به الامر لا يمكن فعلها الا بالامر او فعلها لازم عقلا لتوقف
الفعل عليها وحكم العقل بذلك اللزوم ان اريد به اللزوم للصيغة بالعقل لا حكم
فلا شرع وغير ذلك لا معنى له فحصل قال المصنف صريح المختصر العضد ان
دلالة الالتزام غير منحصرة فيما اعتبره المنطقيون فانه قسم المنطوق الى الصريح وغيره
فالصريح ما وضع له ودل عليه بالمطابقة والتضمن وغير الصريح ما لم يوضع له ودل
عليه بالالتزام ثم قسم غير الصريح الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة فقال الدلالة
ان لم تكن مقصودة للمتكلم فذلك يكون اشارة وان كانت فاحدهما ان يتوقف الصدق

او الصحيح

او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة الاقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطأ
والنسيان فلو لم يقدر المؤاخذة ونحوه كان كذبا لانهما لم يرتفعا واما الصحة العقلية
فنحو واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا لان سؤال القرية لا يصح عقلا و
اما الصحة الشرعية فنحو قول القائل اعتق عبدك عني على الف فانه يستدعي تقدير الملك
اذ ملكه لي لان العتق من غير الملك لا يصح شرعا وان لم يتوقف الحكم لو لم يكن
للتعليل لكان بعيدا فهم منه التعليل فدل عليه وان لم يصرح به ويسمى تنبيها وايماء
ومثاله [illegible] وان لم يكن مقصود المتكلم يسمى دلالة الاشارة وذكر له امثلة منها
قوله عليه السلام النساء ناقصات عقل ودين قيل له ما نقصان دينهن قال تمكث
احداهن شطر دهرها لا تصلي فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر وذلك
ان بيان ذلك غير مقصود ولكن لزم من انه قصد المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة
تقتضي ذكر ما يتعلق به الغرض الى آخر كلامه وهو دال على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا
اقل الطهر ولا يكن بيان ذلك غير مقصود ولكن لزم من انه قصد المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة تقتضي ذكر ما يتعلق به الغرض الى آخر كلامه وهو دال على ان الالتزام لا
ينحصر فيما ذكره المنطقيون فليكن دلالة الامر على وجوب المقدمة من هذا القبيل
ما ذكره مسطور فيه بالفرق بين ما يحرضه وما ذكره من حيث امكان الجعل ثم ما يحكم فيه على
المنطوق حيث غير محدود وهو مدلول الامر كلا فيما ذكر فانه لما لم يمكن الحمل على كل
عدل عنه الى الحمل على مفهوم ولازمه عقلا او شرعا والالتزام [illegible] الكلام عن
العابث وغيره في هذا الجواب [illegible] ان القائل [illegible] يقول انما يستدل على ان
الامر اذا كان بالفعل وكل منهما لا بالمقدمة فادام [illegible] واذا جاز كونها لازم
ركن الوجوب صحيح الامر عن العابث نحو ما قيل في الاصل فما هو الجواب الجواب
والاولى ان يقال ان ما ذكره بعضهم لا يسلم انه غير مقصود اذ يستفيد منه الحكم
[illegible] دلالة الالتزام وكونه من المبالغة وان كان مقصودا والدلالة محدودة [illegible] ولا نسلم
[illegible] فالمدار على دلالة اللفظ التزاما فان علم عدم القصد [illegible] الحكم بكل

ثم لا يخفى ان دعوى دلالة اللفظ عليه بعقله والا فلا ويحمل على الكذب وعدم الصحة ليس هو
العقل بل ان ما استند الاجماع فهو الدليل والا فهو ما ذكر لا يصح جزم ولزوم العمل يحصل بما
ذكر غير معلوم بل اذا لم يدل اللفظ عليه شرعا والاجماع يكون من قبيل المجمل الموقوف على البيان
وبدونه يكون التوقف قال بل اللازم التوقف بعد فلم لا يكون اعتباره في المقدمة قلت
لعل عدم اعتباره لعدم معلوميته والا فهو محل نظر الامكان فان قلت بما
ذكر من الامكان ان يقال في المقدمة ما قيل في الاصل مردود بان عدم وجوب المقدمة
لا يقتضي عدم فعلها مطلقا بل عدم وجوبها شرعا اما لزومها عقلا فلا لان الكون
اذا الحكم بفعله وعلم ان فعله لا يتم الا بالمقدمة فليفعلها بلا خلاف بما ذكر من الاصل فان
الحمل غير ممكن الا على التاويل الذي ذكره على ما قاله القائل على ان الامر محل كسر العصر
كالعدم السابق الا باشارة على انه يمكن لما ذكر بشرح وجوب احياء العاقل
بوجوب المقدمة زيادة بيان في كلام الوالد قدس سره وحاصل الدليل بان ما ان
الامر لو دل بالالتزام على وجوب المقدمة لا يمتنع التصريح بانها غير واجبة فكان
التصريح يشهد بانه غير ممتنع بل يظهر ان الامر لا يدل على وجوب المقدمة وكم فلو اوجب الشارع
غسل الوجه بامر ونهى كان يشعر ان غسل الوجه دون الراس لم يكن ممتنعا وجعل هذا
منع الملازمة لم يعد شرعا غسل الوجه بدون جزء من الراس ومع بطلان التالي لم يصح
على ان الكلام فيما يتوقف عليه الوجوب ولا يمكن فعله بدونه فالمراد بلا وصل لو قال واذا
كان وجوب غسل الوجه شرعا الوجوب غسل جزء من الراس يجب دلالة الامر بغسل الوجه فلا
بيان التصريح بعدم وجوبه بان وجوب اللازم من الامر الاول لعدم انفكاكه عنه فكان
قال المقدمة واجبة وغير واجبة وهذا باطل انه واحد لا يجمع بما فيه الكلام اذا
كان الشارع مع عدم امكان الغسل بدون جزء من الراس فلا يرتفع التناقض بالمعتبر
لعدم الوقوع والصحة فلا نسلم دعوى التصريح في شرح محلها ولا نسلم الاعتراض واحتمال التصريح
لا تقتضي حكما بلا وصول اذا وجدنا ما ان يدل على عدم دلالة الامر على عدم وجوب
المقدمة نظرا الى الفساد او يحمل على التحرر يعني فعل المقدمة وعدمه نظرا الى التاويل

الامر

الامر انما يكون واجبا والتصريح بعدمها فلا يكون كذلك ولعل المراد ان دلالة الالتزام انما تكون
اذا لم يعارضها التصريح ومع عدمه فلا يجب المقدمة او يحمل التصريح على عدم تكليفه غسل
الوجه بدون المقدمة وسقوط دلالة الالتزام على الوجوب فهي لا تمكنه فظهر من هذا
ان التصريح لو وقع لكان الحكم ما ذكرناه اما جوازه فهو مسلم عند من لم يقل بدلالة
الامر على المقدمة على ان ربما يقال ان لا بعد في دلالة الامر على وجوب المقدمة
بمعنى عدم الاقتصار على الوجه بل كف غسله مع المقدمة وما دل على غسل الوجه المقتصر
الا انه اراد فالكل وحاصل النص وبعد كذا ما دل على غسل الوجه يدل على
وجوبها بلا خلاف ما دل على المقدمة فانه يدل على وجوبها بما لا تعارض اذ لو فقط
الوجه عليها ولكن بان المدعى دلالة ذلك الامر بعينه على وجوب المقدمة
فان دل على الوصل اصالة بفعل غيره كذلك والا فلا اللهم الا ان يقال ان دلالة الالتزام
مقتضاه ارادة ما لو تعذر غسل الوجه بدون المقدمة وفيه نظر لان دلالة الالتزام
لا تكلف بمثل هذا الوصل قال قلنا اذا فرض دلالة الامر على غسل الجزء دل على
وجوبه شرعا ولا نقول به ولو قلنا به فهو فرض نسميه مقدمة الواجب
المجموع من الوجه والجزء وسنبين ان كون مقدمة المجموع من المجهول فيها ونقل الكلام
اليها وهكذا وهذا انما لا وصل له ولا في الشرع لا العقل لانا نقول لما ذكر
وصول لعل احتمال عدم توقف غسل الوجه دائما على الوصل يخفف الاشكال
ومع ذلك لو قال النص وجوب غسل الوجه واما الجزء فان توقف على الغسل
وجب لدليل الدلالة ولا يدل على ان يقال بسياده هذا ان اللزوم الى حاصل
من الامر العقلي كما لا يخفى قال قلت وجوب المقدمة اذا كان من اللفظ يقدر
عدم تحقق غسل الوجه بدونه فقصر في ذلك الحال على غسل الوجه مع الجزء هو الواجب
فلا يكون مقدمة ويلزم وجوب الجزء على ضرورة وجوب الكل وليس الكلام عند العموم
لكن الفرق بينهما قلنا نقل الفرق الاجماع فلا بأس واصل الوجوب كما اورد
وفيه بحث فان قلت نراهم في الفروع يعولون في غسل المرافق ان وجوبها من باب

المقدمة او بالاصل وعلى الحدس وكلام الفاضل يوجبها بالامر لا وقلت الامر
كما ذكرنا لا لان ما قدمناه يصلح جوابا لما ذكره الفاضل بل لان في المقام وجها آخر سمعنا
المحقق الشيخ بهاء الدين ايده الله تعالى قال في الزبدة والتصريح بعدم وجوبه كما
وعن صرح على الظاهر ان الشارع اذا صرح بعدم وجوب المقدمة كان
كالاستثناء اذا تعقب الكلام فكما ان الاستثناء لا ينافي ما قبله فكذلك
التصريح بعدم وجوب المقدمة وقد يقال فيه ان ما ذكره من الاستثناء مسلم لو وقع
التصريح لكن قد مر ما يتوجه عليه من ان الاستثناء متوقف على كون الكلام واحدا
وكلام المستدل لجواز التصريح اعم فلو قال كالمخصص لكان اولى ولعل الحكم بالمنع صح
هذا ونحن والحق على الاول الحاصل انهما انما يقطع بقاء الوجوب لان
فعل المقدور وبانتفاء المقدمة القدرة غير معقول كما هو من كلام المستدل
حيث نفى وجوب الفعل لعدم القدرة عليه اذا لم يكن المقدمة بورود القدرة لان
المستدل نفى القدرة عند عدم وجوب المقدمة حيث لزم تكليف ما لا يطاق
قال قلت كلام المستدل لا يدل الا على ان الفعل حال عدم فعل المقدمة تكليف
ما لا يطاق وهذا لا يستلزم نفي الوجوب حال عدم ما يتوقف عليه واما انه لا
يمكن الفعل بدونه تكليف ما لا يطاق قلت لا يلزم من عدم وجوب المقدمة جواز فعل
المامور به حال عدمها بل حال عدم وجوبها ولزوم التكليف بما لا يطاق في حال عدم
وجوب المقدمة ظاهر الدفع فان قلت اذا لم يكن جائز تركها اذ لا معنى لعدم الجواز
الا جواز الترك واذا جاز الترك فالتكليف بما يتوقف عليها هو ما سلم
المحذور قلت لا يلزم من جواز الترك شرعا جوازه عقلا فاذا لم يتم الفعل الا بها
يلزم عقلا فعلها فان قلت كيف يحكم الوالد قدس سره بان الحكم بجواز الترك شرعا و
الحكم بانه عقلا يلزم الفعل لتوقف الواجب عليها قلت للوالد ملحظ و
لنا ملحظ اما ملحظه فدفع توهم ان جواز الترك من الشارع وهو مناف لا كل
العمل الموقوف عليها فدفعه بان جواز الترك من العقل لا من الشرع وعلم

فان قيل فيه وقوع الخطاب من الشارع به عبث فلا يقع من الحكيم وهذا التعليل عند من مطلوب قيد
لا يصرح به اولان جواز التصريح بانه غير واجب ولكنه يوهم في لزوم جواز الترك للحكم
بكونه غير واجب ولو كان عبثا لما جاز الحكم بكونه غير واجب ويمكن الجواب بان
لزوم جواز الترك ممنوع في هذه المادة لعدم امكان ايقاع الفعل بدونه و
مع انتفاء اللازم لا ينافيه عقلا واللزوم اذا عارضه العقل ممنوع فان قلت
لا معنى للتصريح بكونه غير واجب اذ معنى عدم الوجوب جواز الترك فكيف
نعلل الغرض عدم الحكم بالوجوب شرعا وجواز الترك لما كان يلزم محذور وعدم
ايقاع الواجب مع ان المطلوب وجوبه فالالزم الحكم به الشارع لعباده
لا اشار به كما ان كان لازما للتصريح بالوجوب وفي نظر الفاضل ان هذا امر و صح
وجوه الرد لجواز التصريح بالعدم مضافا الى ما تقدم من قوله وعن الوالد قدس سره اسلوب
الكلام بان قال والحكم بلزوم المقدمة عقلا لا شرعا لان الخطاب بها عبث من حيث
ان الوجوب لا يتم الا بها لكن الاولى لان الظاهر ان العقل لا يحكم بجواز الترك
اذ لو حكم به جاز ترك المقدمة شرعا وعقلا وهو غير معقول بل الذي عقلا كما
لا يمكن فان قيل على هذا التقدير لا معنى للعبث لان الشرع اذا اكد العقل لا يكون
عبثا قلنا لا يكون عبثا لا يراد المعلوم ايقاع المقدمة لعدم حصول الفعل بدونها فيكون
الامر بها عبثا من الشارع وان كان الى كونه غيره ممكنا فان قيل اذا حكم
العقل بلزوم الفعل كان يجب المقدمة واجبة عقلا اذ لا معنى للوجوب عقلا
الا ما يلزم تاركه قلنا اذا لم يكن بعينه محكما عليه فاحتمال العقوبة حكم هو وجه عدم
ما ادرجه عدم لوازم الوجوب فان قيل اذا وجبت المقدمة عقلا كان كالوجوب
الشرعي فكل ما يلزم الشرعي يلزم العقلي قلنا لا لان المدعى لزومها شرعا حتى
لزومها بالامر ونحن نقول لزومها ليس بالامر بل بالعقل ولا نقول العقل حكم باللزوم
الشرعي كما توهم بعض بل بمعنى انها لازمة عقلا ولزوم الواجب العقلي احكام الزجر
بامل اذا عرفت هذا فلنعد الى كلام الوالد قدس سره وما ذكره من ان الطلب والعقوبة

لوجه اراده الزوم مراده به جواز الترك لعن ان الحكم بجواز الترك لظاهر منه ان الزاع
فيكون وجوده من الشارع بان يأمر بالفعل ويجوز تركه معه وهذا لا يمكن ان يصح منه واما
اذا انتفى الحكم عنها فلا مانع منه لما عرفت انه لا عادة فيهم ومن امر السادة ان يكلف الحكم الصحيح عن الغير
فكيف يحكم بالفعل انما يجوز الترك ويستمع ولا الحكم وكان ما به اذا لا سوال اللزوم منهما الا
الجهم بحث قال من السادة فلا يحال الا انك ثبت ان عدم الحكم الشرعي مستقلا بحيث فهو العبث
على ما ورد ولكن بسلم الملازمة جواز الحكم اذا لم يعارضها معارض ووقع المعارض لا احتمال ان لا يطلع
ان الشارع لو حكم بجواز الترك على معرفة لا اعاقب على الترك فلا مانع منه لكن لم يعارضها
لزوم العبث وقد كان مال الشارع انما كان ظهر الى عاده منهم ولكن هذا منها
محل تامل جدا والحمل الجواب ما قال ان الذم ليس على ترك المقدمة بل على ترك الفعل
المامور به حيث لا يمكن فعله الا بها ولا ابعاث عليك انه كان السعادة من العبارة فالمتبادر
ويكون معادها اختصاص الذم على ترك الفعل حيث يحتمل ان يراد ان الذم لما كان على الملزوم
وهو الفعل ليستلزم باللازم حيث لا يمكن عن اللازم فيحتمل ان الذم على اللازم والملزوم
ربما يرجع الى الذم على الفعل حيث الا ان العبارة حسب وهو مقدمة بالحقيقة ثم ان
لها مدخلا في الذم فهو بحيث الذم عليها النص ويوجد عليه ذكر المقدمة كانه شرط لازم و
يعد اراده ما ذكرناه اضافة الى التعبد فقدر اذا عرف هذا في توضيح الكلام الى
الذم بحال الفوائد واسع والوقف هو السابق قد لمدعيه ولكن علته الاحالة وكفى
مؤنة التي لاحاجة بها عن العامور الاول بما قلناه اولا ان حكم السعادة عليه
الاجماع فان ثم هو الحجة ومن تحرير محل النزاع لا في المقدمة حيث دلالة الامر عليها مع
العقل والاجماع على مقدمة الاحوال الكلي وظاهر كلام السيد المرتضى ان الامر بالمسمى
على الامر بالسبب ولا مدخل له وذلك بغير دلالة الالتزام وللكلام فيه مجال لان
اللزوم للمامور به ان كان من حيث عدم حصول الكسب الا به والاتباع العقلي عند الامر
حتى امكان الفعل بان اللفظ لا يدل على ذلك فلان من حيث دلالة الالتزام الى وضع اللفظ
والعلم بذلك عبر اللفظ غير مقصود في المقام ولا حجة لما ادعاه وتحرير علام التحقيق

للسيد

قوله

للسيد وانه لا مدخل له بالوضع ولو كان عدم الحصول له مدخل لا نزاع منه في بان الشرط ونحوه
الا امور الشرعية بل وعرفي والاوصاف الاتية انما يعم الحكم وغيره فالكروي كما في الايمان
ظاهر كلام بعض المحققين مشاركة العلامة السابقة للسيد ولا يرضى ان صحة عدم الفرق في الكلام
نعض المساواة نوع الشرط الشرعي وحصر الى المقدمة ما بعض وجوه ومما حسب الزوجات
ترك المقدمة صحيح الشرط وعلى سطر فيخرج عن محل النزاع ومن دلالة الفعل الامر ذكره لكونه
الامور الشرعية كالسبب والمانع ويبقى ما عداها معمولا الى الحصول دلالة الالتزام المعنى الى
صريح الواضح وبدلالة اللفظ او تحرير اللزوم بمدلول اللفظ وهذا معنى غير السيد
من كلام العلامة الا على ما وكصم موقف على مرتبة كلي يخرج عن المطلوب الا عن بعد
ان ذلك لا يخرج عن ما ذكروه من اللوازم الا ان يونى بالعارف الذي ترك الفعل الا او كلام
من يعبر بحصول دلالة الالتزام عليه فيما في ذلك حتى الناظر السابق اعني يسمى المحصول السبب
بها والذي مراده اسقط الذم عند ارادة الفعل لعادة السيد العبد المامور بالكف عن العادة
نعقده در
على تحصيل العلم المتعذر بحصوله بتعذره على عدم تحصيل فان امره ان يسعى ويمكن هو الكارة
ابهر وربما يقال ان الذم بما لا يمكن لا الاصل ان المتعذر بالتعذر كذلك بيحب الذم من غير تحقيق
الذم على جوابه بان ذلك لم يوجه على قولنا من تحصيله على ان اختصاص الذم بالسبب غير ظاهر
الوصف بل ربما كان من غير مؤثر لاتكال الطباع على محبة العباد والعبد في كل امر على انه ربما يقال
ان المحصل ان العبد لو اعتذر بعدم امكان التحصيل على كمال في مقام نحو العذر حتى
لكن لو صح وجب المقدمة ليس من جهة ما كان احد من دلالة المنواص بل لزوم الذم للعبد لو ادعى
اعتذاره ما قلناه محل كلام ولزوم الدليل كان الحكم ضروريا لا يرضي عنه قال الذم
على العبد يحصل لما دام الترك بيعا على صيغة دلالة الامر عليه بل لو قيل انه لو يحصل الوجوب
فعلا كان بعد الى الالتزام فكيف بهم ان السيد ان الذم على الوجوب من غا قلت لما
ذكرت وقت الان سمي اندره انه قال حرا والمسئلة ما موقوف الواجب عليه وكان
مقدورا وجب واطلق ولعل مراده ما تعليل احدا قال قلت وقد صدق فى الكتب التعليل
ان يعطل كتاب ذلك الوجوب من غير حاجة الى الكلام على صدره فلعل المراد ان

المعطل لكم بالوجوب من شرعا على الى ان شاء الله من المسايح الا ان الحق ان هذا غير تام
للتصريح بعدم الاحتياج الى التصريح في آخر البحث وبكون الموصوف بالعبادة الا ان المحال من
الذاتي يستدل على وجوب مقدمة الواجب فان فعلها مستلزم للواجب وتركها
مستلزم لتركه وترك مستلزم الواجب حرام مستلزم الحرام وهو ترك الواجب فهي حرام
فيكون فعلها واجبا وتركها حراما والكل فيه مصادرة فان كون المستلزم للحرام
حراما لا يعلم الا على مقدمة الواجب فلا يعد فيما قبله الا اشارة وسنح في الامر بالشيء
ثم استدلاله للمقصد الى قوله كل نوع منها انما هو لا يستدل الا على عدم الوجوب للمقدمة
بشبهة الكون وقد عرفت دفعها وسنح انها لما تسلم مرتد نوع من التراجع
تحقيق في الحال بشبهة على تقدير عدم وجوب المقدمة وهو ان المطلوب من الامر
عند الوالد قدس سره ان كان هو المهية ولا ريب ان المهية لا وجود لها الا في
ضمن الافراد فالافراد انما تؤتى بها من باب المقدمة لتحصيل المهية في ضمنها فاذا لم يكن
المقدمة واجبة لم يكن العبادة ويرى ان المقصود بها امتثال الامر فاتحد بل الوا
الامر الكلي الحاصل في ضمنها وحصول قصد امتثال الامر بفعل العبادة غير صحيح
ان قصده الامر بهذا الفرد وان قصد بما هو الحاصل في ضمنه لزم وجوب
قصد الامتثال بالكل الكلي وعدمه بهذا الجزئي تركيب قصد غيره للمحال لو اراد
غير المامور به عن المامور به على تقدير عموم وجوب قصد الوجه لا اقل من قصد عدم
الوجوب فهذا امر يوجب الخلل في اكثر العبادات بل جميعها اذا لم يكن المطلوب
في نفسها الفرد ولا بعد ان يكون هذا مقطوعا بعدمه فان نقض العبادة وجهه فيكم
المقدمة واجبة وكيفيتها حده دون غيره عن ظاهر الا ان يقال ان ابهام قبل السبب
فهو لكن ان السبب والمسبب لا يعيد ابدا بركل مقدمة والصواب كل كيد الا
عدم ارادة المهية من الامر لا العادة فهو على تقدير ما قيل في المسبب والسبب وتحقيق
الحال في مقام المهيات ان قيل المطلوب من الامر ايجاد المهية الا من المهية في ضمن
ايجاد المهية ايجاد فرد من الافراد لا كلها فيكون الفرد مطلوبا لا مقدمة للمطلوب في

بم المقصود وسرمع الاشكال في العبادة قلنا لا ريب ان ما ذكرت غير معروف
المطلوب من الامر ومقصد ارادة الايجاد لا يسلم انصرافه الى الفرد بل الى الفعل بها
ولما كان لا يتم الا بالفرد اتيانه من باب المقدمة وبالتم المحذور فان قلت لما علم
ان الشارع لا يطلب المهية فيه بنوع يكون بعرف المقام قلت ارادة هذا
يقضي كال الكمر من حيث لا مراد ابدا برفعها المقدر فلكل المقام على العبادة
ملحوظا وليحقق الحال من مظانه محفوظا قوله وهو راجح الى الذي بعضه كلام
العضدي في الشرح ان الضد العام بمعنى الترك والفعل المتلبس به
المكلف حال الامر مع كونه مضادا للمامور به وجده عبارة لما لو كان الامر بالشيء
نهيا عن ضده او متضمنا له لم يحصل بدون فعل الضد والكف عنه واللازم منتف
اما الملازمة فلان الكف عن الضد هو مطلوب النهي ويمتنع ان يكون المكلف حال
التسوية فيكون الكف عن الضد مستعملا له وما ذاك الا بفعل مورده وهما الضد
الكف عنه واما انتفاء اللازم فلانا نقطع بطلب حصول الفعل مع الذهول
عن الضد والكف عنه واعترض عليه بان المراد بالضد هنا هو الضد العام لا الاضداد
الجزئية والذي ذهل عنه هو الاضداد الجزئية واما الضد العام فيتعقل حاصل
لان المامور لو كان على الفعل وملتبسا به لم يطلب الامر منه لانه طلب تحصيل
الحاصل فاذا طلب اذا علم انه متلبس بضده لا به وانه يستلزم تعقل ضده
والجواب انما يطلب منه الفعل في المستقبل فلا يمنع الا التلبس به في الحال
فيطلب منه ان يوجده فيما بعد اي كلما توجد في الحال او تلبس فالكف والكيح
عن ما لم يوجد ولا حاصل والعلم به الى العلم بفعل الضد وانما يلزم النهي عن الكف
وذلك واضح لا نزاع لنا فيه فلا يصلح مورد النزاع والاصطلاح النهي واشعر
ادعا انه وحده والاعم ان الضد العام معنى وهو ما يتلبس به المكلف
حال الامر بالفعل من كلام العضدي في الجواب بعض ان ذلك الضد الا كف
الكف عنه بترك الفعل بعده اول ما ذكره الوالد قدس سره راجع الى

الضد اي ضد ان اراد به هذا الذي يلتبس به المكلف فهو يلزم الامر لئلا يصدق حين كونه
الفعل المامور به بعده الا ان يكون بسببه الضد لو وقع في محل الفعل وفيه ما فيه قال
قلت كلام المصنف في الوجوب مقتضاه جواز الامر حال التلبس بفعل الضد
في ما ادى الى الاخلال التلبس بالضد قلت يستفاد ذلك من التعليل لان حاصله انا
لو سلمنا امتناع الامر حال التلبس بالفعل المامور به بضده وترك الضد
يكون بالكف عن الضد ولا حاجة في العلم به الى العلم بفعل الضد وهذا الكلام يعطي
كون ذلك ضدا عاما ولولا ذلك لنفاه بان الضد هو الكف لا فعل الضد
فان قيل كلامه صريح في ذلك حيث قال وانما يلزم النهي عن الكف قلت هذا الكلام
على ما الظاهر بمعنى بيان المطلوب بالنهي عن الترك كف النفس عن فعل الضد وهو يحصل
بالملابسة بمجرد دون العلم بفعل الضد وان كان من لوازم الانسان التلبس بفعل من
الافعال وهذا هو الضد العام بمعنى الترك ولا نزاع فيه الا ان ذلك الضد
ليس بعام بل يحتمل ان يكون من الضد العام وفيه النزاع ومع تحرير للضد العام معنيان
احدهما الترك وثانيهما ترك الضد المتلبس به حال الفعل ودخول هذا والضد
اي ضد محل كيف لا يوصف بالضدية الا على تقدير ارادة الفعل حالته
واما اذا اراد نافذ اي الى فلا ضدية الا على ما قدمناه فيتبين بالتامل ان الحق دقيق
قوله ومن عدم هذا نظر وقد ينظر في هذا الكلام اولا بان الضد اذا كان المراد به الترك
فاحتمال ان يكون النهي عن الامر ليس لا يدل عليه دليل القائل بالعينية لما يستفاد منه
ان كلامه في الامر الوجودي بل لا يتكلف وعلى تقديره فلا يكون الى الضد العام
بالذي فسره اقرب واما اذا اريد بالضد العام ما يكف عن العصيان فلا يتوقع
قرب وعلى كل حال فهذا غير وارد واما ثانيا فلان الامر حسن والكف والوجوب
هو الفعل المامور به المنهي عن تركه ومع تحصيله مدلول الامر هو الوجوب واما ثالثا
فانما هو في مدلول المدلول والكلام والدلالة التضمنية انما هو فيما وضع له اللفظ
لا في جزء ما وضع له اللفظ لان يقال به ولم اعلم ولو سلم فالمنع لزم الترك

عن لازم

عن لازم الامر في التعريف لتكون من كثير للعام الى الحرمة بدار الطلب الحازم وما ذكره من عدم
مخاصمة اللازم في الاحتمال بانه لا يستلزم الجمع بين النقيضين لان الامر شيئا بيده قوله بل على تقدير النهي
يأمر بطلب الفعل مع المنع من الترك تعالى الى كان يعرف الامر فيشكل لان الامر فيه
بعدم انه طلب الى الخصم وان كان التعريف للوجوب فالطلب عن ذا الامر ومع منعه
الخصم ذا الامر الحاصل من طلب خاص فهو الامر وقد يكون غيره كما وارد عليك
وكونه واما ثانيا فلان الكلام الى كان في دليل العموم فلم يا صدره فيه الا اقتضاء الجزء في
الوجوب عن كونه واجبا واما الخلاف في كونه عينه وكونه فليس ما صدره هذا واما
ثالثا فلانه كان ينبغي ان يقول المنع عن حال الاستدلال لجزء الوجوب الذي عين كونه
واجبا مان جزء الوجوب بما يلزم اذا اعتبر الترك ما جواز الترك فلا يكون الوجوب
عين كونه وجوبا وكذلك لا احتمال ان يقال فيه كما في معدوم الوجوب مان جواز الترك على الكل
ما دل الامر على الوجوب شرعا فلا يلزم عدم جواز الترك والا لكان الوجوب عين كونه وجوبا و
لا يكون الدلالة التضمنية من قبيل تحصيل الشارع شرطا حين يستفاد من الشرط وجوب
العدم الذي شرطه حينئذ جواز الترك على تقدير جواز الفعل دون العدم في
ما حصل الشارع شرطا وتقدير وقوع المشروط بدون شرطه فلا يلزم وجوب العدم
الذي شرطه وتعالى نهى لذلك ولو لم يقض الامر المنع من الترك لم يلزم خروج الواجب عن كونه
واجبا لان الامر يقتضي الوجوب فلو جاز ترك الفعل لزم المحذور وهنا ما في
الاستدلال حيث ان امر الله كان ظاهرا في طلب عدم ما تركه اي او ما نقل الوالد من
دليل على ما صدر ما اقتضاه فانهم احتجوا على الاستدلال وان لم يذكره الوالد لكنه في التلخيص
لانه صرح على ان الذم بالترك من مفهوم الايجاب فلا يفهم عنه بفعل واما ثم يكون
الايجاب وهو ان اقتضاه ما يلزم من خطور الذم على الترك بالبال وان لزم فيه
الواضح فلا يلزم ذلك ولا سبب على ذلك امر تعالى بما على كونها قالوا والذي عندي
حسن ومع الجواب على الاول بان كلام المستدل على اثر عينه لا بالمعنى هذا بل الظاهر انه
مراد ذكرنا فيما بعد حقيقه الاستدلال في الكف عنه واما كلام المصنف ففي

ابهام ذهنه لا يحكم الالتزام لمراده مضافا الى اضطراب الكلام في الصدد كما قال العلامة الكركي
وعن الثاني ان مدلول الامر هو طلب الماهية واما الوجوب فلازم لمدلوله نعم الا انها تحصل ان
مدلوله طلب الفعل مع المنع من النقيض او طلب الماهية من حيث هي لكنها مستلزمة للامر الاول
والوجوب لازمه المنع من الترك كما بينوه مما لا طائل تحته عن المقصود وقوله طلب فعل غير
تاركه وهذا هو بعينه الا ان يكون في كون الحرمة لا يكون مدلوله الوجوب فالظاهر اعادة
ومن كون الكل بعض المراد فان قلت حقيقة الحال ممنوع ما لم يكن الا ان المقام محل
القول لها واسع والذي يقتضيه النظر بالنسبة الى ما ذكروه من ان مدلول الامر طلب الماهية
يقتضي ان المنع من الترك ليس جزء العموم لما كان طلب الماهية الامر بحكم الاطلاق بعض الافراد
لزم المنع من الترك لما قلناه فعن قريب فاستمع ان الامر مدلول الامر او الارض ولعل
كونه لا زما وقصد الا ان يقال ان من الاكتاب مدلول كل الامر طلب الفعل والمنع
من الترك وهو محل كلام لا احتمال ان يقال ان المنع من الترك لم يستند الامر الا بحسب
لا من نفس الامر بل الامر لما اقتضاه الوجوب لزمه المنع فكيف يكون ما قبل في المقدمة اذ كان
شرطا وعن الثالث عن حجة لان قبل العدوم لم يعلم لانه اثبته هو وبما تقادم لم يعلم حقيقة الحال
في الصدر الاول وعن الرابع لظهور ما ذكرناه من انه فقط قد ثبت به وجوب ما لم يقم العام وما يشبه
الاعتصام قوله لما يعلم عدم الاقتصار والحصول الالزم على كل ما قد تقدم وقد لزم الالتزام
واما موجود فيه يكون مع ان ما هو لازم للفظ او للمدلول في مقدمة الوجوب لازمها والكلام
واحد وصريح كلام بعض المحققين في الرسالة يسقط من الامر كما قبل الاشارة قبل الصدر الاول
مع اعادة وهذا كلامه يريد به ما يتعلق بالمقصود والنظر فيما قالوا والا عمل ذلك محل
ان لم يكن ذلك عن صلاة الالتزام محل لا ريب مع احتمال الفرق بين ما يحكم به ودليل الاشارة
لعدم المصحح ما يشكل فيهما واجتماع الامر والنهي حكم عن عقوبة تركه قوله يشكل
والجواب ان كان المراد انه او لا لكان ظاهر الجواب مسلم ما ادعاه النهي عن الاجتماع
هو مسطور هنا وانا اقول ان وجه ان النهي عن ان الفعل بعض انواع الا انه ليس بعض الكلي
هو غيره والمثال ان المتكلمين صحيح ان الا ان بعضه ولا غيره ولا يكون مسلم ولا

صدا

هذا او اما ما ما طلوح من المتن فليس الفعل لا يتعلق كلا الا كتاب والسنة واما ما قلنا ما ذكره
من كون الاجتماع في الامر بالحركة والنهي عن السكون محل تامل لان اجتماع الضدين محال لما امر
في محل واحد والامر بالحركة والنهي عن السكون ليسا كذلك فان متعلق النهي في السكون لما الترك
او الكف كان الترك وهو عدم الفعل على القول كذا متعلق الطلب به وهو ليس بضد للسكون
وان كان ضد الحركة الا انه ليس بمجامع للحركة بل المجامع عدم السكون وان كان الكف مطلوبا
والمراد بالنهي طلب الكف عن السكون وهو نوع الفعل وليس هذا ضد الضد السكون
وان اريد اجتماع نفس الامر والنهي في الحركة فليس كذلك وهو في التحقيق من قوله ضرورة انه تحقق
في الحركة الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها وهذا السقط ما ذكره العلامة من ان
اراد الاجتماع في محل واحد ثم اوفى الفعل او في اللفظ فالضدان لا ما فيه محل كما اذا على
هذا قلنا مذهب على ما ان احتمال كبعض الاحتجاج بالضد الخاص لم يقع وربط الى
كون الضد وانا رايت قبل ان ما ذكره في الاحتجاج بعطا ان اسعار الغسل والصلاة والجلاء في
تعين كونه غير فان كل مسلما قلنا تم بعد ذلك صح لا زم الحلال فان كان غير مسلم كان
الجواب بعدم تسليم لازم الحلال ولى اولا او لاحر ذكرنا عدم في الجواب السائل المستدل حمل
عنوان المستدل الذي ان الامر بالشي على النهي عن الضد ثم ذكر في مسائل الاجتماع والصحيح
نعم ما ذكره في اول الجواب وعلى هذا عدم الانقلاب الى كلام فان كان الضد هو الترك
فالنهي عنه انما طلب ترك الترك او طلب الكف عن الترك وان كان الضد هو الامر
الوجودي فالنهي عنه ليس غير طلب اما طلب ضد الضد الذي هو الفعل المأمور به فهو لازم ترك
الترك لا انه مأمور به وفرق بين طلب ترك الترك وطلب ما يحصل به الكف عن الشي
اللزوم الذي عنه لكن هو لا صلاح في قول المستدل واما طلب الكف عن الترك فهو العدول عن
الفعل المأمور به كونه عنه واما الضد الوجودي فالنهي عنه ليس على المأمور به وعلى هذا
فاستيضاح الجواب ما ذكره الا انه اذا ادعى انه عنه واطلق الامر الفعل والجواب
يصح ما ادعاه من لا زم الحلال في او صحيح ذكر الجواب عن هذا اما انه كان من طلبه احتمال
النهي عن الضد ما ذكره ان يصح الى طلب ضد الضد الذي هو المأمور به فما ظاهر منه انه

وان اريد الاجتماع في محل واحد ثم او في الفعل
الضد الخاص فلا نسلم امتناعه الا على القول بان
اعلم ان الامر بالشي ليس عين النهي عن ضده
فالمراد بالنهي طلب الترك او الكف
او في الحركة من الجهتين والصحيح
الفعل والامر والنهي في الفعل الواحد
النهي عن الضد

حسن

عند ارادة الفعل واما نفيه الصورة المعينة عنها فيستفيد من جهة الا احتمال ان يريد طلب الكف عن
ضده والامر بالشيء والكف عن ضده حلا فان فيما ضده من لوازم الحلاف من الا ان ما ذكره فان
مدعي عدم النهي عن الترك وجوه من حصر وابرام وطلب الكف عن ضده قلت لعل هذا الظاهر الاول
ولو اريد الاكتفاء بصحة كلام فان قلت ما الحكم في هذا الفرع اعني ... المعنى الفاسق صيد
المال عليه قد ذكرت ذلك للوالد القدسي فاجاب بان التصدي لامر واحد لان
الامر بالشيء الذي هو خلاف النهي عن تركه مضاد للامر بالضد الذي هو فعل الضد وهو الترك
والنهي عن الترك الذي هو خلاف الامر الذي مضاد للامر بالضد الذي هو فعل الضد فيبقى على
ذلك قو الاول ان اريد بالمعنى ... عدم ... من وجوه الجواز ... المعنى ...
الوجوب ثم قال ان اللفظ الدال على الوجوب يدل على ... المعنى وهذا لان الامر موضوع
للوجوب ... المعنى ... الوجوب ... لكن ... الامر ... دلالة اللفظ
دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له في المقام لجزئيته فان كان الوجوب مركبا فان
الدال على الوجوب الامر اللفظي ان ... او ... ان الوجوب كما عن الترك
المذكور والامر موضوع للمركب ... وعلى كل حال ما ذكره ... من ان دلالة
الامر على ... المعنى ... الالتزام بالمعنى الذي ... والاحاجة الى الايراد
المذكور ... الوالد القدسي على الوجوب ... بان الا ... الاسلام الا
على ما ... والالزام ... الوجوب ... المتقدم ...
قو الوجه الثاني ... الوالد القدسي ... بما ... على العقد سابقا
في هذا الدليل ما يقتضي ان يكون دلالة الامر على الضد دلالة الالتزام وقد ادعى الكل سابقا
ما انه يستفاد من هذا الدليل شمول الحكم بدلالة الالتزام للضد العام الذي هو الترك
او الكف في الضد الخاص ... عن العدم على الترك ... لدلالة الالتزام ...
... الامران دلالة الالتزام في الضد العام من نص اللفظ ... الامر يدل
على الوجوب بالوضع اللفظ للوجوب بل لانه ... المامور به ...
لا ... فلو ... الامر ... عدم جواز الترك فان اريد

دلالة اللفظ على هذا المعنى بوجه من الوجوه وما اراده من الشارع لانه جزء مفهوم الوجوب كما يستفاد
من كلام الوالد القدسي ... الى هذا الشرط كما حكاه الوالد عن بعض اهل العصر وهذا الذي ذكره
لا يعقل ... ما ذكرناه سابقا من ان دلالة الامر ليست الا على ... كما اعترف ...
... لم يدل امر الشارع على ارادة الاتيان ... والتحديد لم يتم عدم
جواز الترك وهذا الذي من اللفظ بل من العقل كما سيعد وجوب مقدمة الواجب اذا
صرح الشارع بشرطيتها نظرا الى ان الشرط لو لم يكن ... تركه لم جاز فعل
المشروط حال الشرط ... وجوب المقدمة والحاكم هو العقل ... ترك
المقدمات وفي هذا المقام ... الا الحكم ... هذا واجا عنها
كون الوجوب الشرعي ما كان من الشرع والشرع لا يحكم الا بدليل ... المكلف على
حكم اما من اللفظ وهو المطابقي والتضمني او لازم اللفظ وهو الالتزامي فان كان في المقام دلالة
الالتزام مع وجوده بشروطها فالحاكم هو الشرع ... والا فالحاكم
العقل ... الحكم الواجب العقلي ... فان لم يعده الامر محل نظر
وان كان في كلام المعاصر دلالة الا الاشارة والالماء ما يقتضي ذلك كما استفاده الا انه محل
كلام بالنظر الى ... حكما شرعيا فان كان المعاصر في خطابات ... معلوم الحصول
لكن البحث عام مضافا الى ان كلامه في دلالة الاشارة مخصوص ... على جميع موارد
... وعلى كل حال فالذي يمكن ان يقال بعد ما ذكرناه ان اراد القائل بكونه
... ان العقل حاكم بوجوبه لان ... فان اراد انه وجه
الشارع بالنص للفظ ... لا يدل عليه ... الا ...
موضع النظر لان حكم العقل بوجوبه ... وان كان المقتضي ... الشرع كذلك ...
على تركه الا ان الحكم بان الشارع قد ... اجماعا ...
... بل لزوم ... العقل وعقاب الشارع على تركه
... عن الشارع ... امور منها ان المكلف لولا القصد
وكان من الامور الواجبة شرعا كما امر به الشارع فان قلنا ان القصد منهي عنه شرعا

امتنع اجتماع الامر والنهي وان قلنا ان وجوب ترك الضد ليس من النهي بل من جهة ان تركه مقدمة
لفعل الواجب الفعل فان وجوب ذلك عقلا فقط ثم ترك الواجب [illegible] وهذا لان
العقل واحده فان امتنع اجتماع الامر والنهي بها وهو امتناع اراده الفعل والترك الا انك
اذا تاملت في مقدمة الواجب شيء القول بوجوبها كما ذكره الوالد قدس سره تعالى لا يظهر لك
الوجوب وعدم صحة ذلك بالنظر في سوى الحج اذا كان على غير المشروع وقلنا بوجوب مقدمة
الواجب للزم الاثم بترك من فعل الضد اذا كان واجبا والمقدمة [illegible] ذلك وكلام [illegible]
السابق استفيد منه ما كشفنا اذا عرفت هذا فاعلم ان اصطلاحهم [illegible] في المقام ان الساعي
عدم تمكن [illegible] الامر والمراد منها وكيفية الوجوب الشرعي والوجوب العقلي وظن
ما قول الخطاب الشرعي وان لم يكن مقصودا للامر وكيفية جميع ذلك من احكام الامور
وفي كلام غيرنا ما كلامهم الاصوليين المسائل [illegible] واضح المفصلين الخ
اعلم انه [illegible] بالمسلم مذكره الوالد قدس سره والكلام فيه موقوف على مقدمة وهي انه
يشترط في تعلق الامر بالشيء [illegible] ان يكون مقصودا كما [illegible]
وان اطلق القول آخرون [illegible] الاستدلال الاول ولان النهي عن الضد لا يمكن [illegible] الاصل
بالماموريه ويستحيل النهي مع كونه موسعا ولانه لو كان مطلق الامر الموجب [illegible]
لزم من [illegible] كل ما هو مقدمة الواجب [illegible] ومعلوم انه ليس كذلك
لوجوب الحج والصلوة وغيرهما ولهذا قيدوا عدم صحة الصلوة لمن عليه دين مع سعة
الوقت بالطلب والتضيق اذا عرفت هذا فالوجه الثاني من الاستدلال انه لو حرم
الضد الخاص وتلبس المكلف بالصلوة في اول الوقت وعليه دين مضيق فان تعلق الخطاب
بذلك الوجه لزم التكليف بالمحال وهو تكليف بما لا يطاق والا لزم خروج الواجب
المضيق عن كونه واجبا وهو خلاف المفروض فلم تكن الصلوة منهيا عنها فلا نهي
موجب للبطلان فيما نحن فيه [illegible] بما يمكن الاتيان بالمامور به على اداء الدين
على الفور اذا لم يكن المكلف متلبسا لوجب كالامر مع تضيق وقت العبادة [illegible]
قطعا ولا يمكن اداء الدين متصفا الى الحال واعترض عليه بانه لا دليل مقتضي للتخصيص

ومع وجوده يخرج من محل النزاع وخروج الفريضة المضيقة بالاجماع كاف في التخصيص
واقول ان في كلام المستدل [illegible] والمعترض نظرا لان الاول فلانه ان اراد بقوله [illegible]
ان كان بطلان فعل الملتبس وتلبس بالصلوة بعد ذلك وصحة صلوته مبنية على القاعدة
الاصولية ولا يصح دليل للبطلان بل هو فرع على ذلك فان قلنا باستلزام الامر النهي فالصلوة
باطلة والا فصحيحة لما ذكره من الجمع بين الضدين وخروج الواجب عن كونه مضيقا والثاني
ان الامر لا يستلزم النهي عن الضد لم يصح الصلوة ولزمها وجوب تاخير المضيق الا لدليل
الدال على وجوب المضيق والصلوة [illegible] قطعا الا لدليل ولم [illegible] من ذلك
الدين المضيق الا على تقدير النهي والغرض انتفاؤه ولزوم خروج المضيق عن الصلوة
لا مانع منه كما في صورة تضيق الصلوة فان قلت صورة تضيق الصلوة متفق
عليها [illegible] قلت مع فرض عدم النهي وجواز الدخول ولزوم المضي والعقد
لا فرق اذ الاعتبار بالدليل سواء كان من الاجماع او النص فاذا دل النص على تحريم قطع
الصلوة الا في موارد وليس منها الدين كان في المضيق فان قلت يحرم مع جواز
الدخول كما انه [illegible] في المضيق وهو محرم وتسليم المحرم محرم قلت اذا رجعنا
الى تحريم الدخول وسلمنا الاستلزام رجعنا عن كلام المستدل فان كلامه على تقدير
التلبس ومع التحريم [illegible] فان قلت فرق بين الامرين وهذا الوجه لان
النهي يقتضي بطلان الصلوة وهذا الوجه يقتضي بطلان تحريم الدخول [illegible]
[illegible] وتسليم الحرام قلت اذا رجع الحال الى هذا فلنا ان نقول ان الاستلزام
الحرام اذا كان [illegible] عليه [illegible] ان الشارع هو
العارف واذا لم يكن محرما كان صحيحا ورجع الكلام الى الدليل الدال على [illegible]
المضي فيها وهو المخصص كالاجماع في صورة التضيق [illegible]
[illegible] كتخصيص [illegible]
الخطاب [illegible] الكلام في جواز التلبس وفي كلام المستدل [illegible] ما ذكرنا
[illegible] ولولا ذلك لورد على [illegible] ما هو اعظم من ذلك وهو ان التلبس بغير الصلوة مضيقة

المباين لها

فلا وجه لتسميتها بالمضيق وحينئذ فكل دليل على المضيق هو دليل المخير
الا ان يقال ان المتلبس بها مطلوبا اسما فرجع الى الموسع وفيه ما فيه لان الكلام في
حال التلبس وابطال الصلوة مطالبة للتلبس اما الابطال بعد ذلك فامر آخر واما الامر
الثاني الامر السابق فلان المخصص موجود وهو ما ذكرناه من ان المتلبس لا يرى في
عدم وجوب قضاء الذي هو الصلوة المضيقة لانك فيها ذلك وكان على الموسع
تفصيل ما اوردناه على المستدل المدفوع بكلام سبحانه قدس سره فيشبه ما قيل جمع ذلك
ثم قد يقال تعالى ان هذه مناقشة في المثال قلنا ان يقول لو امرنا بالصبح وفي
موسع فاما ان يكون فعل الموسع اولا فان كان فعلا فاما ان يجمع بين الصدق او يخرج الكوا
المضيق لا يمكن الكلام عليه بما استقصاه في كلام المستدل او يقول في حال بعدم الا يستوي
التخيير ورجح المضيق ولكن وصل الا ان الكلام في البطلان لو فعل الصدق واذا تحقق
البطلان موقوف على تحقق النسبة العلية في الصدق فيصير قد رجع الى ذلك الدليل و
اما الاسلام وترك المكلف في توجيه هذا الاستدلال وقد نظر انه الشرع في ترك الواجب
لكلام لكن ما ان السؤال عن ذلك حال القراءة عليه والله الموفق للصواب قوله
على تسليم الكبرى افاد ان المراد استلزام الكبرى محرد عدم الانفكاك في الوجوب لا يطلق
على اللزوم الا في ان قوله قال الفعل يستعمل بحرم المعلوم لا يكون ظاهر الكلام يعطي
ان السبب علة وليس كذلك لان العلة جميع ما يتوقف عليه السبب والسبب جزء العلة ولعل
المراد ان السبب لا يستلزم وجود المسبب الا اذا كان مع ما خلا من الموانع وذلك
كاف في صدق العلة عليه قوله على ان ذلك لو ازيد قد يقال ان هذا لا يوجب كون كلام
الكعبي مردودا بهذا الوجه فاذ هذا عرضنا بنحو قول الكعبي وان كان انه مردود
بغيره والجواب انه من قسم ولا دخل ذكره من ان امر الاول كشف حقيقة المراد
بقول لو الفرض ان اسباب مراده ان العلاقة بين امرين لو وجد وكان هو ما فعله اصحاب
حكمي من الاحكام الشرعية عادة ان المتلازمين كالسبب الواحد وانضاد الاحكام بمنع
من الصلح فلا حرام لا يلزم عدم اصلح حكمي في متلازمين فاذا اقتضى الوجوب تحريم ترك

وكان

وكان الترك مردودا لفعل من الافعال الخمسة فلا بد من عدم انفكاك الحكم عن الفعل الذي هو نفس
وهو مع الترك في التحريم ان كان هو ما هو مطلوب الكعبي حيث ادعى المباح نظرا
الى ان كل مباح ترك حرام فالسكوت ترك للقذف والسكون ترك للقتل
وكل ترك حرام واجب فالمباح واجب ان لم يحصل الا به مع قول الكعبي وهو ان
الانسان لا يخلو عن الافعال كلها بناء على ان الاجسام مستمرة وليست معدومة وحينئذ فيلزم
ان ترك الحرام لا يمكن الا بفعل مباح لجواز خلو المكلف من كل فعل ولا يمكن بعد ذلك الا
الترك مع وجود الصارف عن الحرام الا ما جاء الترك الى ذلك من الافعال واما مع عدم
الصارف ولو وقعا لا تمتنع على فعل منهما للعلم بانه لا يتحقق ولا يحصل الا بفعل فان
بعد صدق الوجوب يلزم بالوجوب ولا يصرح بالاشتغال في صدد الريا وحينئذ ان تُرك
الريا وان كان مما عام مثله اول على ان اللازم من ترك الحرام الذي هو مطلوب المباح
وجود الضد المشترك بين فعل مباح او واجب او مندوب او مكروه بناء على انها من موانع
لحصول فعل الحرام وبين عدم شرط فعل الحرام كالتصور والشوق والارادة وغير ذلك
لما تقرر من ان علة العدم عدم العلة التامة للوجود وعدم الموانع وحصول الشرائط جميعها
ففي صورة لم يحصل تصور الريا والشوق اليه والارادة لم يحتج في تحصيل الكف عن الحرام
الى تحصيل المباح ضرورة لفعل الحرام والواجب في فعل المباح بقصد الاباحة والكون
بقصد انه معاص للحرام يحصل المطلوب الذي هو ترك الحرام من حيث هو اولى وهو ان المحدث
لما تصوره والشوق اليه والارادة وعلى هذا الوجه يشتغل بفعل مباح او واجب كان
من حيث انه من لوازم الوجود لا من حيث ان ترك الحرام موقوف عليه اذ لو فرض عدم الاشتغال
كان ترك الحرام باقيا على حاله لم يحصل عدم الشرط واي فعل من الافعال كف في وجوده العموم
فعل المباح ولا غيره لحصل الكف عن الحرام لم يعد بوجوبه او استناد الي الكعبي كذا لم
الصغار ان لو لم يشتغل بضده تعلاه فلا اشكال في وجوب فعل المباح حينئذ اد لا غير
بين الامرين واعلم ان الاشكال في عبارة الوالد ظاهر لان كلام الكعبي مرجوع
الامر الثاني والامر الاول بعض تضاد الاحكام اذا اوجب عدم اصلاح حكمي في متلازمين

لوجوب المقدمة لوجوبه اما ادعا كون كل مباح كذلك فلا قال قدس سره انا قلنا عارض [illegible]

لانه لا بد من الفعل اولا لانه العلم بعد ذلك بان يعلم [illegible] فعل فهو الاستمرار على الترك قال

فعل فعلا آخر وهو الذي يلزم منه [illegible] بالمقدمة [illegible] قدس سره [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] الكلام في الامر الثالث [illegible] لما هو بين [illegible] الصارف

وعدم الداعي [illegible] اخص [illegible] بالصارف وعدم

الداعي دون [illegible] بان الصارف [illegible] بالعلة ولو كان [illegible]

لزم اجتماع علتين على معلول واحد [illegible] والاصح الى المنور

[illegible] اصح [illegible] الكعبي [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الضد

[illegible] بالوجوب لكون مقدمة [illegible] المراد [illegible]

عدم الاستلزام [illegible] الواجب المامور به اذا [illegible] مضيقا كما علم [illegible]

الكان موسعا [illegible] مقدمة موسع [illegible] المامور به مضيقا فالصارف

عنه الذي هو مقدمة الواجب [illegible] الواجب والحرام [illegible] وذلك غير

[illegible] وصح ارتفاع الواجب [illegible] غير معلوم [illegible]

ارتفاع [illegible] الصارف [illegible] الواجب مضيقا [illegible] ارتفاع [illegible]

[illegible] عدم وجوب الموسع لعدم القدرة [illegible] المقدمة [illegible]

المقدمة [illegible] القدرة [illegible] عليها وليس [illegible]

[illegible] الموسع بالوجوب [illegible] المامور به مضيقا [illegible]

موسعا [illegible] الصارف [illegible] الاشتراط

[illegible] الامر [illegible] الاول [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الامر والنهي [illegible] الفعل [illegible]

من هذا الوجه غير معلوم [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] كلام الوالد [illegible] الوسط [illegible]

[illegible] قول الكعبي [illegible] المباح [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] المذكورة واما [illegible] قول الكعبي [illegible] الوجه على ظاهر كلام

الوالد قدس سره [illegible] قول الكعبي الذي [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] قول الكعبي [illegible]

[illegible] اجتماع الضدين في الملزومين [illegible] الوجه [illegible] المباح الذي [illegible]

قول الكعبي [illegible] المباح [illegible] الامر [illegible]

اجتماع الضدين قول الكعبي [illegible] قول الكعبي مردود [illegible]

[illegible] اجتماع الضدين في الملزومين [illegible]

[illegible] قول الكعبي [illegible] الفعل [illegible] اجتماع الضدين [illegible] موضع واحد [illegible]

الملزومين [illegible] قول الكعبي [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الوالد قدس سره [illegible] الملزومين [illegible] اجتماع الضدين

[illegible] واحد [illegible] المراد الكعبي [illegible] والقائل [illegible]

الذي [illegible] الوالد [illegible] الفعل [illegible] الضدين [illegible]

مع قول الكعبي [illegible] اجتماع الضدين في الملزومين [illegible]

[illegible] قول الكعبي [illegible] القائل [illegible] هذا [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] مراد الوالد قدس سره [illegible] الذي

ذكره [illegible] الاصلاف [illegible]

الكون الذي [illegible] الانسان [illegible] بالمرة [illegible]

على [illegible] الفصل الاول [illegible] بعدم البقاء [illegible] الفعل

الذي [illegible] الانسان [illegible] البقاء [illegible] الكعبي [illegible]

[illegible] اجتماع الامرين [illegible] الصارف [illegible] الفعل [illegible] بالبقاء [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] وذلك كاف في المدعى [illegible] الكعبي [illegible]

[illegible] وجود الفعل [illegible]

المنهي كرها لعباده العامه والكره التقسيحي قوله لدعاه اي اقول السابع علا لاسم الوجوب الا انه قد يكون
مال فعل المامور به موقوفا على الحرد وعلى الداعي وارادة العربي فلا يلزم عدم ارادة الضد
من تحقق الداعي فاذا اراد فعل الضد زال الداعي وتحصل الصارف فالفعل لا يكون الا مع عدم
وجود الصارف عن المامور به لا الارادة للضد والصارف عن المامور به لازم للاتيان
مقدم لفعل الضد لكون واتصاف لكونه مقدما حراما كونه مستلزما لترك المامور به و
الملازم وهو ارادة الضد ليس علة للصارف فلا يلزم تحريم الارادة وهو الصارف تحريم الملازم
وهو ارادة الضد لحصول الارادة الوجوب والحرام مع كونهما متضمنين فان قيل لو صح ما ذكرتم
مقدمة الوجوب للزم انصباغ الوجوب والحرام في شيء واحد مثلا اذا لزم الانصباغ المذكور
وكان باطلا لزم عدم وجوب المقدمة وهذه الصورة لعارض انصباغ الوجوب في الحرام اصباع الوجب مد
ووجوب المقدمة يسقط مثل هذا المحذور كما لو صرح الامر بعدم وجوبها على القائل به
ولا يلزم صحة السابع الوجه الاول من الحج لان صحة السابع قصر بطلان فعل الضد للنهي باعتبار كونه
تركه واحدا بشرط المقدمة وهذا يقتضي بطلان فعل الضد لانصباغ الوجوب في الحرام في مقدمة
وهو باطل ولما نمنع انه يصح البطلان بما ذكرناه من انه وجوب المقدمة لعرض رفع ادلتكم
المقدمة لا يلزم عدم صحة الموقوف عليها بل انما يصح اذا انتفى المقدمة والكلام لا يدل
الا على انصباغ الانصباغ فان قيل فمن صرح الوالد قدس سره بان الصارف مع ارادة
الضد حاصل بما موقوف على فعل الضد فكيف يقال ان فعل الصارف لا يلزم الارادة فعل
الضد قلت على ما يظهر انه لا موقوف الا على احدهما الارادة واما الوالد فعبر عن الصارف
وفعل الضد اصلي الموقوف ثم قد يلزم الارادة الصارف لكن لا على سبيل العلية في
الداعي عن الصارف والحق في الجواب ان الذي يرفع الكلام عن محل النزاع لان ارادة
على ان المكلف اذا علم بالواجب المضاد احدهما للاخر وفعل الضد ومعه فالصارف
عن الواجب الاول لا يلزم حصوله فارادة فعل الضد علة لوجود الصارف عن المامور به
وهو حرام فيكون المعلول محرما فلو وجب فعل الضد كان الصارف عن المامور به محرما
موقوفا عليه لانه مع ما موقوف عليه في حال العلم كما هو المفروض فيلزم انصباغ الواجب

والحرام

والحرام والسر للواحد وهو باطل فانه موجب مصرح بعدم ما ذكرناه ما كلام الوالد قدس سره
محل المرام ومما كرسته بان المراد بكون السابع على مقدمة الوجوب يكون فيه ما ذكره الوجه الاول
من ان فعل المامور به لاسم الا بترك مركبا الضد فيكون منهيا عنه ولا خفاء الا ان يقال
لو وجب الضد لوجب ما موقوف عليه ولو وجب ما موقوف عليه للزم انصباغ الوجوب
والحرام المستلزم على البطلان المحتمل لان موقوف عليه ما قلناه وان ادعى عدم
وجوب المقدمة يقتضي عدم فعل المامور به كما هو دليل القائل بعدم وجوبها وان
كان من القائلين الكلام مبني عليه وذلك كاف قوله على ان الذي يقتضيه قد يقال
بها بالفرق بين ما امر الشارع به كالصلوة الموقوفة صحتها على ترك المنهي عنه
على الفعل بمقدمة الوجوب وبين مقدمة الحج اذا كان على طريق مغصوب مثلا فان
الصلوة بعينها مامور بها منهي عنها بخلاف الحج فان المامور به قطع المسافة والمنهي عنه
التصرف في مال الغير وحرامه واضح بالحق ما اوردناه سابقا من انصباغ الارادة الى اخره
عقلا ولا مانع من حصوله مع النهي فيحصل العقاب بالمعنى الى على التعدي ويظهر
الفرق بين الامرين لكنه موقوف على تحقق الدم من العقلاء وهو موضع نظر وقد يستبعد
الفرق بين الامرين حيث ان انصباغ الوجوب والحرام باطل مطلقا فيقال في الجواب
ان الارادة السابع وعدمها من المستلزم كلا في تحقق الفعل ومحاله السابع
فانه لا محالة فيهما سيما وقد وقع في الحج اذا سافر في طريق مغصوب وتكون مقدمة الواجب
انها واحد موجب فاعتبار الفعل واجب وفي الحج من اعتبار الشرع في الحج ولم ادر صحح
هذا الكلام اصلا كيف يصح ونقل الخاطر قد يقال على ان الوجوب فعل يستلزم الوجوب سابقا فان
الشرع لا يكلف العمل وادا وحينئذ عاد لزم انصباغ الوجوب والحرام اللهم الا
ان يحمل بالوجوب على ارادة اللزوم ولا يكون ما فهم انه يمكن ان يقال ان عدم كون الحج
المقدمة سعيا محرما في عليه حدة وعدم وجوب اعادة المقدمة في الحج لا يوجب
بحالها الى الحمل فلم يحتمل الا جمع بين الضدين مع عدم كما تحصل اذا الحمل بسعيها
عدم بطلان الحج لان المقدمة ليست من جزء الواجب حتى يلزم بطلان وجوب بطلانه

اقول هذا على القول بوجوب المقدمة فلا يرد ما اعترض هنا فاعلم ان ما ذكره الوالد
ليس بتمام لان الواجب الموسع كالصلوة مثلا اذا تركها في اول الزمان انما صار الى
تعين الضد بالمضيق ولو كان ... في حكم المضيق الموسع اذا الوقت يظهر منه جميع
الحال ثم ان ما ذكره فلكن ... وقد ... لا يسري الى الوجوب ما استدل به سابقا على
ان الامر بالشيء نهي عن الضد بان فعل المأمور به لا يتم الا بترك الضد وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب فانه اجاب عنه سابقا بما علم ويعلم بتقرير ما افاده بحصول هذا الجواب بان
ترك الضد ... لو كان فعل المأمور به ممكنا مع وجود الصارف عنه وعدم الداعي
لا يمكن التوصل فلا يكون المقدمة واجبة فان قيل عدم الامكان ممنوع فلنا ان المراد
عدم الامكان حال وجود الصارف ... بعموم القدرة على رفع الصارف والحصول
بعده حاصل لكن المطلوب ... وهو وجوب المقدمة موقوف على امكان فعل الواجب في
هذا المقام ... حال وجود الصارف ... يسقط الوجوب ومع ... فالمقدمة
واجبة ... بما اشار ... على وجوب المقدمة ... حال ارادة
الفعل ... الدليل لو لم يكن المقدمة لزم
الوجوب ... ولا ... ارادة الفعل المأمور به لكن
المانع ما ذكر ... الموفق زوله وامامها
كان واجبا بالاصالة ... ظهور المنافاة بين كون الفرد واجبا بالاصالة ومع كون
الواجب ... عدم الوجوب بالاصالة ... بان الواجب هو
مفهوم احدها ... لا يمكن الا بترك الجميع وعدم جواز ترك
الجميع ... المعنى ... فان قيل
اذا كان الواجب مفهوم احدها ... هو عند القائل بوجود
الكلي الطبيعي ... عدم وجوده ... ولا يكون ... عليه
... المطلوب ... الصدق عليه ... لان المطلوب
... عدم التعيين ... مفهوم احدها ... الصدق عليه

لان الصدق عليه بوجوده ... وان كان المطلوب المفهوم لا بعينه ... وقد ... وان
المعين ... الجميع واحد الوجود المفهوم في المعين والجميع ... الجميع اذا ... واحد ... كلاهما
والواحد المعين ... ان قلنا ان مفهوم احدها
واجب لوجوده ... المعين ... وجوده في ضمن المعين ... الا ... المعين
وجوب المعين ... ان مفهوم احدها اذا كان هو الواجب
لا بشرط عدم المعين ... الفرد كان ... الوجوب لان ... لا بشرط وهذا الشرط
... ان الفرد الذي يتحقق به هذا المفهوم ... الفرد الذي يتحقق
... جاز الترك ... الا ان المفهوم ... لكن
لا ... المعين واما ... فان قيل ان ... في ضمن يصدق
على كل واحد ... الوجوب ... فلا ... الا ان المعين
كون الوجوب واحدا ... كون الوجوب واحدا ان كان ... فلا يكون ... ظاهر
لا بعينه فان كان ... المعين ... والمعين ... في ... قد
... الاول بان الواجب هو الواحد ... هو واحد ... الوجوب ... وكل
واحد ... وجود الكل وان كان ... لان ... الواحد ... الواحد
واحد معين ... الوجوب ... وهذا الظاهر لان
التعلق ان كان المراد ... بالجميع لا ... وان كان ... يتحقق
... لان يتحقق الواحد ... وان كان المراد ... الجميع ... لكم
الوجوب واحد ... ظاهر ... الا الابهام ... ان ... الوجوب والمعين ...
... ان الفرد الذي يتحقق به المفهوم ... وجوب الفرد الذي يتحقق به
... جاز الترك فان الواحد ... الجميع ... الفرق ... ولم ... الوجوب
بان الوجوب اذا كان مفهوم احدها والتعيين كيف كان ... والجميع ... والفرق
... الفرق بين الوجوب والمعين ... وجوب الفرد المعين والتخيير ولكن بان
الوجوب ... لا يمكن ... الا ... ان الوجوب ... ما

في نفس ذلك الواجب بل في جزء الإرادة ولا شك في حصول الفرق بهذا وأما ما يقع في الكلام في
قولهم إن الله تعالى يجمع كل الواجب واحدا ومن هنا نعلم أن ما ذكروه من الفروع مثل تسبيح الركوع
والسجود وتسبيح الأخريين من الرباعية والأخيرة من الثلاثية فإن سبيل ما لا يتم إلا بمنزلة المسح
الصانع أولى أشكالا في تحصيل الواجب فيه ويظهر أيضا أن ما نقله الوالد قدس سره في أكثر المسائل
من المحقق في كل ما تبع في المقام هو الأول فإنه ينطبق على أن الواجب في المخير كالكفارة و
نحوها واحد في أفراده وقد وجه أخذه كما ذكروه وهو نفس ما نقلناه وإن أشكال التجميع في
كونه مسقوطا بعد ودعوى تكلف المأتي الأول فالواجب غير جنس والمخير في أفراده وقد يشكل
بأن الكلي لا يتكلف مع كونه كليا فلا بد من اعتبار الأفراد فيرجع إلى ما قالوه ويمكن الجواب
بأن الكلي وإن كان غير مطلوب إلا في الأفراد لكن اعتبار المغايرة بين الواجب والمخير فيه
لازم ولو فرض عن اعتباره فالمغايرة حاصلة باعتبار أن الواجب الكلي في ضمن أحد الأفراد و
المخير فيه كل فرد لإيجاد الكلي والفرق حاصل بين إرادة الكلي في أحد الأفراد من دون تعيين في
المخير في المعين ولم أر كلاما في هذا الخصوص يعم في كلام بعض مشايخنا العلامة رحمه الله
بعد نقل المعتمد احتجاج القائل بأن الواجب واحد معين عند الله والجواب بأن محل الوجوب
في المخير كل واحد قال الشارح والجواب أن محل الوجوب هو كل واحد من الخصال
لا من حيث هي بل من حيث أنها من الأمر الكلي الصادق على كل واحد منها وهو
كونها إحدى الخصال وهذا الكلام من الشارح ومحققه ما قلناه في المخير وإن كان قد يوهم التخيير
لنفي ما يسبق العقل وللكلام في المسألة البحث من نظر وكلام الوالد قدس سره يحتاج للتعميم
إلى مزيد من النظر واعتماده على كلام المحقق هو الذي أوجب التنبيه لكن الكلام ما عرفت
ووقوع المسألة الخ من كمال الثاني استدل على المشهور بأنه لا يمتنع في أن يقول
السيد لعبده أوجبت عليك أحد هذين كيف كان ولا يجب كلاهما جميعا ولا أوجب
عليك واحدا منها معينا فإن اعترض عليه بأن الواحد المخير هو الواحد المعين عنده
لو تعين في اللامعين بل مطلقا مراده في الخارج كإرادة واجب ما بأن المطلوب هو الواحد المعين
الخارجي باعتبار بيطالة الشيء المذهب لا باعتبار ما كان مختارا ويمكن هذا الوجه في كلام

بأن الواحد ما هو واحد لا بعينه يعني يصدق إلا أول هو الواجب والمطلوب والثاني مطلوب الفعل
كل باعتبار وجوب كل باعتبار إسقاط الواحد من حيث هو الذي يطابقه لكشفه الذهن من حيث أنه يعني والوجب
في الكشف هو المشترك فلا بد من حمله على هذا الكلام أن الكلي هو الواجب لا من حيث هو بل من
حيث الوجود في الفرد فلا يكون الفرد من حيث كونه فردا واجبا أيضا أعطى المعنى كما يفهم كلام
بعض في الأوامر وجوب الكلي ووجوب الفرد من حيث هو والمعنى اللازم إلا أن الحال كالحال
الكلي مع الفرد من حيث هو والخ من كمال قدس سره فكلام بعض الأجلة أيضا في الإرادة في
المخير بمعنى إن الشارع فلا بد من توجه اختيار الجميع بالمعنى اختيار الملك في مالكه في صوم الملك و
والموسع والكفائي وما اختار الموصوف وكونه وإرادة تعلقه اختيار الملك كما كان متعلقا لفعله في
نفس المعنى للشارع بل لا إيقاع الفعل والصوم المساوي لأنه لا معنى وهو الفضاء لكن
توقعه بالموصوف أن المعنى لا يكون اختيارا والكلي أن صريح كلامه أيضا يعطي عدم كون الموسع مخيرا
لا واحد يتعلق أمر غير توقعه والحال أن بعض الأصوليين صرحوا برجوع الموسع إلى المخير باعتبار أن
الكلي قد يكون في أفراده وقد يكون في أزمانه كما أن في كلام الوالد قدس سره التصريح بنحو الموسع والكفائي
إن إطلاق المخير في الأزمان لا يخرج عن نظر الأزمان كما يلحق أفراد الكلي اللزوم إلا أن بإرادة ذلك في
الكلي المتعلق بالإفراد كما للواجب الموقت وقد يقال وكلام بعض الأجلة أيضا في الموقت
يعني ما يظهر مما ذكره أيضا أن المخير بمعنى أنه الشارع فلا بد من الإشكال بأن البدل
لا يتحقق إلا مع التعيين وسمع التعيين لا يخير ودون التعيين لا يعقل البدل بل هو مبهم و
ربما كان مما يستفاد من كلام البعض حيث فرق بين الواجب والمخير ولا يخرج من مثل
ثم اختيار المساق كان المراد منه قدس سره بالكل فليس له حكم أصلا وإن يتبع حكم اسم
بلا حاصل ولا أكثر وبعكس عن هذا لا يخرج ونحو القول في صوم الملك وفي كلمة التحريم و
ما في الموقف مما وجه أن يحمل على مسمى في حال التعدد ليس كحكم صيام يوما ودعي
لا نقطاع وهو بعد صلوة الحارة بين الوضوء والتيمم وجوابه فلا يخرج قوله كما لو أوحى الا و
الغصب وبها خلاف الإجماع لا يخرج ما قاله ما نقل عن المعتمد لدعوى الإجماع فإن الظاهر
قوله بالاختصاص بأول الوقت يكون الفعل بعده قضاء والعقد بالإجماع بعده قضاء

وعدم اعتبار ما يحكى لانه لا معلوم السابق كما ذهب [illegible] قدس سره ان مجهول المعلوم الثالث
لم يكن معتبرا بالاجماع الا ان احتمال وجود المشارك لم يبلغ حد الاجماع وان كان مع هذا الوجه نوع
تامل لان عدم الاجماع اذا انقضى عصر الامام علماء المجتهدين احتمال المشارك
كالشيخ [illegible] متصلا في [illegible] الله تعالى مما اطلع الوالد قدس سره على ان المعتد قائل
بعدم الفصل بالواو وحاله ان الفصل محصور في العلامة كما تقدم [illegible] ولم نقف على احد
العوم دليل غيره اعلم ان شيخنا الشيخ بهاء الدين محمد ادام الله [illegible] على وجوب العوم
لوصف فيه عبارة للدليل الاجماع [illegible] وهو خلو الوجه عن [illegible] فيما اذا مات المكلف في اثناء
فاتر بما نوم ويخرج عن الوجوب وتساوي باقي الوقت [illegible] والقول ان اراد اراده به
بالمساواة [illegible] ان ما بعد الوقت [illegible] العمل [illegible] بخلاف ما قلنا وان اراد مطلق
المساواة ولو في الجملة فلا نقد لان المندوب لم يوجع [illegible] تركه للوجوب [illegible] ان الخروج
عن الوجوب [illegible] ما تركه الا الى بدل [illegible] يسمى الدم [illegible] ان الترك ليس
بالحصاره ولا دم الا على ما قال اختيار واحتمال المساواة للمندوب الا ان ليس [illegible]
عدم الاثم [illegible] وان كان لعدم الدم على الترك في اول [illegible] او وسط [illegible]
[illegible] في حكم المندوب [illegible] المغاير [illegible] وهو لزوم الاثم [illegible] الاخر
بخلاف المندوب فانه منع الدم مطلقا وهو كاف في الفرق [illegible] حاصل الفرق
ان الواجب [illegible] بتركه ولا يتحقق الترك الا في جميع الوقت والمساواة [illegible]
عرف الكلام فيها هذا [illegible] سمي الصحيح بان [illegible] العوم ليس على حد [illegible]
المحرر لانه قال ان التخيير في العوم ليس ابتداء على حد التخيير بين خصال الكفارة [illegible]
ابتداء هو الصلاة [illegible] ان تركها المكلف [illegible] العوم [illegible] الحكم بان
المكلف اذا مات في اثناء الوقت [illegible] فان كان الوجوب [illegible] العوم على العمل [illegible] وذلك
الزمان الثاني هو المسقط للدم [illegible] اعتبار العوم من اول الوقت [illegible] الحكم
العاص به وان كان الدم ساقطا [illegible] الوجوب [illegible] والعوم على
العمل في الواجب دون المندوب [illegible] اعتبار [illegible] دون [illegible]

الاثم

الاثم [illegible] الاول بدون العوم على الاتيان بالعمل [illegible] لا مطلقا [illegible] الاثم [illegible] الوقت
بين خصال الكفارة [illegible] ان ما ذكره بعض [illegible] وكما [illegible]
لزوم [illegible] الا [illegible] الجواب عن هذا الالزام [illegible] فيما بعد عند ذكر [illegible]
اذا عرفت هذا [illegible] ما ذكره الوالد قدس سره ان الظاهر الامر في التخيير مراده [illegible]
ظاهره التخيير بين العمل والعوم [illegible] التخيير [illegible] الوقت [illegible] الجواب [illegible]
الكلام على [illegible] قدس سره [illegible] الاستدلال المشهور [illegible]
على [illegible] العوم [illegible] ان [illegible] العمل في جميع الامور [illegible] سقط التكليف والا
لم [illegible] ان [illegible] في الوسط [illegible] في الاول لم [illegible] البدل [illegible] العوم [illegible]
المبدل [illegible] هو العمل فان لم [illegible] هو المطلوب [illegible] العدول الى التحقيق [illegible]
[illegible] العوم [illegible] العمل على [illegible]
فالبدل [illegible] العمل في اجزاء الوقت [illegible] البدل [illegible] العوم [illegible]
الاخر فكل واحد منهما [illegible] وكل بدل [illegible] اقول ان
[illegible] الدليل على [illegible] العوم سقوط التكليف [illegible]
العمل [illegible] العمل [illegible] البدل [illegible] العوم في الوسط وان لم [illegible]
المطلوب [illegible] الظاهر [illegible] الاول [illegible] وكل بدل [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] المطلوب بالامر على ظاهر كلام الوالد قدس سره [illegible]
العمل في [illegible] اجزاء الوقت [illegible] الوجوب [illegible] فان كان العوم [illegible]
مقام [illegible] العمل المطلوب [illegible] في اجزاء الوقت [illegible]
الا [illegible] وكلام هذا الفاضل المنقول [illegible]
في المعدود والوالد قدس سره [illegible] الاستدلال [illegible] العوم
ان [illegible] في الوسط هو المطلوب وهذا [illegible] المطلوب [illegible] العوم [illegible]
دليل على [illegible] العوم في الوسط [illegible] الدعوى [illegible] الاستدلال [illegible]
ان [illegible] العمل سقط التكليف [illegible] الوجوب [illegible] فان كان المراد

المكلف في كل جزء وهو مسلم بل المكلف في جزء ما وان كان المراد سقوط التكليف عدم
تحققه كما هو مفاد الوجوب التخييري فالدليل لم يثبت به مدعاه واما ثانيا فلان الانقطاع
ليس امرا مغايرا للفعل ولو ارتفعت المغايرة فهو معلوم كون المكلف به وهو يمكن الوجوب
من الجمع بتكليف الا ان المقصود كون الواجب ليس ظرفا بعضه الا بعينه دون مثل هذا الجزء
ولعل هذا هو السر في لكن سرى على انه فتامل واعلم انه حكى السبكي هنا ان الذي مرجح بل الجمهور
واوردوا اقتضاء الدليل للسقوط راسا واجاب بان الدليل لم يقصر في كل جزء قبل
الضيق مطلقا فما دام الوقت موسعا فالعزم على الاتيان بالصلوة في الجزء الآخر
بدل عن الاتيان بها في سائر الاجزاء من الاعذار اذا انها تعتبر في البحر وهذا
ان هذا الجواب يقتضي الاثر في بعدم اسقاط العزم للتكليف في الاجزاء السابقة كما
يفهم من كلام الفاضل في انه حيث قال ان كل جزء من اجزاء مسئلة لان ظاهر كلامه سقوط الفعل
مطلقا اعني الا في الجزء الآخر الساقط ولعل لما ذكرناه قال اللهم الا ان يقال ان كلامه
ايضا لا يلائم هذا الذي قاله الفاضل لان السقوط لا يريد سقوط الفعل مطلقا فهو مسلم
وان اريد سقوط هذا فمسلم ولو اوجب ذلك على ان الكل البعد ما ورأه قوله والوجوب على
الاول هو موضع الوجوب فلان اجزاء الوقت لا دخل لها في الوجوب التخييري لان التخيير
من لوازم الفعل والتخيير بين الفعل وبين شرائط الفعل والوجوب التخييري يقتضي كون التخيير
مجرا الا كان والفعل وربما كان بين المغايرة باعتبار اللازم وهو الوقت اعلم وذلك
كان في المشكل ان هذا مسئلة من صحيح يسمى امره اعتبر الريب من حيث الموضع عن المحرم والوجوب
التغاير وهذا الاعتبار انما لوجه الاول قضاء الماء وصومه باعتبار الكل لان زمان الشهر معيار
زمان الصوم وقد يقال ان ما ذكروه ليس بصحيح وصدق المحرم عليه غير مسلم والحق ان في
البيع تم تمام موضع الوجوب بان ان ما ذكره من عدم تمام شرط المندوب بخلاف
الوجوب الكل بان المراد بعدم تمام غير المندوب ان كان المراد به كون الواجب الموسع في الاول
المندوب الموسع وهذا وذكانت عن هذا بان المندوب يجوز تركه من غير بدل فهو
المغاير له الوقت وغيره كالمغاير مطلقا فيحصل الفرق وقد يشكل على الاستيفاء ... المندوب

المهر

المحرم والوجوب عن جميع قوله ومن ثم انما يقطع هو لا بعض مع هذا ان ما يقطع بامتثال المكلف
بعض الفعل لا من جهة الذي يختص بعينه واما الفعل فيما بان مسئ عن ترك هذا الواجب
انما لم يحصل الظرف يوم الكفي لا عذر بركه فهكذا ان سبحانه امره الاعم فيه بقوله ولكن حاصل
ان المحرم بما ليس بخير اشد ابين الفعل والعزم كان العدم بعلة وقد تقال عليه يكفي ويزيد
بها ان معنى اول الكلام صدق المحرم اول الاجزاء في الوقت وما سره صدوره بعد
الاول ومع يحتاج الجمع الى ان يقال المراد بعدم الفرق بين الموسع وفضائل الكفاية
فيما بعد الجزء الاول على مقتضى الكلام الثاني وقد مر انه بان لهذه المحرم في الموسع لتبيح
المحرم في اول الموسع كما قد تقتضيه قوله بان من ترك هذا الواجب ان وغيره على
الوجوب الكفاية ثم قال فيسال الوجوب الكفاية فحكم بالوجوب في الجمع ما لم يحصل الظرف
بفعل العزم يستعين على ان يكون الوجوب الظرف عن بيان اول جزء وقت قبل من فعل
منهم كما في الوجوب الكفائي بان الصلوة على الميت واصل الكراه ان تركها لم
يخرج عن عهدة التكليف الا اذا حصل الظرف بتمام العزم وليس هنا حكم مما ذكره الكل
الصلوة ويحصل الظرف وحرمه يحصل في غيره عن تركها وهذا الكلام الظاهر منه
عما استفاده الا انه يبيح في اقتضاء الوجوب وجوب العزم بعد الترك وذلك
يبيح لمسلم صدق الدليل مطلقا في وجوب اضطراب الوجوب التخيير وعدم المكلف
لا حاجة الموسع عن المحرم والكفاية منه ولزم منه ما لزم في الاستدلال بعضه اكثر وهو مما ذكره
الوجوب عن الاول من قوله بعدم اجزاء قبل الضيق بل اذ لم يتقيد بشيء وهنا كان ما امره ان
ذكر ان وجوب العزم ان كان من احكام الايمان لا يختص ببدل عن الوقت وقد يشكل
ما ذكره الوالد ليس بعلة واليه اشار وقد يقال ان لا هذا مما في الفعل يجب امره
امر بترك عن ترك هذا وكان بما تمسك الدليل بما بان وجوب العزم
نشا اذا كان من احكام الايمان في وجه كما انما في ما وكان ما احل في الحكم قوله
وهو كما ترى بتكرار انه قضاء ويسع كون العزم على الحرام حراما وهكذا الكتبة على المقام حال
القراءة ولا ادري انه حرام ولا اثم فيه او لا اثم لتلك في ذلك الوقت ومر انه ان بعد

في الفعل لا تخصيص ولا الاستدلال لان الادعاء بانه في قضية على انه لا يلزم من تحريم العموم على ترك الجميع
العموم على فعل الجواز الفعل واستحسن ان الحكم مقصود بعدم الفعل وافاد ابوه العدم بانه
كما ثبت ان المراد عدم الفعل عن الفعل الواجب وكون الفعل بناء العموم على معنى
ورد في العموم على الوجوب فيستوي بين ذلك وغيره فعند ان يكون المراد بقولهم لكن
وهو كان بين الوصل الاول في نوع ما ذكروه من عدم كونه في نسبة المنوية وقد يكون في نوع الكلام
الثاني الفصل بان في التكليف ما هو بعدم الفعل عن الوجوب ما يمنع العلم به والعقل عن الفهم
بمعنى الورود وسقوط التكليف يمكن لكن الامر سهل **قوله** والتكليف يحرر بين بعده
الاستحسان في الاول بما اشكل بان الاستحسان لا يصدق لا مع السمع والتحرير انما هو بين
افراد الكلي بعموم او اصل ورد السمع الكلي فلا يقال ان التحرير في الاستحسان فان قلت عدم
عدم ان الوجوب في المحرر والواجد يحسن كونه واحدا والمحرر فيه هو المعاني فيستويان
المعنوي الاستحسان لان كل معاني يحصل قلت هذا الاشكال انما في هذا القول ومنكم
لا يتم الكلام فلان قلت هو المعاني الحسية غير تام لان الذي يعلق المحدود الحسية قلت وقد
اخذ وادلة اسقاط عن هذا عليه هذا الكلام بان المراد هو ثبات الصلوة الواقعة في
اجزاء الوقت وهي منها ثم فيها انها ليست كذلك الحسية وانما يحصر بالوجوب لا ...
على ان مورد الحصر المحض وقد تقدم الكلام فيه ولو سلم فالفرق بين المحرر والمعاني
والمعاني واضح فلو قلنا ان المعاني بلا داخلة في المحرر لا ملزومها كم المعنى لكن ما بوابع الكفا
لان الات تجمع حصال الكفارة عند عدم اتيان بالمامور به في الجملة بالمحصل وفي
الوقت فلا يكون لكن معا الطرف ومن هنا تحاذ ان يقال ان الموسع ليس من قسم المحرر لعدم
وجود خواصه وهو الشرط في كلام يسمى المحرر ابوه الذي كلمه يشكل بما عليه اصحابه وقال بالحصر
بين الفعل والعزم والجمع بينهما لا يمكن الا فلا يجمع وهو خواص المحرر وما كذا اشكال لو ان
ويبنى عليه تعريف المحرر الا ان يقال ان الموسع ورد من المحرر فيه التحرير وقد قال **قوله**
فيكون في الاول النص بحكم الظاهر ارادة الاول ان المعلق بكلمة ان يحكم بحكم ولما
الشرط في اصطلاح وقد يقال في المقام امور الاول ان المدعى يقتضي ما ثبت كون

ما علق بان وكونه لعدم الانتفاء بانتفاء الشرط لعموم وهذا انما يتم لو كان ان موضوعة للشرط
عند اهل اللغة ثم ان يقال ان المستفاد بقول الشرط هو انتفاء المشروط بنقيضه ما ذكر لكن كون ان
للشرط انما هو اصطلاح النحاة فهو ان لا يكون في اللغة للشرط والنحاة نقلوه الى الشرط فان قلت
يكفي في صحة الاستدلال ان اهل اللغة اطلقوا على الشرط والاصل عدم النقل عن اللغة فيكون في
اللغة كذلك قلت لو سلم هذا ثبت بما قالوه في الامر من اقتضائه الطلب انما كان حكم
في اللغة كذلك وهم لا يقولون به ولو سلم ذلك فالدليل يقتضي ان العرف الان لما
اقتضى ما ذكر فالمستدل لا يكون كذلك لعموم ولا يرتاب ان اثبات اللغة بالترجيح لان في وضع
ان للشرط لا يكفي في اثبات عدم النقل بعرف النحاة لا يرد من اللغة بل هو من ما حكاه
عن هذا وضع فالمعلق على ان لزوم حكم الشرط به موقوف على الوضع اللغوي المعنى لغة
الثاني ما ذكره بعض الافاضل من ان المتبادر من تعليق شيء بكلمة انما هو لزوم المعلق عليه
وجود المعلق عليه لانهم حكموا بان بعض ما في الشرط يقتضي عدمها وبعضها
يقتضي عدمها لا يمنع ثبوت فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني بل الامر بالعكس لان
الاول ملزوم والثاني لازم وقد صرح ابن الحاجب في شرح الكافية عند قوله كلم المعنى ان وما
بدل على سببية الاول ومسببية الثاني ان المراد بالسبب والمسبب الملزوم واللازم
وفي فالشرط المراد عند النحاة غير ما هو مراده عند الاصوليين اما ما ذكره بعضهم
السابق من انكر ان يكون كلمة ان وكونها شرطا لانتفاء الحكم لانتفاء الحكم ولا يلزم من
انتفائه الا انتفاء الانتفاء لا انتفاء الوقوع ويمكن الجواب عن الاول بان المتبادر
من العموم اثبات اللغة بهذا وليس هو من الاثبات بالترجيح ومن الثاني انه
اصطلاح خاص لا اصل له وبعده لا يمكن الحكم به على وضع لا يمنع وعن الثالث بان
انما لا لانتفاء الحكم بمعنى ان الحكم لا يقع الا مع الشرط وبدونه لا يقع الحكم ودلالة
لا تمنع بعد حكم فهو انما يتم الا في الاحكام الشرعية موقوف على ذلك وبدونه فهو غير
وذلك كاف فان ارتباط الانتفاء مطلق الاتحاد فلا يتم المراد لا سيما وما يحكم فيه
لان الكلام في متعلق الحكم الشرعي ومن هنا يندفع ما يمكن ان يقال ان ما عليه ما بدا على

الشرط اعطاء الاجر اما عدم جواز الفعل فلانه لان قول القائل اعط زيدا ان جاءك لعنى
موافقا للامر بالاعطاء اذا تحقق الشرط وبدونه لا يكون موافقا للامر ولا يلزم من عدم موافقته
للامر التحريم كما هو مطلوب القائل بمفهوم الشرط فان قلت قد تقرر في الاشكال انهما
ذكروا من الفروع على هذا الاصل وهو قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
فان مفهوم الشرط عندهم انه اذا لم يكن قدر كر ينجسه شئ وهو حكم شرعي بالتنجس وعلى
الاصل في الشرط يكون مفاد الحديث عدم التنجس الذي هو الحكم سلبي عند
عدم الكرية ولا يلزم من انتفاء الحكم بعدم التنجس الحكم بالتنجس ليتحقق المفهوم بالوجه في
التنجس وعدمه قلت ... السادر رحمه هذا الظاهر وعلى غيره ... بان يعتبر
الشرط اذا لم يوجب الحكم بالصدق كان الشرط لا فائدة فيه لان ... منطوقه
بالعلم الشرط ... الحكم او عدم الموضوع والثاني لا وجه له لانه ...
قطعا والاول اما ان يكون وجه عدم العلم بالحكم ... في المعصوم او لكونه
محلا للافادة وليس ... فلا يعلم الحكم وهو المطلوب ...
في هذا ... ولا ناصر كما لا يخفى ... ان يكون الحكم في مفهوم
موضوعه ... فلا يدل الشرط الا على انتفاء الحكم بعدم التنجس ولا يلزم منه الحكم بالتنجس
وكما ... في الطهارة من احكام الشرع فان حكمنا بالطهارة فيما هو مفهوم الشرط
لزم انتفاء الشرط وان حكمنا بالمشروط بالنجاسة فهو موقوف على الحكم المفهوم
الفرق بين الانتفاء والموضوع ... لانه لا يرفع السؤال عند العاقل
وحصر الكلام ... الوجه الا ادعى السادر على ان ... السادر
في انتفاء الاعطاء بمحل كلام ... السادر انما هو لعدم الاعطاء ... مطلقا
انتفاء الاعطاء غير واضح فليتامل اما ما ذكره ... المحقق ... ان
... ذلك ... الماء ... فهو مفهوم الشرط
... بالملازمة ... كلام ... فلا ...
... مفهوم الشرط ... الفعل ... والمدرئ

نكال ... هو عدم ... المطلوب ... علام القائل بالفصل ... وقد
ان ... كلام ... عدم ... فاذا دل على
ما يدفع ... وذلك ... الكلام في ... زد والجواب عن الاول
اقول لا ... اذا علم وجود ... مقام الشرط ... الشرط وعدمه
لكن ... كلام ... وجود ... الشرط ... يدل على ان الشرط ...
مع الحكم لا يكون ... ما عداه كما ... السادر ... الكلام
مع الشرط ... لان ... الشرط ... وان ... فاذا علم عدم ما ... الشرط
... في ... هو الشرط مع عدم علمنا ... السادر ... كلامه ان
... الشرط ... على ... ذكره الوالد ... وان لم يعلم ... موضوع
... الحكم ... ما ... السادر ... وان
لم يعلم ... المفهوم على الشرط وهو عدم العلم والسادر ... ويمكن
الجواب بان المراد ... لا يعلم ... السادر ... العلم بالعدم
... لان الاول ... الحكم بالمفهوم ... ان اذا علم ... فاذا
لم يعلم علم العدم او لم يعلم ... الحكم بالمفهوم ... فلا الحكم بالسادر ... وجه
المفهوم الا اذا علم عدم ... التنبه در ... على الوجه ابدا
... فان قلت ... الشرط ... وعدم الاعتماد على
المفهوم كما هو ... السادر ... الدليل على ... ان ... منع
الدليل قلت فان ... على ... فان قلت ... هذا الامر ...
العام المخصوص ... ان العام ... المخصص ...
عدم العمل بالمفهوم ... على ... الشرط ... ولو
... العام ... المخصص
للعام ... الشرط زد ... الاية ... لا يخفى دلالة
هذا الجواب ... على المفهوم ... الحكم الذي في المنطوق اما هو

حكم للمفهوم فمن لم يجعله او رفع لازم ما ادعوه من ثبوت الحكم للمفهوم شرعا كما هو مقتضى كلام
ثم انه اورد على هذا الجواب انه لا يلزم من نفي ارادة التخصيص حصول ارادة التعميم
لجواز الذهول فلا يرد من هذا ولا هذا واجيب بانه لا واسطة بين الارادة والكراهة
التقابل التقابل التضاد لا العدم والملكة فمن كرهه النفاة [illegible]
التخصيص اذ لا معنى له الا الميل الى تركه والاعراض عنه ومايل **قوله** وبما يهما ان التعليق
بالشرط لم اقول في هذا الجواب نظر لان مقتضاه اولا ان التعليق انما يقتضي
الانتفاء اذا لم يظهر وقوله لجواز ان يكون [illegible] في ذلك ان الجواز لا يقتضي الظهور فان المنافي
الظهور فالجواز خارج وان كان الجواز اضافيا لم الحكم على مفهوم شرط الحكم الا بعد نفي
جميع الاحتمالات وهم لا يقولون به بل صرح الكلام في الدليل وفي الجواب الاول بعيد
ويمكن الجواب بان قوله لجواز وان كان عن [illegible] بالظهور الا ان المراد ذلك وفيه تامل
قوله لنا انه لو دل لوجد بعد ان هذا بعينه مات في الشرط وهو لا يقول به وبيانه ان يقال
دلالة الخطاب الدال على حكم معلق بشرط لو دل على عدمه عند عدم الشرط لكان احدى
الثلث والاولان منتفيتان لان الكلام في دلالة المفهوم لا المنطوق ودلالة الالتزام
كذلك لان التعليق على الشرط لا يوجب عدم عند عدم الشرط كما يعدم وقد يوجد عنده كما في قوله
ان خفتم الاية العصر فان قلت هذا لا يوجه على الوالد قدس لانه لم يشترط في الجهات التي
ذكرها الوجود تارة وعدمه اخرى ليكون عاما والعام لا يدل على الخاص كما قد يتوهم بعضهم
بل [illegible] الى عدم دلالة الالتزام ذهنا وعرفا على عدم الثبوت في المعلوم قلت
وفيه نظر لان في الشرط دلالة ذهنا وعرفا على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط الا اذا
كان على حالة واحدة بان لا يوجد صوره يعدم فيها الشرط وينتفي الحكم وقد وجد فيه العدم
نعم قد كانت الفرق بين الشرط والوصف من حيث التبادر والعرف وان دلالة
الالتزام لا تعرفهما ذلك فان قلنا الوالد الاظهر لا دلالة الالتزام في الشرط فلما دل العرف
مع ان ظاهر دليله لا يحتج عنه قلت لا يبعد ان يكون وجه الترك لبيان انه كذلك
الدلالة لا العرف [illegible] مستقلا بافادة ما ذكره فان قلت كيف يقتضي الوقوف

عن الدلالة

عن الدلالة وهي حاكما ان لها الرابعة عرفية قلت ليس المراد الا ذلك كما مطلق [illegible] المطلوب
لما كان اثبات الحكم له باصالة عدم النقل فما زاد به ما لم يلزم ذلك لعدم امكانه ارادتها
عرفا لهم ايضا قال وفيه ان اصالة عدم النقل الصحيح فكيف كصور التعميم [illegible] البعض بعد
رفع تكلف [illegible] ثم ان [illegible] ما لم يكن السلم في هذا الاساس لفظ الشرط
لكون لفظ الشرط [illegible] ما دل على الشرط فلا وجه فلو صح الدلالة الالتزام امكن الجواب
ثم انه يمكن بعد هذا الوجه الفرق بين الوصف والشرط بما ادعاه من التبادر في الشرط دون
الوصف وعدمه الانصاف لانه [illegible] فان الفرق بين قول الامام **ع** اذا [illegible] في
سائمة الغنم زكاة وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء غير واضح واحتمال وقوع السؤال
عن محل الوصف مشترك لاحتمال السؤال عن مورد الشرطية وكذلك غيره من الاجوبة
فان احتمال [illegible] ذلك ليس [illegible] ومن هنا ظهر ان الجواب عن الاعتراض الذي
ذكره الوالد قدس [illegible] لان [illegible] العقلاء العبد
اذا امره السيد بفعل موصوف ثم خالف مقتضى الوصف فيمكن دفعه بان
الذم ليس على مخالفة الوصف بل على فعل ما لم يؤمر به الا ترى انه لو اتى بالموصوف [illegible] حده
في ضمن الوجه [illegible] وان كان [illegible] الذم العبد فدل على ان الذم ليس لاجل
الوصف [illegible] ومما يؤكد هذا ان مفهوم اللقب ليس بحجة
ولو قال السيد لعبده اعط زيدا درهما فاعطى عمروا ذمه العقلاء فلا
يكون الذم على مخالفة اللقب فليتامل **قوله** ولنا انه تعالى [illegible] يدل على نفي
الغير بالالتزام لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية اي علية الوصف للحكم
والاصل عدم علة اخرى وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها [illegible]
الجواب عنه بانه [illegible] على تقدير ارادة تعليق الحكم على الوصف والمقرر احتمال
امور [illegible] الاهتمام ومنها كون المحل [illegible] الاعلام بالوصف الى
اخر ما ذكره الوالد قدس قال **قوله** الظاهر من الوصف انما هو التعليق عليه وغيره
احتمال [illegible] كل احتمال [illegible] **قلنا** [illegible] الظاهر [illegible]

المسند اليه وما يجب ان يعين هذا المسند اليه شرط الالتزام ان يكون تصور الملزوم
معه مستلزما لتصور اللازم وهذا انما يصح بالنسبة الى تصور امر آخر اليه يعني
كون تعليق الحكم على وصف مقتضيا لكونه علة له لا احتمال كون ما ذكره مانعا
للزوم وشرط تعذر المستثنى منه لان الالتزام غير منحصر فيما ذكره وكيف وليس ذلك
اشارة في مقدمة الوجوب ولو سلم انه ليس بالالتزام لا ينبغي كونه دليلا من وجه
آخر ويكون الحكم في قسمة الالتزام دائرة بين [illegible] لما ان قول الفاضل لا اعلم
ان بعض المخصص اورده هنا انا لو سلمنا ان ما بعد الغاية لو دخل لم يكن الغاية
غاية لكن ليس الكلام في دخول ما بعدها او خروجه مثل الليل ولا ما بعد المرافق ولم يعلم
ثم اعتدوا انما النزاع في نفس الغاية كما في دخول الليل ونفس المرافق وقد يقال
ان ما ذكره من عدم النزاع مسطور فيه لان قول السيد في صحاحه اذا كان ما بعد
الليل كهو اي مثله في كون النزاع فيما بعد بعد الليل فان قلت ثبوت الحكم بعد
الغاية مما لا يمنع الا [illegible] لانه يكون ثبوت الصوم فيما بعد الليل قطعا فلا
من حمل كلام السيد على الغاية [illegible] او [illegible] فلما تحمل [illegible] لكن الكلام في ظاهر
اللفظ انما ما يقال من ان الغاية والآخر كما يطلق على الطرف [illegible] على المعنى
كذلك يطلق على الجزء الذي ينقطع الكل عنده كما يقال اول الاسماء آدم ع وآخرهم محمد ص
وكيف الاصل الى الغاية [illegible] المعاني [illegible] لا ريب في ذلك انما الكلام
في تحرير محل النزاع وفي العضدي بعد ان ذكر الفاضل بانه يقتضي نفي الحكم وبيان
الفاضل مفهوما الى ان [illegible] معناه آخر وجوب الصوم [illegible] فلو
قدرنا ثبوت الوجوب بعد ان غاب لم يكن الصوم [illegible] والمسطور
وقد يقال الكلام في الآخر [illegible] بعد الآخر [illegible] الى المرافق المرافق آخر
وليس النزاع في دخول ما بعد المرافق [illegible] من الفرق بين الآخر والغاية
والظاهر ان يكون [illegible] ضرورة [illegible] لان الخروج في الآخر
لا ريب فيه ولكن الكلام في ان الحكم المغيا هل يقتضي النفي عما بعد الغاية اولا

يقتضي

يقتضي نفي الحكم عنه وعدمه وقيل لو كان يكون الغاية لما الحكم لا مطلقا بمعنى ان هذا الحكم الآن
يقتضي الفعل الى الغاية المذكورة وما بعدها [illegible] والآخر [illegible] لعدم
الامر لا الاقتضاء هذا بعينه [illegible] وقيل [illegible] ما ذكرنا
معقولا ويكون [illegible] هذا وهذا [illegible] المخصص في [illegible] الفاضل بخروج
ما بعد الغاية [illegible] سبحان الذي اسرى بعبده الى قوله الى المسجد الاقصى ولما كان ان
الاسراء [illegible] وقد يقال ان المسجد الاقصى [illegible]
[illegible] المسجد الاقصى وهو نفس الغاية [illegible] عليك
ما في [illegible] المرتضى رضي الله عنه على ظاهر [illegible] لا يقتضي [illegible] الحكم
فان كان المراد [illegible] بهذا الامر فهو مسلم الا [illegible] الغاية وان كان [illegible]
بهذا الامر [illegible] معقولا ويكون [illegible] فانه
يقال ان [illegible] هذا الحكم [illegible] بهذا الامر [illegible]
[illegible] لعدم الحكم [illegible] بالعدم [illegible] المرافق مع
[illegible] المرافق لان [illegible] فان [illegible] كون ان
يكون الى غاية للمغسول لا للغسل [illegible] الايدي [illegible] المرافق في
غسل المرافق [illegible] من ذلك قلت [illegible] على غسل الايدي
المغياة [illegible] عدم الاختصاص [illegible]
وقد يقال ان الاختصاص [illegible] اللفظ [illegible] بالنص [illegible]
علم القرآن [illegible]
[illegible] وذلك كون النزاع في شرط الوجوب [illegible]
مثلا بالنسبة الى الطهارة ويعبرون عنه بشرط التكليف [illegible] وهو المعقول في
[illegible] شرط الوجوب [illegible] والعقل [illegible] التكليف [illegible] عدم
[illegible] على عدم شرط [illegible]
ولا [illegible] ويعبرون عنه بشرط التكليف [illegible] لان الطهارة

شرط لا قبح العمل للمكلف بل الاتيان برجاء عدم امكان الطهارة مكشف عن عدم الوجوب
وفيه ما فيه مع انه لا يقال ان عدم شرط الوجوب انما يمنع اذا علم المكلف بعدم وجوده عليه
ما فيه قوله مع العلم بعدم الشرط لو كان لكان تكليفا بالمحال العبد بشرط ان لا يصوم اذا او منع
المنع منه لا يمكن كونه مأمورا كما اذا امر الانسان بالصوم المعلق بشرط ان لا يسافر فانه
السفر ليس الامر ممكنا له اعلم ان بعضهم اورد في المقام ايرادا
ما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع جهل الامر بحال الشرط بعد وما في الواقع وذلك لان
العلم تابع للمعلوم فلا يكون له مدخلية في امكان الشرط وامتناعه عن عدم امكانه لو كان لما هو لعدم
الشرط في الواقع لان عدم وجوب عدم الشرط وقوع عدم الامكان مشترك بين كون الآمر
عالما او جاهلا وحينئذ فان المراد الامتناع كان عاما لكون وجود الشرط وعدمه في صحة التكليف
محلا وما اذا كان عالما بالعدم وعدمه في هذا الوجوب نظر لعدم ملاحظة كلام المورد فان مراده
كما هو الواقع امتناع العمل عند عدم الشرط والعلم لا يؤثر في المعلوم فان كان التكليف ممتنعا
مع العلم فليس ذلك للعلم اذ لا يؤثر في المعلوم بل لانتفاء الشرط فكلما امتنع شرط التكليف
لم يمكن الوجوب فان التكليف مبني على الظاهر وادعاء عدم الشرط فان عدم التكليف اما صحيحه
التكليف وارد في محل كلب والمشكل فرع مذكوره في مظانها فانها من القواعد العقلية
الاصولية والعلماء رحمهم الله اسار في المهذب لبعضها الا ان في بعض ما ذكروه كما في العموم
اسار الى المعنى في المدارك كتاب الصوم قوله وعلى الثاني بالمنع اه واوهى مظاهر الوجوب
من جهة الالتزام ووجوب العود من المورد بل نظر مطلقا ولا يحصل ذلك الا بالجزم ما
ذكرنا من الاعلم كونه مكلفا الا بعد مضي الوقت وهو وقت ان اراد مع الوقت مستكمل
يحصل التكليف اذ امضى مقدار العمل وشرائطه كما يعلم من اعلم قول المستدل
ويحصل له العلم قبل العمل مع اتساع الوقت له الا ما اطلقت عليه من مثل ان قوله
انا نقول الوقت المتسع زمنا زمنا ورد ولا يقطع مادة السؤال الا ان حصر الزمان مع
الشرائط لا يحصل حصول التكليف كما هو ثابت ووجه كون الوجوب الكثير وما عليه الا
ان الانطباع المدعى كشف عن التكليف عنا من هو انما نظر ان ما ذكره بعض

حاصل

يحصل الوجوب ان التكليف مع علم الشرائط وحصول الشرائط نظرا لكونه مكلف فان اسم الطرفان
بمعنى ان يكون فيه العمل عن التكليف والا الظاهر بطلان ظنه بالتكليف مع احتمال عدم وقوعه
بالمراد وكلا منهما علم اما ما يعلم امر الاستدلال على حصول العلم بالتكليف فان الاطلاع
على وجوب الشروع ببعده الوجوب فيه نظر اذ الاطلاع لا يدل على العلم بل الظن محملا له
فلا يعمل عن ذلك قوله وعلى الثاني بالمنع ان الاول في هذا الوجوب نظرا الى ان التكليف
بالاستطاعة وكونه فاقدها ظاهر الاية من قوله سبحانه اذا رأى في المقام انه اذ ذلك
فان الرجوع حسنه وقطع الاوداج والحمل على المجاز لا يوجه على وجه والذي ذكره
من المعنى وهو النسخ يمكن دفعه بان النسخ لو اقتضى عدم تحقق التكليف بالمنسوخ لما
تحقق النسخ فلا يصح فيه ذكره لان النسخ مبني على عدم التكليف بالعمل لعدم شرطه
وحصل النسخ برفع الحكم الشرعي ومع امتناع الحكم فلا رفع ووقع فلو سلم فالمستدل
بان قوله تعالى سبحانه لم يشرع الحمل على ان المأمور به هو الاستطاعة وتحصيل الآلات
فكان الامر كذلك على هذا ورود كلام المستدل بهذا الوجه فان الظاهر عدم الالتزام بمجرد ما
ذكره من الدليل عليه وهو محل نظر وقد صدق فاردوا ما سطر في النص لان الآتي
بعد ما بان المأمور به فعل امر ممتثل باعتبار الادعان والتصديق كما يشهد به الجواب
والحاصل ان كان المحقق عنه في هذا الاصل عما قال النسخ فلا يحقق التكليف بالمنسوخ
ولا تتم النسخ الا بحق تكليف وشرائطه الا اصل النسخ لم يرد به بيان وهذا القدر
كاف في بيانه اسند واما حمل الخلاف على الظاهر المأمور به مع علمه بالعدل لان
الظاهر من السياق ان الذي امر به واحتمال الفداء لما ذكر المصنف بعد قوله
لان الامر انما يدل على الجواز اه اقول في هذا الاستدلال نظر من وجوه الاول علم ان
الامر انما يدل على ما قبله من ان الامر للوجوب حسنه لان الظاهر الكلام
فان الامر انما يدل على الاذن المشترك ولا يقوم الا بما فيه من المقصود وهذا على
ظاهره يقتضي ان المطلوب مطلق الفعل لكن لما كان المطلق انما يقوم بالمقصود
فاذا اريد الحاق الفعل فلا بد من دليل على القصد والحاصل ان الامر اذا كان للوجوب

فهو دال على القيد وهو المنع من الترك فان قيل مراده ان الامر دال على الوجوب الا ان الوجود
في النسخ ولا معنى لوجوده في الاصطلاح حينئذ هو للانواع للامر من الفصل صالح
ان يكون الامر للوجوب لا اشتراك صاحبه مطلق الاذن الموجود في الامر الوجوبي وهذا
معنى قولهم اذا وجد الخاص وجد العام قلنا ما ذكر رفض الاول فهل ان الامر انما دل
على الجواز قوله وهو قد نسخ [illegible] وصحة القيد المذكور والمرجح [illegible]
قوله فاذا دل [illegible] بعد نسخ الوجوب غير معقول [illegible] لا قائل من قال
المبهم من جنس لا وجود لها الا في الافراد عند بعض المحققين وجعل [illegible]
والعامل [illegible] وهو الجواز [illegible] من جنس الاحكام [illegible] الفصول عن المنع من الترك فان
[illegible] المعقول والدليل [illegible] مع جميع [illegible] ولا [illegible] وذلك الموضوع [illegible]
امكان ما ذكر [illegible] في رسالة الوالد قدس سره كلام [illegible] قال في العامل
معنى الجواز اطلاق القول [illegible] ما ذكر [illegible] طلب السابع فيه [illegible]
[illegible] المبهم عليها ولا [illegible] وذلك [illegible] المسح المبهم شرط عدم
التشخص [illegible] لتوهم [illegible] غير معقول [illegible] امر معقول
اللهم الا ان [illegible] جواز [illegible] المكروه والمسنون والمباح [illegible] الكل
قوله والقول بالعام الذي [illegible] لا يخلو [illegible] ظاهر الكلام ان النسخ [illegible] المنع
من الترك [illegible] المدعى [illegible] كلام قدس سره [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المنع [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] وجوده الا
الامر وهو [illegible] الجنس الا [illegible] فصل
من السابع واللازم المذكور [illegible] الفصل [illegible] هذا
[illegible] ان الفصل علة للجنس [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان الفصل [illegible] على حمل السابع [illegible]
الفصل [illegible] وجود فصل الامر [illegible] الصادق [illegible] هذا

المسألة

المسألة [illegible] الوالد قدس سره ان الشيخ على [illegible] من الاصحاب [illegible] قول ان
من الفصل والجنس [illegible] الفصل على السابع والجنس [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] على الجنس [illegible] على الفصل قال
قلت [illegible] على الجنس [illegible] وجود فصل الجنس [illegible] الا ان الفصل
[illegible] الذي هو المنع من الترك [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] على [illegible] ما ذكر [illegible] جواز الترك [illegible] المساوي
وهو المباح والمكروه والمسنون [illegible] الجواز [illegible] المكلف [illegible]
حمل الفصل [illegible] ولا [illegible] النسخ وان [illegible] في الدليل
[illegible] عموم الجنس [illegible] الفصل [illegible] المكروه والمباح
[illegible] والذي [illegible] الجنس [illegible] على [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قال الرابع ان المدعى رجوع الحكم الذي
كان قبل الامر [illegible] بعد [illegible] النسخ الى [illegible] اصل [illegible]
النسخ [illegible] وهو المنع من الترك [illegible] ان [illegible]
الفصول [illegible] كلام الوالد قدس سره في الا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والمدعى هو الرجوع الى ما كان قبل الامر فان [illegible]
العمل بالامر [illegible] الوجوب [illegible] والنسخ [illegible]
[illegible] العمل [illegible] لو كان [illegible] الوجوب والندب [illegible] العمل الا
[illegible] المعاني [illegible] لان نسخ الوجوب [illegible]
[illegible] الامر والوجوب [illegible] المنع من الترك [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الى ما كان قبل الامر
[illegible] الامر [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الى الاول [illegible] قلت هذا [illegible] على [illegible]
الاولى [illegible] ان الوالد [illegible] الجواز و

الحمل كما كان قبل الامر لكنه ما كان قبل الامر لكان منسوخا بالامر المنسوخ فالرجوع اليه
بنسخ الامر لا وجه له لان الاباحة حكم قد نسخ بالوجوب ونسخ الوجوب غير نافع وان كان بالفعل
الامر غير منسوخ فالرجوع لا وجه له لانه يستلزم سواء ارتفع هذا الالزام بنفيه وهذا … ثم
عليه حال القراءة فاجاب بعد التامل بان المراد الحكم العقلي من قال وقد لعله
الشرعي بنوع من الوجوب واما الثاني فلم يصح احتمال اي كان قلت ما مراده بقوله
ولو في الثاني اي قلت مراده ان الاذن في الفعل ادرج في المركب بعد وسلب ضرر
الجزء الاخر او الجزء الاول او لهما فعلى الوجه المذكور رفع المنع هو احد الاول او الجملة
انه لو كان يكون رفع الاذن مع من الفعل او لهما وهو المجموع المركب لكن رفع
الاذن يرفع لا المجموع كما ذكره الوالد قدس سره وذلك النص في رفع المنع على
وقد يوضح في المقام ان يعلق الرفع بالمجموع ان اريد رفع الفصل وهو المنع من الترك
ورفع الاذن في هو طلب الفعل واحتمال الشق الاخير الجنس الذي هو مع فصله وهذا الاسمى
الجواز وهو الفصل الاخير من الجنس الذي هو مع فصل المندوب والمباح ومع نصدق رفع
المجموع مع بقاء الجواز ولا يلزم الوجوب الاصلا لا وان اريد المجموع الفصل مع جنس
الجنس هو وان كان المجموع الا ان لفظ نسخ الوجوب لا يدل عليه الا بما يدل على المجموع
الاول والدليل لا يتم ثم من يستطيع هذا الفصل فلم … ان شاء الله تعالى … والجواب
المنع حاصل الجواب يرجع الى ان مدعى بقاء الجواز بعدم الجواز الشرعي ولا شك انه لا
يقوم الا بالعقد المعلوم وقد يدعي وجود المعنى للجواز الشرعي لا يتم الا بثبوت العقد يعني
جواز الترك وهي ان ثبوت العقد موقوف على كون النسخ متعلقا برفع المنع لا غير
الاذن وذلك غير معلوم لجواز رفع الحكم الموجب بالعقد والمعتقد فقد يدعي وجود المعنى غير
مسلم مع ثبوت الاحتمال المذكور واذا ثبت المقتضي مع احتمال المعارض لم يقع
الاحتمال المعارضة بالاحتمال الاخر والترجيح بالاصل المذكور انما يتم لو كان المعنى لا
يدوم ومع الاحتمال لا يكون الحمل فاثبات ما ثبت بالعقد … ان بقاء العقد
والمعقود اصور بان احدهما لا يتصور بدون الاخر عليك بانا نسلم حصول الجواب

عن دليل

عن دليل بالمقصود ثم انه قد يتوجه على هذا القول بعد ما قررناه سابقا ان قوله قدس سره ان نسخ الوجوب
لا يبطل التعلق محل نظر لان فيه تسليم لما ادعاه الخصم من ان الفصل اذا زال يقوم غيره مقامه
وجواز الاحكام الشرعية كلها امر موقوف على التوقيف من الشارع كما اذا ذكره المصنف
وصرح به الوالد قدس سره ان البراءة في نسخ الوجوب صريح في ان النسخ متعلق بالوجوب
لا بالامر ولا ريب في ان نسخ الوجوب يختص في المجموع بالمعنى الذي ذكره الوالد قدس سره
غير ظاهر اما في المجموع الذي جعلناه اعني الخصم من الجنس الذي هو الاذن وهو الفصل الذي هو
المنع من الترك فلا نص بالكمال اذ الفصل الاخر المحتمل في التي ما يقوم مقامه ومع ذلك لا ظهور
العادة واحتمال المجموع بهذا المعنى وذلك لما ان المعنى مجموع الجنس والفصل لا شيء هو علوها
لفظ نسخ الوجوب بل انما يدل على نسخ الوجوب فقط وظهوره فيما عدا المنصوص غير جلي
فلا يفيد المطلوب فلئن قيل هذا انما يتم لو لم يكن … بان نسخ الوجوب
بانه نسخ الامر من حيث كونه جنسه فيه ومعنى اعم وتمام … موقوف على وجود
ما يدل عليه ولو لم يوجد وذلك مسلم لكن لا يلزم منه الوجوب الا بعض الجنس ولكنه
عنه البراءة في نسخ الوجوب مع … يسلم انحصار الاحكام ضرورة ولا يسلم بقاء
الجواز ونحو المقتضي موجودا ولا نص احتمال المجموع لا يدعو … فلا اشكال
فان كان في تعيين انحصار الاحكام … الا بعد انحصار وجود الا انه … لا يوجد
في الجنس الموجود في انحصار الامر فلا يمكن … والله سبحانه اعلم بالحال … اذا … ذلك
اقول لا يتم بقاء الاستحباب … لان حقيقته رجحان الفعل مع جواز الترك … على
فيما يكون فيه غير معلوم الوجود بل انما جواز الترك عقلا والجواز عقلا مع رجحان الفعل
لا نص الفعل يسمى قال … وان كان انحصار الاحكام ضروريا والجنس وهو الاذن
في الفعل … موجود فلا بد من تقوم بفصل وهو جواز الترك وحكم الفعل
مبني على انحصار الضروري فلا بد من الحكم … اولا يسلم بقاء الاستحباب
الا بانحصار … والجنس … للفعل فالبناء … الاستحباب والاباحة
الشرعية لا يكفيان … الفصل من … المسلم فالمذكور … صريح كلام الوالد قدس سره

ونهيهم من السلام احجار الترك لازم وكون المبنى شرعا ما لم يجز الترك عقلا محل تامل
اللهم الا ان يقال ان اللزوم لا ينافي الاستحباب الشرعي الاستحباب حاصل من المسيح و
الامر وبيان اللزوم انما هو بمنزلة تحصيل الاحكام و ودر سطره ودلالة النهي على المدعى لان النهي
حتى فسوقه على المسيح ومع ذلك لم يتم المطلوب ولم يمد كل ما سابقا في المقام لا تحقق
العلماء الاعلام فلكم المهم طالعا بالعبارة قوله ولقوله تعالى فما نهيكم عنه فانتهوا لا يخفى في
هذا الاستدلال نظرا اما اولا فلان المدعى على ما نصه انه [illegible] الامر كون الواجب طوعه و
الآية انما تدل على ان النهي للتحريم شرعا واما ثانيا فلان مقتضى الآية العموم فيدل على ان النهي
للكراهة ووجوب الاجتهاد بقوله فانتهوا لكان على التحريم لم يتم في الكراهة فلا بد من
الدفع عن حمل الامر على الوجوب اما بان يقال باستعماله في حقيقته ومجازه او في القدر
المشترك ومع كل يشكل الاستدلال بالنهي الذي ذكر من جهة ان الامر حقيقة في الوجوب
وما وجب الاجتناب عنه فهو حرام فعله وقد كان بان المراد اكان حقيقة في التحريم
عنده فلا بد من حمل ما نهى عنه على غير المكروه وحمل الامر على الوجوب اذا لم [illegible] الاكثر
ولا يصح الا الحمل بانه عنه على غير المكروه والحمل على غير المكروه فرع كونه مجازا فيه وهو
موقوف على الآية فلا يتم الاستدلال بها فيدور هذا [illegible] ان قلت اذا بطل هذا
النحو من الاستدلال بعدم استعماله في حقيقته ومجازه [illegible] ذلك موقوف على
كون النهي حقيقة في اي شيء الموقوف على الآية اللهم الا ان يقال ان الآية مؤيدة
للاستدلال بعد ما مر من دلالة العرف العام لا انها مستقلة وفيه ما قدم ما ذكره الوالد
قدس سره من استعمال النهي في الكراهة والاحصار قد ساق الآية من جهة افادة الآية لكن
النهي حقيقة في التحريم شرعا كما قلناه اما ما قال في الآية عن ان النهي انما افاد التحريم
من الامر بالانتهاء لا من النهي الذي هو المدعى والكلام في النهي من حيث هو فيمكن الجواب
عنه بان ابن النصر ما قال لدلالته على تحريم متعلق النهي على العموم غاية الامر دليل خارج
بخلاف ما قلناه وما ذكره الوالد قدس سره من الجواب عما ذكره المورد فيه نوع تامل
لان كلام المورد ليس [illegible] الرسول [illegible] وجوب الانتهاء عند اهل

الرسول

الرسول وحده عند اهل اللغة نظرا [illegible] عام لكل نهي كما هو المدعى كونه لكونه كذلك ويؤيده
الاستدلال بالعرف واصالة عدم النقل ولو حصل الدعوى [illegible]
لم يتم العنوان كما هو واضح وان اعترف هذا فاعلم ان النهي في اخبار ما كما ذكره
الوالد قدس سره الكلام فيه كالكلام في الامر من احتمال الاشتراك نظرا الى
ان المعنى المراد المشهور انه حقيقة عند اهل الشرع ويشكل الاستدلال بالنهي على التحريم اما
لزوم الاحتياج الى الاحكام [illegible] الكلف حاصل بالامتثال وتحصيل الترك
نظرا الى ان [illegible] مع ضرر مطلق [illegible] وجوب الترك وهو معنى التحريم فلا فرق
بين كونه مشتركا وكونه حقيقة في التحريم اللهم الا ان يفرق بين الامرين وهو بعيد واضح فتنبه ما
ذلك قوله والجواب المنع من انه غير مقدور [illegible] الجواب من احتمال وما حاصله
عدم القدرة على العدم فان حقيقة القدرة [illegible] ان يوجد الشيء وان لا يوجد
والمطلوب في النهي هو عدم ايجاد الفعل لكن المكلف قادر على ايجاد وعدم الفعل
وعلى عدمه بان يوجد الفعل [illegible] ولو كان القادر [illegible] الايجاد فقط لكان موجبا لا
قادرا والفرض عدمه وهذا اصح قوله [illegible] معنى القدرة والوجود فقط وجوب لا
قادر [illegible] ان الاختصاص بالايجاد [illegible] الاتصاف [illegible] الفاعل موجبا لا قادرا
فاعلم ان في هذا نظرا اما اولا فلان الجواب [illegible] بالمستند الان غاية مقصوده
عدم حصول القدرة ويكفي الامكان [illegible] الدعوى المستند مقصوده [illegible]
يوضح الحجة [illegible] وهو لزوم الامكان للعدم والوجود فان القادر [illegible] العدم
لا الكف الا ان يقال ان القدرة للعدم ليس في كل شيء فلا يتم المدعى واما ثانيا فلان
الجواب للمدعى لا ينافي القدرة كما صرح به والا [illegible] واما ثالثا فلان
الامكان حقيقة عدم [illegible] الاثر الموجود لا الموجود فقط والا لا ينقض بالقادر
على الايجاد المستقل فانه قادر لا موجب وعلى ما ذكره يلزم ان يكون موجبا اللهم الا
ان يقال ان [illegible] العدم [illegible] ان الفاعل على ما
لا يزال [illegible] هذا موضوع وعلى هذا الجواب [illegible] المراد [illegible] ان

تعالى ما اجاب بعلمه قبل العدم بما يحصل ان القدرة او الكلي في الخصم هذا الكلام موضع
من الوجوب بعد بيان ما ومنه من حيث تعلق القدرة بالوجود وجوب مضافا الى انما
ذكره من صحة ارادة التكلف ما لا يوجب في عدم الفعل ما لم يعرف يكون الفعل ابعد من المعلوم
ان الظاهر ان ولم يشرع في مدة عمره ولم يعلم تحريم شيء من ذلك لو او عن ضعف ثبات في
ذلك حتى تعلق ويكون ابعد وان كان في هذا النوع كذلك لان الكلام في الفعل بالترك
الاشتغال بالجهود الى الترك مع معارضة بالفعل على التكليف ان ما ذكره المستدل من القدم يحصل
اي حاصل لم يوجد الوالد الى الدفع ولعل الشيخ بما ذكره في آخر الكتاب ما ان القدرة انما
هو الاستمرار المعارض وهو مستند الهنا ومعتمدنا وحاصل الرد ان تحصيل الحاصل
المحال هو تحصيله بذلك الحصول والعدم ليس حاصلا بذلك بل بحصول آخر فينبغي بان
ذلك قوله لما ان النهي يقتضي منع المكلف اولا ثم يوجب على الفعل بافادة النهي
الدوام عدم تحصيل الامتثال الا بعد مضي العمر لان النهي اذا كان مدلوله عدم الى
المنهي عنه دائما فلا يحصل الامتثال باول مرة مع ان الظاهر تحقق ذلك ومما
يوضح عن فعل العبد بعد انتهاء مدة وكونه بعد عاصيا في زمن بعده بعده متمثلا
تلك المدة فلا يلزم الموجب لدفعه في الاستدلال واحتمال تحصيل الامتثال موقوفا
على عدم المخالفة فيما بعد غير ظاهر والترجيح بان العصيان يتحقق كما ان الامتثال في
موضع المنع ولعل الاولى الاستدلال باستدلال السلف به على دوامه كما
اعتمده الشيخ المحقق ابده والرده واحتمال ما ذكرناه في المعارضة فان الحكم ثبت
فيه الا انه لم يوجد الدليل بالمعارضة انما ما ذكره الشيخ ابده الله على الاستدلال
بالمنع من احتمال المبهم في الجزء مما هو مطلوب الوالد قدس سره لا اجاب مدعاه
من انه مصادرة فهو الذي عليه بانه انما يحكم بحكم الطلوع الدليل اما من حصله
كالوالد قدس سره فاجاب فان الله عند العبد عاصيا فهذا مدفوع عن المصادرة و
لكن ان يقال ان القائل بعدم افادة النهي الدوام لا يدعي الفرق ويقول عدم
فلا يتم الدليل وقد يقال ان هذا العصيان فيما ذكره الشيخ ابده الله في الاستدلال

المعدم

المعدم او يوجب بعدم الفعل المعدم رعاية مصادرة لان المستدل ادعى ان مع الفعل لا يوجد المعدم
لا بدم الفعل المعدم فاجاب فيما هو اساس اللهم الا ان يقال ان الكلام رد ذلك مكابرة
بخلاف هذا او في المعنى لظهور ما استدل للدوام بان ترك الفعل في وقت من
الاوقات عادي المكلف غير محتاج الى النهي فلو لم يكن النهي للدوام لكان صدوره من العاقل
عبثا فان قيل هذا انما يلزم اذا لم يكن النهي للفور قيل لو قد صرح بنفي الدوام بعدم
الفور ايضا العبث في النهي ولعل ما اجاب الشيخ المحقق ابده الله بان الترك
نوع عادي في امتثال والكلام انما هو في النهي وبه يحصل الثواب فلا عبث قال
فلا يصح ان اعتبار قصد الامتثال في النهي ولم يعتبروه ولو كان معتبرا لكان هو
النية المعتبرة عند الفقهاء او غيرها فان كان النية فهو غير معتبرة الا في العبادة
وان كان غيرها فلا دليل عليها فلا قيل لما ان يقال من النية واعتبارها كما لا
الثواب مذكور في كلامهم صريحا فاذا اريد الثواب بقصد الامتثال
فان قيل يرجح النص على عدم الرؤية ان لم يعلم بقصد الامتثال ولو كان القصد
معتبرا لم يوقف الترجيح عليه فلا يلزم ذلك ولا يكون الترجيح الا انه كما يشهد
الوجدان في ذلك ذكره الامتثال وفرض الترجيح من اول الخصم الكلام يوجبه
الاستدلال ويصح بامثال ذلك فانه يرى ان الاصل انه يعني في دعوى الظاهر من كلام الله
من حيث قال في اول المسألة فقال قوم بافادته الدوام والتكرار ان الدوام
هو التكرار المستوعب في الامر وفي اللزوم الذي قدمناه من عدم تحقق الامتثال
بالمرة يأتي في الامر ايضا فلا ينفي دعوى وكل ما يرى بينهما هكذا بخلاف بينهما
وربما يحمل الفرق بين الدوام والتكرار لكن لم يعده وعلى هذا الخلف على الاشكال
يوضح الامتثال على الامتثال بفعل جميع المأمور به وترك المنهي عنه كذلك فعال
كان عند القائل لا يجب مستطرا قوله فالوجه عن الاول اي اول الكلام انه
قد يوضح على الاول انه غير وقت يرفع الاحتجاج لان المستدل مقتضى كلام
الفرض من الاستدراك والملحق فلو كان النهي مقتضيا لمنع المكلف فانه عاجز

في الوجود ان نهاية الوضوح ما افاده العدل توقف كان معنى الا انه استعمال في غيرها وضع له واذا
كان المعنى زائد على خلاف الاصل وكذا الاشتراك فتعين القول بوضعه للقدر المشترك
فالجواب انا نمنع كون الكلام في النهي المطلق وعدم الخصوص لما ذكره المصنف ومع
فلان حمل اما الا ان وجه كون المذكور معه الاستعمال النهي فيما هو حقيقة وكذا
وعلى كل تقدير لزوم مجاز ومخالفة للاصل مع ان ما ذكره الوالد قدس سره في قوله الا ان ان كان
المراد به ان الدوام فيه موجود لكن لا وما سكت فلا يرد فيه المدعي لان المراد بالدوام
مطلقا لا مقيدا اما ان المراد به الانحصار والمدعي انما هو الدوام مطلقه فهو مناف
لا فعل الجواب من حيث ولا يرد ان المدعي مع عدم العدد وكان عن اصل الكلام
بان العدد فان صيرورة مجازا الا كون المعنى زائد على خلاف الاصل لا يقتضي عدم وجوده
في الفعل مع مجاز مع العدد وهو ونحوه ولكن الا يعقل ان هذا انما هو الخصوص كونه حقيقة
في الدوام اولا انه استعمل مقيدا لكن اذا اجاز استعماله مقيدا وغير مقيد على حد سواء
فلا مجاز لان الاولى في الاستعمال الحقيقة بان ما فيه حق الوالد قدس سره وغيره والاشهاد
تشهد به ان الاصل في الاستعمال الحقيقة اذا لم يثبت الاستعمال وعلم حقيقته اما اذا
ثبت فلا فهذا هو اصل الدليل في الاصحاح وجود الاستعمال في الدوام وعدمه
والترجيح للدوام موقوف على الثبوت ولم يعلم فصار مجملا كالاشتراك والمعنى فيهما
على خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك فلا اصوله العدد وربما يقال ان دلالته
على الدوام واصالة عدم النقل يقتضي مجازيته غيره فهو المرجح ويعارض بان اصالة
عدم النقل انما هو اذا لم يعلم الحكم سابقا والترجيح العدم بالاستعمال فيهما اللهم الا ان يقال
ان اصالة عدم النقل انما هي في غير المقيد وفيه بالقيد صار من لزوم المعنى في المطلق
للاصل فما فيها واما هذا فاعلم ان تعليل الوالد قدس سره والا من القول الاول الجواب
لم يقتض الاحتمال المرة والتكرار وهو مما مثل الاشتراك اللفظي والمعنوي والاصح
نقيض المعنوي وكان علته ان ذلك القول بانه للقدر المشترك ولعل الشيخ
في الدليل اغناه عن البيان وما ذكره قدس سره في الجواب عن الثاني قدس الكلام فيه

في الامر

في الامر والكلام في الجواب على ان ليس يفهم من الكلام في الاول تعدد قوله لكن المتعلق الذي هو
الكون متعدد فقال ان متعلق الكون جزء من الصلوة وما نحن ان يصح ان يكون الحكم
مرجعه [illegible] ان الامر بالشيء [illegible] استلزام النهي عن الضد العام
الوجه بان الامر [illegible] في الصلوة لا تكون الا الكون في المكان فلو فرض لا يلزم كون المكان جزء
[illegible] الامر وقد صرح قدس سره [illegible] الوجوب في القول انه لو
في مقدمة [illegible] الجواب عن ذلك الا ان الاجماع على بطلان الصلوة في الدار المغصوبة يغني
عنه اذا عرف هذا فاعلم انه اورد في المقام ان هذا الدليل انما يدل على كون الصلوة في
الدار المغصوبة غير مامور بها ولا يلزم من ذلك كونها ما طلوبة لا كونها محرمة وانما يلزم ذلك
لو لزم [illegible] الصلوة المامور بها [illegible] هذا المقدور وهو الواقع فلا [illegible] صلوة
الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] المامور به وهو مطلق الصلوة ثم قال المورد
والحق ان الصلوة في الدار المغصوبة منهي عنها لكونها مضادة للمامور به والاول
اي كلام هذا الفاضل [illegible] في مقدمة الواجب [illegible] كون الصلوة
[illegible] مطلق الصلوة [illegible] الامر مطلوب [illegible] الا
[illegible] كلام هذا الفاضل ان المامور به مطلق الصلوة
والمنهي عنه الصلوة [illegible] فلا يكون الفعل المتعلق به الامر والنهي متحدا وقد صرح الوالد
قدس سره [illegible] ان الاصل [illegible] الكلام [illegible]
الاتحاد [illegible]
ولا [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
والوالد قدس سره [illegible] الامر [illegible] مطلق [illegible]
وكذلك [illegible]
ولكنك [illegible]
[illegible] المطلوب بالامر [illegible] مطلق [illegible]

الاول فهو مسند لعدم اسناد الى وجود المهمة [illegible] المطلوب واصلا الى [illegible] الى انها
موجودة في الخارج لا بشرط فاصل [illegible] الاعتبارات [illegible] الاحوال شرط الا ان [illegible]
شرط الا وجود له واما الاحوال لا بشرط [illegible] وجود في الاعيان فانه في ضمنه [illegible] شرط
او وان كان [illegible] شرط لها [illegible] فالاحوال [illegible] موجود [illegible] الاعيان
وليس لك ان تقول [illegible] معدوما ما هو في الخارج [illegible] قال [illegible] الشرائط اللاحقة
موجود في الاعيان [illegible] في الخارج شرائط [illegible] فهو في حد [illegible] المهمة
والعدم [illegible] المجرد لا بشرط [illegible] وقد [illegible] الله [illegible]
لوجود الافراد [illegible] ما هو في [illegible] هذا الوجه [illegible] ان كلام [illegible] وجودها
والاتحاد [illegible] الظاهر من كلام [illegible] الملاحظ [illegible] ان المطلوب بالامر
اتحاد المهمة [illegible] وجوده لوجود الفرد [illegible] المطلوب [illegible] على امكان ان
الاتحاد [illegible] ان [illegible] في وجود الافراد [illegible] وجود المهمة
[illegible] المهمة [illegible] الافراد [illegible] المحصل [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المطلوب [illegible] في كل [illegible] على
جواز طلب المهمة [illegible] كلام [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] ان جواز المهمة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المهمة [illegible] من قبيل المعدوم [illegible]
بعدم وجوب المقدمة [illegible] وجوب الصلوة [illegible] الا ان [illegible] المامور به
[illegible] المعنى [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الامر على اتحاد المهمة [illegible]
وما ذكرناه [illegible] الاتحاد والافراد [illegible] لا [illegible]
يكون [illegible] المقدمة [illegible] كلام [illegible] الظاهر [illegible]
الامر على ما [illegible] كلام [illegible] على [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] المحدود [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]

اصحاح

اصحاح الامر والنهي في الفعل الواحد الشخصي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاشكال المتقدم [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] على [illegible]
مع المحدود والمتقدم [illegible] مقدمة الواجب صحة الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] الاصل الامر
على [illegible] المورد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العلماء [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] على هذا
في كلام [illegible] هذا المورد وكلام [illegible] المحصول [illegible] المسئلة [illegible]
ما [illegible] الامر [illegible] ذكرناه [illegible] الكلام
المورد [illegible] ذكرناه [illegible] الامر بالصلوة [illegible] الصلوة في الدار
المغصوبة [illegible] المعنى [illegible] ما ذكرناه [illegible] المهمة والافراد
مع الاحتمال المذكور [illegible] الاحتمال [illegible] ما ذكرنا [illegible] المهمة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible]
المطلوب [illegible] ذلك وهكذا [illegible] هذا الكلام
[illegible] معنى الامر هو الفرد [illegible] المطلوب
بالامر اتحاد المهمة [illegible] هذا الفرد [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] كلام بعض المحققين
[illegible] الطبيعي [illegible] ما ذكره [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الكون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible] الكون في الصلوة
[illegible] الاشكال [illegible]
هذا [illegible] ما ذكر [illegible] المقدمة [illegible] في اصل
الوجوب [illegible] اعني ان الصلوة [illegible]

اذا لو فرض ان الكون الحاصل مكان محكوما باحكام الوجه المعدوم وعدمه قال فلك رد

الحكم لانا لا التصرف في المغصوب منهي عنه وهو ركن من اركان الصلوة المامور بها

فلو ركب ذكر الكون من الاشكال نفسه اهلا قضا الا ان الكلام عطاهر المعاني قال

لا ريب ان المراد بالكون الحصول لان الحصول في الدار المغصوبة منهي عنه فلا يرتاب في ان الصلوة

حصول مامور به منهي عنه وهو المطلوب من الحصول في الصلوة وما دخل تحت الامر المطلوب

الحصول في الوضع ومن المعلوم ان الصلوة المامور بها مشتملة على الاذكار والافعال ولا دخل لها

للحصول في موضعه علمه فيجري من باب المقدمة ولا يلزم احكام المعدوم ومن هنا ظهر ان

ما ذكره بعضهم في توجيه الاستدلال على بطلان الصلوة في الدار المغصوبة من ان الكون جزء

الحركة والسكون وهما جزء الصلوة فيكون الكون جزء الصلوة محل كلام قال قوله لنا على

اولها اقول قد يشكل هذا الدليل لما اولا فلانه يقتضي اجتماع الامر والنهي في شيء واحد لان

حاصل الدليل ان النهي يقتضي كونه مفسدة والامر يقتضي كونه مصلحة والفساد يقتضي

عدم الاتيان بالمامور به لانه عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة ولا يقتضي الفساد

الا حيث لا يقتضي الامر اذ لم يتناول المنهي عنه يكون المامور به غيره

والا فلا يعلم المامور به كيف يكون عبادة ولو وصف بالصحة والفساد بل ليس بعبادة اصلا

والمدعى ان النهي في العبادة يدل على الفساد وان كان الامر ساقطا فلا

للنهي عنه لكون عبادة لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو لا نقول به و

صحح ذلك بما قيل من ان المصلي لو قرا عزيمة في الصلوة فالقراءة منهي عنها فان

كان الامر بالقراءة في الصلوة مما لا يتناولها لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد

وان كان غير متناول فكيف توصف القراءة بكونها عبادة فاسدة بل ليست بعبادة

اصلا ثم توصف الصلوة بالفساد لان وصف قراءة العزيمة فيها وذلك امر آخر

واما ثانيا فلان هذا الدليل يقتضي ان المانع من كون الامر والمنهي عنه هو كونه منهيا عنه

الحال ان المامور به غير المنهي عنه واجتماعهما في المنهي عنه ... صحيح ...

لان الفساد انما نشأ من الاجتماع لا لاجل كون النهي لكون العبادة فاسدة بل لكونه

من صح الامر ومن النهي الفساد قال ... هذا راجع الى الاول فانه ذكره ... الفرق بينهما باعتبار

نظرها الى ... في مدرك المقاصد لان الاول ... الى ذكر من كون الآلة المنهي عنه آلة لفعل المامور به

هو كالمباح والحال انه ... واقع في الوصلة الى المامور به والثاني راجع الى وصف العبادة في

العبادة ولو رام ... المباح وغيره كحصول قصد العبادة ... لا يلزم كون المباح

بقصد العبادة عبادة فاسدة ولا باطلة ... واما ما قال المعروف من فساد العبادة

ما لم يسقط القضاء عند الفقهاء وعند المتكلمين ما لم يوافق الشرع فان كان المراد بها الى

قول الفقهاء ... لكونه مراد المكلف ولا عدم حصول الامتثال وان كان على

قول المتكلمين عدم موافقة الشرع ... طلب الشارع والنهي عنه لم يطلب فعله الشرع

لان ... عدم ... الامر المنهي عنه وليس كل ما لم يطلبه الشرع فاسدا على

ان المناسب بما في الاصول اصطلاح الفقهاء ... المحقق ... الزبدة ...

هذا المقام ... فاصل ... كلام البعض ... النهي في العبادة ...

... فساد ... على فساد ... عن ... المسائل ... الامر

... بعض ... بالبطلان

... كان الامر ... المنهي عنه ... المباح ... المنهي عنه

... قصد العبادة ... المتقدم ... المنهي عنه ... النهي

... المباح ... النهي عن ... بالحال ... ان

المانع كونه منهيا عنه والمرجح ... لعدم ... المصالح ... ان يرجع

الى ... الاصول ... الصحة والفساد ... ملاحظة

... ذكره ... هذا المقام ... العبادة

و ... صحة المعاملات ... قوله ولنا على ... على هذا

الدليل اولا ان المدعى عدم الدلالة على الفساد في المعاملات لغة وشرعا والحكم على

والشرع بعدم دلالة المطابقة والتضمن ... اذ ... العدم ... اللغة

النهي ... الدلالة العرفية ... عدم ... الا ... الفساد

وما دلالة الالتزام بالمعنى المطابقي فلا يعلم الوضع لم يعلم اللازم الموضوع له وما قال ان ما ذكره يعوله
من ان ذلك انما يشكل بان الصحيح يكون محصورا في النهي بالنهي فلا يكون التحريم والالتزام المدعى والمسلم جواز الصحيح
لكن في محل النظر لوجوه اخرى فيه كما لا يخفى قوله وهذا الشيخ اكثر ما يقال ان هذا الجواب يقتضي
دلالة النهي على الصحة والوالد قدس سره لا يعوله [illegible] وكان قوله بالمسح من دلالة الصحة على وجود
الحكم والسبب بمقتضى وجود الصحة ولا يقتضي انتفاء الحكم ولما قال ان المدعى عدم دلالة النهي على الفساد كما
ما دل عليه [illegible] الجواب بان المراد [illegible] والفساد من انتفاء الحكم فانهم [illegible]
الفساد فاذا انتفى الحكم عن الحكم فلا يقتضي الفساد ولان الحكم هو المقتضي على مواضع واذا
الحكم في العلة المقتضية فان صح انتفاء الحكم عن الحكم يقتضي عدم كون محل النزاع من الاحكام
الشرعية ولما قال ان الكلام فيها ولا يلزم عدم اختصاص الاحكام الشرعية بالامر والنهي لجواز
الرد والنهي الدال على عدم انحصار الحكم في الاقتضاء وان كان الامر ليس كذلك كما لا يخفى ومع هذا
الحكم محل كلام وقد ذكر الوالد قدس سره عند عرض هذا الكلام على ان المقصود لا يوجب على
ان الشارع اذا امر بفعل الشيء معتقدا انه محرما ولا يدعى عليه ما قد قال على
هذا فامر بوضع مصادرة وقوله قدس سره نعم هذا في العبادة يقتضي جوازه بان الدليل المذكور
في العبادة ان يقال ان العبادة لو لم يقصد لزم ان يقصد بها على النهي عنها وعرض ان الصور
الامتثال اذا دل على الحكم فيرى الامر على ما يدل على الحكم لان المقرر من لزوم الاحكام عنه
للعقود والفروع محل ما دل من اللزوم الذي يظهر من المسند لان انه يقتضي على ان النهي اذا لم يدل على الفساد
يدل على الصحة كما تقدم من ماطرحه الوالد قدس سره كما هو عليه فان في الصحيح في قوله لم يقصد
من حيث انه ادرج تحت نقل الصحيح فيها راجع الى الفعل المنهي عنه والصحة لو لم يقصد
الفعل لزم من النهي المستفاد من النهي حكم يدل على النهي من السبب المستفاد من الامر بحكم
يدل عليها الصحة ولا يخفى ان هذا السلم لو كان الامر والنهي على الفعل الواحد والاصح
لا يقولون به وعلى تقدير تسليم الدليل يقال ان كان المراد به ذلك لو كان ما يساوي
ما رجحت وتساقطا وكان الفعل وعدمه متساويين يمنع النهي عنه لخلوه عن الحكم بعد
ورود الامر والنهي فلا وجه لامتناع ما وقع وان كان محل ذلك فلا دلالة للنهي اذا لم

بكون محل ولا وجه لتخصيص النهي بالامر كذلك وان كان المراد هو ان الفعل معلوم من ان بعض الدليل عرف
على رجحان مصلحة النهي بمقتضى الفساد الذي هو مطلوبه وهو رجحان عدم رجحان فان المعروض
ورود الامر والنهي ولكل مصلحة فحكم بترجيح النهي بحكم الرجح فان قلت ان وجود الامر يتم
مساو ما للنهي في الكلام في الصحة لان الامر في الصحة هو وجه الامر فلا يلزم اعتباره والنظر الى
مصلحة وما ذكره من مصلحة الصحة مع النظر لان الصحة ما هو للامر فان لم يكن امر فلا صحة ومع وجود
الامر لم يلزم الا كمال وهذا في العبادة واضح مما ذكره الوالد قدس سره انه لم يتم في العبادة الا ح
من انه النظر ليس بواضح وصلاته وما ذكره بعض المحققين ايده الله في الرد بقوله ولا مساعد الى النهي
مع تساوي الحكمين او مرجوحية حكمه وامتناع الصحة مع رجحانها او التسوية ساوي العبادة
لو لم ولا دليل مع ما هو فارقه والمنافات مستظهره ووجه عليه بان الحق في ذلك في العبادة
على ما هو عليه ويمنع في الطرف المستدل بطريق عدم امتناع الامر والنهي في ان الواحد الى النهي اذا
تعلق على الصحة وهي امتثال الامر ولما قال ان النهي اذا تعلق على الصحة وهي امتثال الامر
فلا يلزم حكمه للامر ولما قال ان النهي لا يدل على حكمه فالحكمان ان تساويا لزم تساوي الفعل
ولما كان اللازم باطلا بطل الفساد واستفادة الامتثال الذي هو مقتضى الامر الا ان الكلام
لا يساعد عليه الا يتوقع فلا ضعف وما ملخصه ان ما ذكره ما عليه الا ان الظاهر جوابه
فلسا ما قال الا ان الثلث من بكر حصل العلم بالعقد وبوجه نقص الفعل فيلزم هذا الطلب والنظر وحمله
فلم اقل هل ما هو ولا ريب في جواز العصمة يستلزم نفي العلل والعلل الاصطلاحية الا ان النظر ما يوجب
رعايته وهما ذكرناه كما اشار قوله انما هو الحكم بما لا يرى عليه شرعا وقد قال ان يدل على سوية لعدم
تعلق اصالة عدم النقل بعد سوية شرعا واثبات قدس سره يوجه عليه ان اصالة عدم النقل
انما تعتمد اذا لم يعلم على اللغة ما ثبته ما هو مذكور عندهم اولا او يقال ان المراد تقول نحو على
كون بكسب الشرع بل في الشرع واللغة او يقال عدم الحجة فيه بسند الامر ما لم يكن اجماعا فالحال
وهو النظر فان الصريح بالمعنى يرجع وكذا الظاهر انه القول في السطر كما لا يخفى لان الله عن عدم المنافي
بل يقال ان النهي يحمل على معنى مجازي وهو التحريم من غير افساد ولو يه الحكم بالصحة بمعناه
لكن يقتضي التحريم مع الافساد وما الحق بالصحة حمل النهي على غير الظاهر وما ذكره قدس سره

الدين المسلم لعموم السابعين بها لشكل بان التصريح بقضاء ان مراد المتسابع من حيث ذكر العموم في
كلام العامل اذا كان من جملة الشرع والعموم لا يرى انه يقتضي عدم الارادة فيما قبل العموم الا
ان يقال ان الحكم بالعموم لا يقتضي الارادة ولا كذلك عن نية مما يفهم من كلام بعض كما تقدم ان العموم لا بد
ابهام الحكم لعلة يرجع الى ما ذكرناه في الجملة وهذا ربما يشكل صحة المقابلة اذ او عند دليل عليها من عموم او
غيره ولا يدفع الا الا كما ربما انه يقال قوله الحق ان العموم في لغة العرب مسموع لفظ فرق بعضهم
العام بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له بصحيح الكثرة في سياق الاثبات سواء كان مفرده
كرجل ومسلم ما كرجلين او مجموعة كرجال او عدد كعشرة فان العشرة لا تستغرق جميع العشرات
وكذلك المثنى بل هو عام عموم البدلية عند الاكثر لان [illegible] رجلا فانك لم [illegible]
رجل رجال فلا تم والمراد بعموم البدل لصدق على كل واحد من الآحاد الاكثر وقوله المستغرق لما يصلح
احتراز عما لا يصلح فان عدم استغراق من لا يعقل في اولاد رجلا ولا عشرة لا يمنع كونه عاما
الى العدد صلاحيته والمراد بالصلاحية ان يصدق عليه بالمعنى وبعض عكسه بالمسلمين والرجال
لان عموم كل واحد منهما باعتبار شمول كل واحد على ما علم المخصوص لا باعتبار كل جمع جمع
ان اريد الجميع سواء في ثبوت مفهوم اللفظ العام لان كل واحد وجوه لا وجه وان اريد الآحاد
فالمعنى لا يرجع وان اريد الاعم بمعنى يعم زيد وعمرو والجمل كضرب زيد عمرو واوجب
اعتبار الاول وبمعنى المطلوح لم يصح اطلاق اللفظ على اطلاق الكل على ما يثبته والعموم في نحو
اكرم الرجال انما هو باعتبار كل واحد لكن يلزم من الامر باكرام كل واحد الامر معا اي جمع الا بسماع
الرجال سواء وغيره ان اهل اللسان مستعملون في قول القائل لا احب الطالبين الى عدم محبة احد الظالم
اسوا الامر دون حصول المجموع مما هو وكذلك مستعملون عن قطع العطاء الى كل واحد واحد هكذا اخر صحو كلمة
سمي احدهم احدا من جواهر الزبرجد الذي قال بعدا وكلها ولا يعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق افراده او جزئياته فقال قيد احد ولا يرد المثنى ولا الجمع المنكر ولا المعهود ولا عشرة
ولا الجملة لان وضع كل منها ليس للدلالة على الاستغراق بل للدلالة على معانيها الاخرى اصلا كلام
انه احد وقال انا صاحبه بالمشترك اذا استعمل في جميع معانيه ويمكن الجواب بجعل قيد بالوضع
وعدم ما فيه وانما فالوضع ان كان بقضاء الشكل لكن جميع العموم وان كان لو ثمانية [illegible]

والجواب

وممن ذكر ان العام [illegible] اللفظ المستغرق لما يصلح له [illegible] ليس كذلك لان العموم والخصوص من عوارض اللفظ [illegible] والمراد من العموم المعنوي ما يكون له شمول معنى ولا يكون للفظ [illegible] يعم ولا بحسب الوضع [illegible] ان لفظه لا يصلح له [illegible] الاستغراق في حكم [illegible] الاشكال [illegible] من [illegible] اي ما ذكرنا [illegible] اللفظ العام [illegible] بمعنى [illegible] قيل لا [illegible]

والجواب عن ذلك عن جميع العموم بعد ان الدلالة على الالتزام وعند الاكثر على ما اخرجه وعدم الحمل على
ليس بعام مع ان الدلالة مشتركة والاستعمال المشترك في الجمع بلا حرمة والجواب يظهر بما قال
في المعنى قوله ان المسند الى العموم بعض من الدليل اولا بان المراد الكلام من المعلوم وجوده
وبعد ارادة كشف الا ان عن الخصوص في اللزوم معنى الدلالة في عدم صدور اللفظ فقال انى الاستعمال مجاز
الحقيقة او المسترك لعموم ان شئت كان هذا وما قال المسند ان ليس عموم انا شئت كان الكلام الحقيقة
الا التخصيص اصالة عدم النقل في محل بعضها باصالة التخصيص في الاستعمال ولكن الاستعمال في العموم والخصوص
اعلم ان المشترك ولكن ان الاستعمال اعم من التخصيص والمجاز انما هو فيما ليس له تخصيص معلوم كما فيما يستفاد
من عموم الا عند الرجوع الى عدم عدم ثبوت الحقيقة من اللفظ وليس المعنى انما يحصل من المسند في العرف
واصالة عدم النقل في المعارضة باصالة التخصيص في الاستعمال موجودة ومع السؤال العلم
بالحكم يحمل على الخصوص في العموم انه ليس ممن ذكر ان السائل ما ذكره من ان معنى اصل اهل اللغة كثير الاستعمال في الاصطلاح
ما لا يخلو عن الصحيح مشتركة لان كون انها للاصطلاح عند الحاكم في بعضها عارضة على العموم الذي هو
الدال والدال المشترك والخصوص من ضعف معنى الاستيفاء وبعده تعلم عدم نقله في اللغة كالشرع والعرف
ومن ثبوته يرد وجه بعد عدم صحته عليه انه يمكن ان يقال ان الارادة الاصطلاح من المتكلم غير معلوم
ان ظاهر الكلام الحقيقة وان المتكلم لدفع اصطلاح التجوز من اللفظ فلا يعد المتكلم الا اذا ارادة الاول
كان في قطعها السائل عند من ورد الاستعمال بحيث المحصول ابدا اصح في الزم هنا لكون المصطلح حقائق
في العموم لا في الخصوص بل يستدل الا السلف بها على علم من غير نكير في الاتفاق في كلية الوجود ولهذا
ولكن في كلام من سابقا او بعدا لكن في ما ضرب وفي الاخبار وقد اعاد بحيث استدلال
السلف بها على ان كل اجماع ما يسلم لكن الخلاف موجود ومعه لا اجماع وفي الاتفاق في كلام الموحد
ان العرب معها وجوه الاستدلال والحاصلة ولكن محل كلام وفيها ان الاخبار تقتضي الاستغراق
او العموم لعمل المسند لان المستعمل في الخصوص فيما حكاه احد اهل العرف فانه ما في
سورة الرحمن وما ملك اليمين وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى لاخصمن
ما عسى اليه ولا الاستعمال الجميع الا من قال انه في الكلم ولا انكر ولجميع الا من قال حصبك في رب
الكعبة اليس قد عبد عيسى بن مريم في شيء عليه عزيز انه ماله وقد عبد الملائكة النصارى بعبدونها

وعن بعض المحققين بعد ان كان مولانا والتابر بعد رضيا ان يكون كرر الآخر مفهوما ومحكوما
ويمكن السعي فيه ولا يخفى عليك ان قوله لما حاصله يدل على عدم وهم العموم اما الاشتراك بين العموم والخصوص
او العموم وكذلك فلا يتم الدعوى ثم قول المصنف هو لكم والا لكان دالا على العموم الخصوص وصدق اللهم الا
ان يقال ان قوله دال على كون الخصوص للعموم وهو نوع كلام عن صحيح هذا قوله ولكون عدم الاولى
هذا الكون لا يصح بالاستصحاب ... الاصل في الاستعمال الحقيقة لا عن قول الوالد [illegible]
ان المتبادر لما كان العموم كان اللفظ حقيقة فيه ثم الاستعمال انما يعد ذلك علامة الحقيقة والمجاز
من الاشتراك فان قلت اذا كان الاصل في الاستعمال الحقيقة فاي فرق بين الحقيقة وعدمه
قلت الفرق وجود المعارض مع السبق ومع عدمه لو دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز لما هو معنى
من اللفظ فان قلت المعارض ان كان الاصالة عدم الاشتراك المقتضي للحمل على المجاز فهذا اصالة
الحقيقة فيشكل بان المجاز على ... فالاصل انه قلت اذا دار الامر بين معنيين واستعمل فيهما
فلا دليل ... الكلام عن ان في المقام ... هذا موضعها على الوالد
دليل ... من الاشتراك ... دليل عليه ... يدل على ان الدليل كمال الاصل في
الاستعمال الحقيقة وجوابه معلوم ... قوله والكون ساقطا على الوجه الاول فيما اسباب اللغة
بالترجيح ان ... الفرق بين اسباب اللغة باصالة عدم النقل واثبات المطلوب ... هذا
ما ذكرها فان كلا منهما اسباب اللغة بالترجيح ... هذا ... الفرق ... تحقق
الوضع ... لازم ... كان ... الاصل ... كلا ... اذا
لم يعلم الوضع ... الوضع عرفا ... اصالة عدم النقل مع امكان الارتجال
في الوضع ... ذكر ... الاول ... فانه
تابع للعرف ... لعرف ... لازم ... العرف ... لعرف
باصالة عدم النقل على ان الاصل ... النقل ... اصل اللفظ ... لما ... لكونه
لازم وعدمه ... الكلام ... الا انه ... بان يكون ... اللازم
للفظ عرفا وعدم ... لفظ ... هذا اللازم ... وان كان
في المقام نوع كلام ... ولا يبعد ان ... الفرق بين اسباب اللغة بالترجيح ... الا

بالسوية

بالسوية عرفا واصالة عدم النقل ... العرف العرفي ... العرف ... الا انهما ... النقل ... اصالة
عدم النقل ... لا من اسباب اللغة ... اسباب اللغة بالترجيح ... احتمال ... في المقام ... حجارا
النقل ... الاصل ... قوله وهذا ... النظر ... في هذا ... الخصوص
النظر ... ذكرنا ... الكتاب ... الا ... لكان النقل ... العموم ... اولا
ولكن ... ذكر المعارضة ... الحمل على الخصوص ... الخصوص ... العلم ... الجواب
على اللسان ... المجمل ... النقل ... اللسان ... العموم ... مجازا
على ... وضع ... الخصوص ... الشيخ ... الخطاب
وان ... النقل والعموم ... الاجتهاد لا ... على ... الصحيح
اللسان ... العموم ... العموم اللهم الا ان يقال ... العموم الا
دليل ... هذا ... الكشف ... ذكره الوالد ... في
... كلام ... او لا ... المخصوص
انه موضوع ... الحقيقة ... الاكثر
العموم ... الوضع الخصوص ... التعيين ... الخلاف ... اللهم الا ان
... الخصوص كان مجملا ... العمل ... العام ... اولا
... العمل ... الخصوص على ... الوضع
العموم يقتضي عدم الوضع للخصوص ... العموم ... وضع ... بكشف
كون ... الوضع ... المدعي ... ذكره ... الجواب ... عن
المثل ... العموم ... الخصوص ... ذكر ... الخصوص
فالحق في الجواب ... الخصوص ... العام ... الظاهر ... حيث
وجود ... العام ... قوله لما عدم تبادر العموم ... عدم
تبادر العموم ... الاستعمال ... تبادر العموم ... اسم
... العرف ... عدم العموم ... بعد
العموم ... عدم جواز ... الاصل العلماء ... الكلام على الخصوص

التعلق ... در

موجود في الكلام مع عدمهما وعن الثاني بان الكسب اللفظية معتبرة بعموم قوله تعالى احل الله البيع
على العموم لزم ان يراد البيع بعينه بالجنس المعرف عدم كونه الاستغراق لجميع الافراد ولا يحتمل ما عدا
ولكن الجواب بالالتزام لو وقع وفي الحمل كما استدل الوالد قدس سره بانه لو عم لكان الاسم
مطردا وهو منتف قطعا بعد ما قال علم ان عدم الاطراد لعدم الاختصاص في اللام الجنسية ولو انحصر
بالقرينة فالاستثناء غير بعيد الاطراد على انه قد استدل فيما مر كما ان الامر على ان انصافه المقصود
بعد العموم بصحة الاستثناء لانه اطراده وهو يدل على ان الاستغراق بالعموم فضلا عن الوضع وفي كلام
المحقق في الرد صريح بافادة اسم الجنس المعرف العموم لكن لم يذكر الدليل ما يقتضي سوى استدلال
العلماء من غير نكير وهو عرف الكلام على وجه الحكم لا يخرج عن الاشكال وعلمه موضوع العموم وعدمه بالمطلق
لا المصنع في قوله اذا كان الماء قدر كلتين لم يحمل خبثا فان عموم الماء وعدمه مبني على
هذا العموم بعد العموم ... علة المحقق قدس سره في رسالته حيث ما عداه الحكم ان اريد
بعض غير معين او مفهوم غير معين كما نبه عليه الوالد وعلى ذلك اعتمد في الاستدلال فيسقي الناظر
في صيغة كان **قوله** ودفع الجواب بمنع كلية الوجهين بطريق الاصل لكنه باقي الجواب والنظر اما الاول
فلان مقتضى الدليل جواز الوصف بالجمع مستندا بالنقل عن اهل اللغة وهذا النقل ان ثبت كان
قد دل على العموم باعتبار موافقة الوصف لموصوفه بناء على ان الجمع لما كان للعموم وضع
او في الافراد على انه في ... على الافراد ولو لم يرد اذا لم يكن كذلك كما وان
لم يثبت النقل كان الجواب ... واما الثاني فلانه كان ينبغي للوالد قدس سره
ان يبني على عدم ثبوت النقل اولا ولولاه لظهر كان الاستدلال على عدم افادة الجنس
العموم اللهم الا ان يقال ان المقصود دفع كلام المحقق لا الخصوص كما لا يخفى والاول
لولا هو النظر بان النقل لو سلم لزم منه الخصم لجواز ارادة العموم والمفرد
مجازا وقرينة الوصف ممكن لولا العرف اللفظ لكن الخصم الا ان يكون
ارجح هذا البحث واما الجواب الثالث والاعتراض عليه فيعود موضوعه على الاول ان عدم
الاطراد ان اريد به الجنس المعرف غير مانع لان عدم الاطراد لكان مع فرض الجنس
في اللام فوضعه للمنع ان يمكن وان كان مطلقا فلا نظر لما ذكر لجواز كونه عدم

ولو عموم ... الاستغراق ... على المطلق العموم ... منه

وقيد الكلام ... عدم ... ارادة عدم ... العموم ... مجازا والاستثناء ... منه

الاطراد ان اريد به الجنس المعرف غير مانع لان عدم الاطراد لكان مع فرض الجنس في
مساواة عدم اطراد اللام للجنس او قد يكون للعهد فان قيل دعوى الاطراد مع كون
اللام للجنس موقوف على الثبوت ولم يثبت قلت اذا رجع الامر الى هذا الوجه فالقول
بوجه ما ذكرت لكن المدعي ادعى عدم الاطراد مطلقا في مثل الاطراد والفرق بين
الامرين واضح وقد يمكن الاستدلال بان صحة الاستثناء وعدمها كافية في الدلالة على
العموم فكيف مع وجودها كما نقلناه عن الوالد قدس سره في الامر وان كان فيه نظر
سبق التنبيه عليه واما الثالث فلان ما ذكره الوالد قدس سره لا مجال لانكاره وان
المفرد المعرف العموم اذا وضع عليه اولا ان الكلام في اللام للجنس الاستغراق
ودعوى المجاز به انما هي الجنس لا الاستغراق وما ساوى وجود الاستثناء بكل محل
الدلالة على كون اللام للجنس انما هو لو نسب الاستثناء لحمل الدلالة على كونها للاستغراق فالصحيح
يحتاج الى مرجح وظاهر كلام الوالد قدس سره ان اللام في الآية للاستغراق كما اقتضاه كلام
وفيه عن معلوم اللهم الا ان يقال ان الاستثناء معنى لذلك فالدليل الاستغراق
حاصل بالاستثناء الخارج بالولاة لو وجد دخوله ولا يكون ذلك الا في اللام للاستغراق
وفيه ان هذا التوقف ليس مقصورا فيه ولو فرض ما لولاه لصح دخوله امكن الحمل
بنوع من التوجيه حاصل الصحيح بما اول لو كان على وجه المجاز ... في هذا
وكونه مرجحا بان الناس ... او ... الا كذلك الاستثناء على تقدير كون اللام
بعد التاكيد الجنس واذا كان الاستغراق بعد التاكيد وفيه تامل لان الا الاستثناء
على تقدير الاستغراق معناه لا احد من اللام بمعنى لا موكد فيه ان التاكيد مسلم
على تقدير الاستغراق بين النصين والتاكيد محل تامل ومن هنا يعلم ما وراء
افراد اللام بعضها في بعض نظر الى ان عدم الاطراد من الاحتمال والذي يسعى
ان يكون حاصل الدليل ان اللام للجنس لو لم يعم ... وصح الاستثناء في
بعض الصور وافادت العموم لانه لم يكن كذلك مطلقا اذا علم الاطراد ولم يعلم
الا انه يقال ان العموم غير مطرد والمانع غلبة ان صحة الاستثناء كافية عندهم لا

بجميعه

حميد عنها الاثمان تعالى انها فما دام اعلم انها الام الحسن ومع الاحسان كالحمد الا
يحمل الحسن واقته فلا كمل تعالى كونها حسنه والاحسان منها فلنسأل عن هذا فانه
دقيق بالعدد وهو حق والجواب عن اصحابه الصحيح اولا الحد قد سأل عن
الفرق بين ما ذكره في المفرد المعرف من ان العموم فيه لمواقعه الحكمة دون الجمع المنكر
فان العلة فيهما واحدة بان تعالى لو اراد في المفرد المحلى العموم لبينه ولما لم يبينه
علم انه ليس بمراد وايضا لم يكن حكيما به ومما يكلف الفرق بان الجموع ما يكن الرجوع
اليه وهو الاقل بخلاف المفرد ولا يخفى عليك ان المفرد اقل ما يصدق عليه فيسر
الاقتصار عليه فالفرق غير واضح واما وجه النظر في الثلاثة فان دونها عدم الملازمة
بل كل الاقل من الجمع مرادا وعدم ارادة ما زاد عليه لانهم من ارادة الاول الى الاعداد
الثاني الاحتمال باي اصول وتوضيح ارادة الاول بان الاصل ارادة الذهن لا يخرج
عنها الا احتمال ولما كان الاقل متيقنا وجب ما عداه لا لوجوب الحكم بان
التكليف في معنى الذي يحصل في البراءة موقوف على تعين الخروج عنها وما لم
لم يحصل وكان بان التكليف لم يخرج مطلقا لاحتياج الى تعين البراءة بل بالحمل
ما المتيقن وهو الاقل فيتعين الثاني وليس هذا محله والتحقيق ان يقول
ان ارادة العموم والخصوص المشترك بينهما الجمع العموم الذي ادعاه الشيخ وظاهر
العادل للجمع على هذه سائر العمومات وهو ما فيه ليس في اول الاستدلال
من القطع بان بعضا من المجموع في الصدق بكل عدد منه لا كرهين الاعداد والدلالة
بالعموم هذا المعنى الذي ذكره من الاستدلال على ان الاقل متيقنا وما عداه مشكوك فيه
بل هو مردد بين المجموع وانما فعل كذلك بانما هو ترتيب ما ذكره بقوله وهذا النظر الى الدعوى
سطرها فيما فانه لا دل الكلام من حيث ان ظاهره الوضع للكلام المعنى وهذا
للعدد المشترك وعلى تعدد العدد المشترك لا يكون الاقل متيقنا بل هو احد
الافراد للكلام قوله ولئن سلمنا اي بان الكلام الاول من حيث يحكم الاول
ما المتيقن وهنا ما النوع فهم انه قد قال الشيخ ان الشيء محمله في جميع المعاني

حصه

حصه نظرا الى ان جميع المعاني احد المعاني الصادق عليها المعنى المشترك واجاب عن هذا الاعتراض
بعد عرضه عليه بان هذا الاعتراض جميع المعاني فقط ان الغرض المعاني الافراد وليس الغرض منها المجموع من
على الثاني بحمل ولا يرد عليكم انه موضوعة هذا انه مجرد توجيه من غير دليل وما قاله قد سعاد
الجواب من بعض ما فساده الا ان العام لا يخرج من الشكال والجواب عن الجمع وكونه موضوع ما ادعى فيه
حقيقة الحال والجواب عن الاول ان الاتفاق انما وقع الجمع قد قال ان ما ذكره هنا وقوله تعالى
مما انكرت فان حقيقة الجواب عدم استعادة حمل الالفاظ من القرآن في مثل الجمع والآية
على ما ساق قول الآمدي وحمل الاتفاق وعلى ذلك لا الحصر الكل لكن اطلاق وصف الجمع على
الا ان الى الرجوع ورده في كلامهم كالصحيح به جاءه من المخصص على انه الامر انما يحصره وعلى
هذا فيجوز ارادة الحصر من الآية بدليل من خارج وكون الرجوع مع الاطلاق لما ذكره المسدد
من ان الاصل في الاطلاق الحقيقة مسلم من غير الحصر والعلم اللزوم الاشتراك المجاز
حرمته والعموم الوارد عليه انما السياق الماضي في الجواب على الثاني وكان الاولى ان يذكر الاول
وقد قال ان ارادة بعض مسمياته الاسارة الا الاول والثاني فانه هذا في الاول لم يعتبر
دلالة الاتفاق وكلام الصلاة فانه مجرد احتمال الفاظ الامر كذا ذكر سابقا انه لا امتناع في وجود القرائن
بحاله فان في استعمال العربية يجري كمثل لان كل اطلاقها لجواز قيام القرينة على احد المعاني المذكورة به
فالفرق بين ما نحن فيه والمشترك كمثل الوضع والمشترك بخلاف ما نحن فيه فانه لم يعلم الوضع
للآخر فان مسلم العلم في القرآن مشترك لا انه استعمل في الحقيقة والظهور فكان في استعمال الجمع
في السلام الآمدي كذلك فلم يجعل القرآن مشتركا ولا الجمع قطعا لعل الوضع هناك معلوم دون
ما هنا والجواب من الاول فانه ليس الاول في استعماله من بعض الافراد المذكورة
في الكتاب وتفسيره والثاني اوهى لان هذا القرآن لا يحرم منه وبين ان المراد من الآية في
المعنى وتقدير كم من تلى وعلى هذا تندفع الجواب وهو قوله بل يكفي حصول التفصيل
والنساء في حصول الدلائل والامارات على ان حكمهم حكم الذين هم اهل الطهارة يعني
الا ان المراد فيه شروط في كل من طلب سواء كان الرسول ام اولا انهما يعني عامة الخطاب
تعالى الى الخطاب والاول من انه سبحانه فالمحجوب في زمن الرسول وغيرهم الى الآخرة

سواء ويمكن ان يوجه الاول بان عامة ما استدل به نفسه الآية حكم الانذار والتخويف لا تبليغ
الاحكام وهو كما لا يحمل بعض المشافهات في الانذار على ان الانذار مساو للتبليغ
للاحكام موضوع ملاحظة وعن الثاني ان الخطاب من الحكيم به لما كان مع عدم ما يبلغ
الرسول كان من لوازمه اشتراط وجود المبلغين كما لا يخفى ومن هنا يظهر ان الاستدلال
بعض الاصحاب على وجوب الجمعة بعموم الآية محل كلام وكذلك كونها من الآيات المشتملة
على خطابات المشافهة بالاحكام المختلفة فيها فلا ينبغي الغفلة عنه وحجة
ما جاء التخصيص بالاستثناء المحقق ايده الله في الزبدة التخصيص قصر العام
على بعض مسمياته ويطلق على قصر غير عام كقوله على عشرة الا تسعة فانها ليس
عام باسم لا حادها والمسلمين المعهودين فيكون جاء المسلمون الا زيدا والا
اراده انه الكلام ههنا واما [illegible] ذكره مما لا يخفى وكيف ينتهي التخصيص الى كم
[illegible] بعض [illegible] الا [illegible] محل النزاع محل كلام ولعل [illegible] ان نقول ان
التخصيص وان اطلق على المعنى الاخر كلام البعض الا انه تساهل [illegible]
وينتهي التخصيص الى [illegible] اعلم ان [illegible] المحقق في الزبدة فصل المقام على وجه
الكمال [illegible] فانه قال فيه واما المتصل فهو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض من
الاستثناء المتصل والمنفصل [illegible] ويجوز الاخراج الى واحد وعن باب الشرط
البدل [illegible] اكثر العلماء [illegible] والاستثناء [illegible] فقال ايده [illegible]
بمتصل او منفصل في المحصور الى ثلث [illegible] واراد ان التخصيص في غير البدل
والاستثناء ان كان بمتصل كالشرط والصفة جاز الى اثنين وان كان بمنفصل
شرط التخصيص الى اثنين ان يكون في محصور قليل اما في غير المحصور القليل
فالتخصيص بالمنفصل الى اثنين [illegible] الا انه [illegible]
من مدلول العام وهذا التفصيل حسن الا ان [illegible]
اذ لم يذكر الا دليل الاخر وهو [illegible] البلد ولم ير الا واحدا او
علمه [illegible] استفادة عدم العموم غيره مما ادعاه [illegible] ملاحظة بعض المذكورات

مدلو

قد يوجه حصه با ادعاه اما حجتها فجاري في [illegible] تخصيص بعض ما ذكره الوالد
قدس [illegible] ان ما استدل به الوالد قدس سره [illegible] الى ما استدل به المحقق ايده الله
وهو مسلم [illegible] اما في نفي العام والمخصصات فيجيء [illegible] الدليل الى [illegible]
عامة [illegible] ذكر الا ان المحال عنه [illegible] ولعل الكلام في [illegible] بعض
الطرق [illegible] ما حكيه [illegible] المحقق [illegible] محفوظا والجواب
عن الاول المنع [illegible] على هذا الجواب [illegible] يسلم [illegible] العام [illegible]
في [illegible] اولا [illegible] بعض افراد صور النزاع وهو ما عدا الجمع كما ذكره
في [illegible] والموصول واسم الشرط ونحوها [illegible] بعض المدلولات
[illegible] الجمع المعرف فان الواحد والاثنين [illegible]
علاقة الكل والجزء [illegible] التخصيص بالجمع ومورد النطق كذلك
ولا [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] اطلاق الجمع على
الواحد [illegible] الكلية والجزئية في جميع افراد
العام [illegible] الوالد قدس سره [illegible] الاستدلال على ان العام في
الباقي [illegible] اللفظ [illegible] التخصيص [illegible] مع عشرة فان هذا
[illegible]
ان [illegible] علاقة المشابهة [illegible] علاقة المشابهة
وعلاقة المطلق والمقيد والعام والخاص [illegible] علاقة العام والخاص
[illegible] الاول [illegible] عند الوالد قدس سره في
[illegible] المحققين ان عموم الجمع المعرف كعموم المفرد بمعنى شمول الجمع لكل
واحد [illegible]
لكن لو كان للعموم اما لو كان للخصوص [illegible] ذلك الحكم [illegible]
للعموم خصوصية [illegible]
من [illegible] محل النزاع فان [illegible] في تعريف العام بانه اللفظ المستغرق

[illegible] سلمه

[illegible] سلمه

لما تصح الجمع المسلمين والرجال ان ادوم الجرئيات واذا كان عموم الجمع كعموم المفرد فلا فصل
بين دواخل الجموع والجمع الموصوف على الجمعية الساقط بدليل لما ذكر سابقا ان الذي سماه المحقق ابعد
في الرده قال وذلك وقد سقط ان ما ذكر بعد قوله يصير المعنى بالرجال في المسلمين ان الزيد
الجرئيات لا كل واحد من الرجال جرى الرجال لا ان يقع في المسلمين اشارة الى ان عموم الجمع لكل واحد ومكان
نقل ان المعنى على مذهب المعرف لا مر فهو الجمع لم هو احال الكلام على معلومه فليسقط
في ذلك واذا الجمع صار علمه هذا الامر فيه من الجمع وغيره من صيغ العموم وربما نظر العرف في
مدلوله وهو باقيه وهو ان الجمع لما كان عمومه عنده كعموم المفرد فلا فرق بينه وبين غيره في
عدم الانتقال كعموم علامه الكل والجزء مع المعنى يحمل على ان المراد بالمعنى ليس مصاحبة كل فرد
لكل فرد ذا ثم ان عدم استعمال في ذلك مخصوص بكونه صيرا لا مع غيره او وحده مع ملاحظة الاعتبار
بعيره فهل وقد مر في هذا لو اراد وقرن المرجح في قوله الامر عندنا ان المعنى المعرف
على الاراده الواحد لكل ان لا نقل كل الواحد عن العدد فلا نعت له حكم وهو معدا ان معلوم
في كلام المصنف بعد قوله معلوم وذلك بعينه كما نقول الطعام ادخل السوق فانك تريد به واحدا
من الاسواق المعهوده بينك وبين غيرك فارجع معنا البعض الا اسواق كما هو العاده واذا
كان كذلك فليس بعام مخصوص ولا نقول ليس بمشترك بين الخصوص والعموم اصلا انما هو مما دل عليه
المعنى فقد يصح منها كالمطلق بعد ذلك بعض ما يوجد فيه من المعهود ولكنها من المعاني
من غير فرق بين ظهور وعموم انه ويوضح ما ذكره الوالد من حاصل الامر انه لما كان
من المعلوم ان العهد الذهني هو المعهود به الماهية مع وجودها غير معين والمجازي مع وجود معنى في
في المثال المذكور ليس المراد به ورد ابعا مستحضرا لكون هذا فارجا محضا ولا فرد ايضا
لكون فيها بحصانه ان المراد به العهد الذي من المطلق للموجود الذهني فيه انها بعض من ابهام
كان العهد الذي مراد الاطلاق على وجود معين غير معين من موجود في خارجه كالمثال له المعلم
ابهام وذلك الحكم بكل مع ما على العهد به وفيه الاصطلاح الا هذا المشهور ان العرض المطلق
هنا ليس هو الاعلام بانه اكمل الحكم المعنى ان المرد المستحضر ولانه كل صرفا على ان المصدق
عليه بمنزله العرض انه اكمل معدا ارما معلوما من معلومات فهو من حيث كونه معدكرا

معلوما

معلوما بالعهد الذي من ذلك لما كان من هذا بين معلومات فيشبه الذهني وقد لكن من ذلك فيكون
مدين ولا تعتبر على كل ما ذكره سمي المعهود باسم العهد كما ذكرناه سابقا في الحقيقة
ان له اطلاقين من حيث على وانهم لخروج جمع من وضع المراد الا كمله فالحاصل لما انه
لو كان حقيقة في الماهية لا تعقل في هذا الدليل امور الاول لزوم خروج كل العام من الاطلاق
الذي على مرتبته والحال انه منها اما في الجمع او في البعض وكان الاوهام ظاهر الدليل في صيغة
الجمع فاذا استعمل في البعض كان استعمالا في غير ما وضع له والحال ان صدق الكل على مرتبته
يكن كما قال المحقق ان الكل ليس بصور في الاستغراق فان القول بان الصحيح سمكه بين العموم
والخصوص بحدود ومحدود الذهني لانه الاستدلال الباطل من المشهور عندهم ان ما
من عام الا وقد خص وهذا المسلك يقتضي تعدد كون العام مجازا الا ان هذا العام حقيقة
كما هو ظاهر ويمكن الجواب عن الاول بانه لا يعنى بوضعه للجمع الهيئة المجموعية من حيث انه
المراد عدم اختصاص فرد دون فرد على كل اطلاق الكل على مرتبته فانه لا يخص
فردا دون فرد ولو خص كان مجازا وقع والعام ان اطلق على كل فرد كخصوصه كان مجازا
وان اطلق على الفرد مع عدم اعتبار الاختصاص كان حقيقة وهذا معنى كونه موضوعا
انه معنى في الهيئة المجموعية حقيقة لا اختلاف في صيغة والظاهر انه لا يمكن انكار ذلك لان
هو احد المعاني وهذا المسلك الذي انعقد الكل والجزء فلما ان ارادوا اطلاقه على المجموع مع
الهيئة المجموعية فلما ان يلزم المجاز ان كان موضوعا للعموم وان كان الوضع سابقا ولا لزوم
من الاشعار ولا وعلى انه الامر لو لم يستلزم الخصوص وقد تقول اللهم الا ان يكون الاشتراك معنويا
وقد لزوم الضرر بكل ما عند القائل به الثاني العموم كون الاستدلال مبنيا على اختصاص الصيغ
انه من الدليل على ذلك سابقا فانه لم يكن يتضح به ذلك الدليل وقد صح حاصل الاستدلال
بما الى ان الاختصاص من ما اشار وقد كان حقيقة في الثاني لزم خلاف ما اشار قال وان ارادوا انه علم
الاشتراك فصحيح معارضا بالدليل على الاختصاص بان نقول على الاسد العلم به على الاختصاص
من وجوب ذلك عرفا واصالة عدم النقل ويكون ذلك لعدم معارض بان التخصيص هو ابعد
هو البعض كونه حقيقة في الثاني وان ان الاكثر مشترك بين الجمع والبعض لعدم وكيف قد يقول

امر في اللغة موضوع لمعنى وهو دفع ما كان التخصيص دائرا بين احتمال كونه حقيقة في الباقي او مجازا
لم يكن المعارضة بانه يوهم موضع الكلام في الاستدلال لا ظاهرا وحجة انسان يقال اذا انحصر
في الجمع فاذا استعمل حقيقة في البعض لزم الاشتراك وقد يقع في احتمال الفرق بين العرف واللغة
اولا ما الكلام على الاختصاص في بانه اذ سبب الحقيقة دار اللفظ بعدها بين الحقيقة
والمجاز رجح المجاز وهذا وان لم يتوهم الاستدلال الا انه يمكن استعداده بعونه المقام وكما
يمكن ان ... الاختصاص لعله لا اصالة عدم النقل والاستعمال في الجمع والبعض موجود
في اللغة فيعارض اصالة عدم النقل فلسامح في ذلك وعلى البال ... حتى عند السيد في حقيقة
هذا الكلام فانه لم ... على وضع يصلح مستند السائل الا الحكم ولو تنبه ربما لزم كونه
مجازا مشهورا في اللغة لا مشتركا والاستدلال على اصل الوضع ... وفي هذا تامل لان
مورد الدليل غير مخصوص بل العقل ادمج القرينة الكمال غيره والذي يظهر ان هذا الكلام
من المستدل جواب سؤال مقدر وحاصله انه ادعى السائل انه قرينة المخصص لا مطلقا
والسبق مع القرينة علامة المجاز ... بان القرينة لنفي احتمال العموم لا الارادة واما ارادة
خصوص ... انما هو بالقرينة ... الاعتراض المعترض بان ارادة الخاص معلوم من دون القرينة
مفهوم من الاستدلال بقول المستدل وذلك دليل الحقيقة اشارة الى ان علامة الحقيقة
عدم ... غيره لاستعمالها والا لا يعقل المشترك فان السبق غير موجود فيه مع كونه
حقيقة في كلا معنييه ... وعلى هذا انتهض الدليل الى ان القرينة للتعيين فلا
ينافي الحقيقة ... والاشكال الجواب عن الاعتراض الآتي ... قول الوالد ... وضعف
ظاهر ... ما ... الكل ... لزوم كون العام مشتركا
والمستدل لا يقول به ... لولا ما سنقرره في الكلام فيما ... والجواب عن الاول
الحمل ... الجواب ان المراد معنى قول اللفظ لمعنى غيره صلاحية للغير
لا انه معنى فيه المعنى ... استعمل في الخاص بخصوصه ... الصلوحية للغير
لا يلزم من ... الصلوحية للمعنى المجازي والا دخل المشترك فان لفظ عين مثلا
صالح للناظرة وغيرها على معنى جواز ارادة كل من المعاني فاذا انضمت قرينة على

عدم ... لا يكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فان قلت الفرق بين العام والمشترك
واضح لان العام صالح لكل واحد وللمجموع بخلاف المشترك بل الظاهر ان المطلوب انما هو
من الصلوحية لكل معنى وجواز ارادة المجموع والعام احد ما يصلح له اللفظ
كما ان لفظ عين صالح على كل ما يصلح له فاذا قامت القرينة على ... والا لزم ان
يكون استعماله في غير ما وضع والا فالفرق بين المشترك والعام ظاهر
لان المشترك على سبيل البدل بخلاف العام على ان اطلاق العام اذا كان كاطلاق
الكلي على جزئياته فالصدق على المجموع يحتاج الى النظر في حقيقة الكل ...
بان المشترك يصلح لمجموع ... الوضع ... الاستعمال بخلاف العام فان
وضعه للصلاحية فاذا ... يكون الاستعمال في غير ما وضع له اما المشترك
فهو كلام قلت هذا الاستعمال لا يلزم ان يكون مجازا لان شرط المجاز
ان يكون بوضع ثان في استعمال هذا العام ليس بوضع ثان بل بالوضع الاول على
ان المراد ... الصلاحية للغير وقد حصل له واتفاق الصلاحية لا يتصور الاستعمال
وضعا ثانيا قلت ... هذا ... الاستعمال مجازا ... كالعلم ...
وجوازه ... حاصل الجواب ... ان عدم ... للعموم ...
... والمراد ... الباقي ...
لكون اللفظ حقيقة في الباقي ... على ان الحقيقة لا دخل ... بالباقي لكن
الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ولما كان الباقي ... دخل في الموضوع
له فاذا خص استعمل في بعض ... وهو غير ما وضع له فلا يكون حقيقة وان
ارد ... الباقي ... الحقيقة ... والقول
فالمراد به ان ما ذكره المستدل من ان اللفظ كان ... ولا حقيقة خلاف
المعروف فان الحقيقة صفة اللفظ والباقي امر معنوي والمراد الباقي
الحاصل بسبب الحقيقة فلا ... ان الباقي اذا كان حقيقة وهو باق
لم ... فكيف يكون بعد التخصيص مجازا ... عدم ... للعموم ثم كلام ...

بان صفة السؤال خصه بما ليس في العبارة والمراد السؤال بسبب الخصم وهو الوصف المخصص الذي
الشارع بعينه وتفاصيل أن يقول إن ذكر هذا الكلام في جواب الأعراض لا يوصل إلى مقصوده إن الكلام
وجوب الاستدلال لا به راجع إليه وأما كلام المعترض فإنما هو على قول المجيب إذ كان مع
غيره ومعه وحده لا دخل له بالخصم وبمكر الجواب بأن الأعراض يصح لأن اسباب الخصم
لأن عموم السؤال للجواب لم يخرج بصفة السؤال لما هنا ولم يرد بها أن السؤال وعادي المستدل
إلى السؤال وكان خصمه لتمكن الاستدلال بها ويحتاج إلى الجواب بأن الخصم من صفات اللفظ
لأن صفات السؤال إلى آخر الجواب وعن الحنفية ما يمنع من السؤال وقد يقال
أن ليس العموم إذ يسلم لا يوصف المنع لأن المعاني الحد ويثبت العموم فما دليل العموم
إذ يثبت والقرينة لا تخرج العرف فلا يكون ليس المجاز لأن ذلك يستقيم ذكره وجوابه أن
ليس العام قد يشترك بأن الشيء إنه يعني العموم والشيء على إن المراد يخصه في المجاز
على الثاني لا الأول وقد يوصف المجاز على الأول لو كان الطلاق العموم إطلاق والكل على أنواع
وهو ليس بالتعدد فإن قيل كيف حكم الوالد بين ربما بأن الثاني على تعدد العموم بعض وقيامه
فإن العلم ليست علامة الكل والجزء وهل بين الكلامين تناف قلنا لا لأن البعض أعم من الجزء
فإن قيل إذا كان أعم من الجزء فلا يصح المعترض الذي يدعي الشيء لأن حاصل الجواب بأن
العبارة إذا كان البعض ليس جزءا فلا عبارة بل العبارة موجودة في الكل والبعض قال
فيثبت العموم ليس المراد به الكل فكيف يتم إرادة الكل وهل هو إلا إنكار قلنا [illegible]
هذه العبارة وتحقق [illegible] لا يكون إلا إنه لا يتصور التحقيق العبارة المطلوبة يعم بها
يشرع الوالد بين أن يعمل وإنما هو مع القرينة مثل على أن القرينة لا إرادة الشيء
واحتمال كونها للعدم إرادة المجيب قائم هنا بأن المراد بها لا إرادة لجواز إن يحتاج الأمر
في القرينة ما يصلح [illegible] ذلك يتمشى وهو أن إرادة الثاني إذا كان مع القرينة
على الثاني [illegible] إذ كان يوضع المجاز ودعوى العلم به يتحرى القرينة لا يخرج عما [illegible] إلا أن
لا يدل على الوضع وقد يقال إن الخصم إذا اعترض ليس إلا المعنى [illegible] بسبب الظاهر
إن ما ذكره الوالد بين في الاستدلال على المعنى يلزم الاشتراك وقد نظر فيه مع أنه عدم

موقوف

موقوف الا باشتراك على الوضع ولم يعلم والكلام فيه كالكلام في المجاز والجواب يجوز نحو
قوله [illegible] حجة القائل بأنه خصه فإن اعتبار أن يعمل من أصح ما يحتج به بقول بأن المخصوص الذي
صفة فيمثل العكس من صور المجيء الدعوى لأن صور الاتفاق وقع فالاستدلال بها وقد تم
أنه استدلال لأن الدعوى والجواب بأن الخلاف في العام المخصوص وليس العكس الأصلي
لمن استدل إن استثناء العدد ليس من العموم فرقت وهو بعد الاستثناء خصه العام فإنه يثبت الحصر لا
عليه وهي الكل لما شئت والجواب من الشارع أنه تمام المدلول وهو إشارة إلى أن بعضهم قال
أن عشرة على عشرة إلا ثلاثة مجاز في سبعة والاستثناء قرينة وعلى هذا لا يكون ما في قول
الوالد بين في الحجة صحيح وفي الخصم من التكلم بما ذكره في الحجة من أن كل المسلم التحقيق والعهد
إن الكل المراد به مطلق الموقوف اللام وهو قد يكون استغراقا وقد يكون خاصا والصحيح هو الدال لا
مسلم مثل الجنس والألف واللام للعهد وإن كان الراجح وهو من المسلم فالجواب على أنه مجمول
ولكن هو فإنما هو على الماهية فما ذكره العهد من الشمول المحرف والاسم موضوع لمثل ولكن
إن صار الموقوف أعمل العمل الأول والمجيب بأن يقال إنما المسلم لا يكون كل زيادة من التحول في
الزيادة المخصصة بخروج العام إلى الخاص مع ما ذكره من الزيادة فيما ذكره لكن على أن المجاز
يلزم لا [illegible] وما ذكره وإن كان وضعه لجزء أو وضعه أولا فلا ينافي أن يكون الثاني وضعا نوعا لكم
الوضع الشرعي على تسمي بالاحتياج إلى القرينة وهو المجاز وإنما الاحتياج كالمشتركات في بعض
من الثاني وإنما كان هذا الجواب أولى لأنه لا يكفي أن ما ذكره في الفرق بين لكن المسلم بعد الجزء
كلمة وأمثاله وقد يقال على أن إرادة بالوصف العام فقد يدعي عدم الفرق فيه بأن الشرط والجواب
ولكن المسلم وإن أراد الوصف الخاص فيصح الاستدلال ولا يتم الدليل مع أن الذي يستعاد من
كلام أهل العربية أن الألفاظ المذكورة أعيان بالنظر إلى الأحد بها ما هو كلمة فإن ارتفاع الخصوص
الخاص بما [illegible] أهل العربية يشكل الجواب فيتأمل فإن أهل الفساد قد يصح الحكم
إلى العرف مطلقا لا يتم الدليل مع الاختلاف فيتأمل الفرق ظاهر والعرف العام
والخاص إنما يظهر لولا أن كان الكلام بمحل وبعضهم على تعدد السؤال فما ذكروا لاستثناء
[illegible] لا إن وضع النقل بأن الاخراج وقع قبل الاستثناء والحكم يحتاج إلى أمر [illegible] على ما

ودعوى العرف في العام والعدد مجرده عن الدليل في كلام الوالد من في شرحه ومن ثمة الا ان السيما
بعوى الكلام الثاني ومع المتصل على الاخراج هو مع مثل الاستثناء والحكم كما في المنعوت للمجاز بالقصر
كونه حصصه معلوم ولان المنفصل ارادة الباقي مجاز ولعل كعموم لان ما موقف على ذكرها وما لو
في الاستثناء فاعلم ان المشار اليه الذي في الاستثناء انه ما فصل لان هو كذلك على عشرة الا
على انما ان المسلم وصل العشرة وليس المثل صريح ولا يكون الاتحاد الاصل فان معا والثاني صل لا
كونه كلام اسره وجملوا في الجواب عن ذلك فصل ان المراد عشرة وكونه على عشرة الا
على انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما في تخصيص
نحو العدد من كل فصل المشركين والمراد الحربي من قبيل خروج الذي وقيل المجموع وهو عشرة
الا ثلاثة فاذن سبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وقيل
المراد عشرة وهذا المركب هو معنى عشرة ما عشرا ذا ادخلت عليه هو مساو للسبعة والثلاثة
معا ثم ادخل عليه الثلاثة كقوله الا ثلاثة وقيل الاخراج الاخراج ولزم على العدد المسمى بها حجة
في سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى السبعة فلا يكون ثم الا اثبات ولا نفي اصلا فلا
ما فصل له انما يكون بالنفي والاثبات وحاصل الغرض انه انما هو اسناد الحكم الى المستثنى منه
بعد اخراج المستثنى فلم يقع الاسناد الا الى السبعة ولم في الكلام حكمان احدهما اثبات
العشرة والاخر نفي الثلاثة فهو من الاثبات والنفي بل هو حكم بالاثبات لا غير ورد
العمدة القول الاول بوجوه الاول انا نقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد
نصفها والا لزم الاستثناء المستغرق بان نصفها وهو غير مراد قطعا ولو اراد ذلك لزم
التسلسل لان المراد هو الباقي بعد فيكون المراد الباقي من النصف بعد اخراج النصف
منه وهو الربع وهلم جرا الثاني انا نقطع بان الضمير عائد الى الجارية بكمالها اذا المراد بعضها
كما في الجارية قطع الثالث اجمع العربية مجمع على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض
كل ولما اريد الكل لم يكن كل ولا بعض والاخراج الرابع انه يقتضي ابطال النصوص كلها اذ ما من لفظ
الا ويمكن الاستثناء لبعض مدلوله فيكون المراد هو الثاني فلا يبقى نصا في الكل فكيف يعلم ان
كل عشرة نص في مدلولها الخامس انا نعلم ان اسقاط الثلاثة من العشرة عينها وان المسند اليه

هو الثاني بعد ذلك وهذا المعنى معقول واللفظ دال عليه ذكر بعضهم ورده علمه وذكر القاري
الالفاظ المفرد على وضعها ورد القول الثالث بوجوه الاول العلم الضروري وصف في لفظ الاول
ليس في لغتهم تركيب من الفاظ والاعراب لجزء الاول والمركب وهو غير معتاد الثاني
لزوم اعادة الضمير على جزء الاسم وهو الجارية في كل اشتريت الجارية الا نصفها وهو كما وضع
لا يقر امر بالتقدير او نحوه من يرى نكرة علم من اعمال الاسم والثالث اطلاع اهل العربية على
انه اخراج بعض من كل وانه بطل النصوص لانها نصوص بعامله في المركب والا لعلم انه اسقط
كالعدم وهو ما صرح على ما اورده اولا من لزوم التسلسل كما لا يكون المستثنى بعينها وهو ظاهر العدم
كونه مرادا وقد نقل على التسلسل انه انما لم يستثن اذا كان الحكم بالاثبات ولا كذلك
النصف هنا على ان المراد الاجزاء المعلومة المنتهية الى العشر فيه مسامحة ومكن
الجواب بان النصف شيئا ما اسره وهو غير معلوم المنتهي الى الاجزاء المسامحة
وكونه في الاستثناء لا لما مسلم في المستثنى منه وحق التسلسل في المستثنى لا الجزء وربما
يشكل بان الجارية مسامحة وتركيب غير المساهي من المتناهي غير معقول وكان بان
ذلك واقع ومستوفيه وربما قرر الاشكال بانه لو اريد بلفظ العشرة بعضها لوله
ما اريد بالسبعة بعض مدلولها وكان الاول لكان الاول فكذا هذا ونقل
الكلام الى موقعه وهو المراد بالتسلسل وقد عارض عدم العربية بدفع انكار قبل
والاورسان لعال اذا اريد بالجارية نصفها فصيغ الا نصفها لكان المجازية
لكنا لها لزم الاستغراق وان كان الجارية المراد بها النصف لزم التسلسل وقد
نقال بلزوم المساواة وهو غير جائز والجواب بان امتناع المساوي
نقيض ارادة نصف النصف موقوف عليه لزوم الكل مع الاستغراق ويمكن دفعه
بعدم الصراحة في الاول وقيل المعنى وعلى ما اورده انما انه مخصوص بلفظ شتر
وجب بامكان الاستثناء كما عبر بها وفي الذهب والصفات وفيه
ان لفظ اسم موضوع للذات الا انه يستحق لجميع الصفات وقد نقال
ان الاستثناء قرينة على ارادة الصفات ولا مانع منه وفيه تكلف ولعل

للاولى فى كونه بعض الرايس بان البعض لا يكمل الا بعد واما عند عدم القرينة فى المقام وسيأتى
داخل النصوص ومعانيها لان هذا الى الرايس شرك لان اللازم المحو بالجرى سائر المخصصات كما ذكر من
لزوم عدم وجود النص الى اعطاء هذا القسم الا الحاصم مع انها منفصلة الى النص وظاهره
فان اعتبر مدعاكنه فى المخصصات انتهى وان قلت بتحرى بان البعض لا يكمل الا عن اصلها والعموم
ظواهر النصوص هذا وحاصل الكلام ان الارادة بانما نعلم قطعا صحة ما ذكرنا النص على استحالة
وهو مدلول ظاهر اللفظ والاهم لعمر وعدة برانه عن الجمع بان المستثنى هو المجموع من حيث
الظاهر وبالنظر الى افراد اللفظ والماخوذ حسب الحكم وبالنظر الى المركب فلا يلزم شئ مما ذكره
المورد وهذا مرجع الى المذهب الثانى بالمورد هذا وجه من شئ ما اورده فى الثالث والرابع الجواب
عن قول اللهم بانه انما يلزم اذا جعل عشرة الا ثلثة علما للسبعة واى دليل الاصل على انه كذلك
اما اذا اريد بالمجموع السبعة والمصنف عبارة اخرى بعينه المراد من تسميته فلا يلزم ذلك مثلا
اذا كان لرجل ولد وتسمى به انه يقول جاء زيد وايضا لان يقول جاء الذى تولد وان سمى زيدا وكان
مراد المورد هذا المعنى صح ولعل المورد الاصطلاحى لزم النافعى ما كان له والكلام فيه وهو
ان يعلم انه لا يرتفع والتركيب من هذه الالفاظ فيما علا الطريق الصادق والاعراب المستحق على
كل من كلمة الالفاظ مثل اسعد اسعد واسعد الرجل او تطرق الكلام ان الالفاظ على ما كانت عليه
من الاعراب والسابق مثل زيد وعمرو وبالنظر او السبعة بد مطلقا والسبعة العدد كذلك
ذلك من الكم وجمع منثورة بغير اسما والعدد من غير اعراب واما الكلام فى السبعة بلفظ العاطف
فيما عدا اذا جعل اسما واحدا على حصر موجب وتعليقه على ان ملاحظة فيها الاكثر
والاسماء الاصطلاحية كالمركب من زيد وعمرو وكمثل الاعراب فى الحرف الاخير وهذا الذى
ليس لعلم العرب فلا يرتفع كما فى سرى فى الكساف فى كل اسما والصور والاحاد فى ان عشرة
الا ثلثة اذا جعل اسما للسبعة كان الاعراب المستحق صدره وكم كمكا على اصل مستقل واذ
كلفا على غير ذلك حسب العوامل واذا كان من العوامل انه ليس لعلم العرب هذا
ولا ورد على الناس بانه اذا اريد المجموع ما سمى واحد فلا وجه لتسمية الاسم اذ كل منهما على
تعدد السبعة لا بد على شرك كما حدود فى زيد وما ذكره بعض من ان اذا سمينا منهما به

الوه لالم قال المصنف الوه يرجع الى زيد والمجموع لا هو هو والمصنف الذى ليس من اهل العربية الا واحد
نحو الا نحوى فى زيد عمرو ما ذكر وجمع فلا يتم الا ارادة الا الا ان مرجع كلا من المراد ولا تقدير ما يكمل لانه
خلاف مورد الكلام اذ اعرف هذا فاعلم ان القائلين بان المراد بعشرة سبعة وبينها الاستثنا
بانه لا بد ان يريد عشرة انما كملها واحدة لانه ليس بمحصل فى الاول باطل للعلم بالاقرار بالسبعة فعليه
وجب بان الاقرار انما حكم به بالاسناد والاسناد ولا الاسناد الا بعد الاخراج فيكون اقرارا بالثلثة فيما الاول
وهو السبعة وثانيه لو كان المراد عشرة لكانها الا للاستثناء وقوعهم الصادق وصل فليس هو ما هو
الاحسن بما وجب منه بالعدم فى الاقرار واصح قال بان السبعة مستثنى بانه اذا النطق ودليل الاقرار
بعض ان يكمل المجموع بالسبعة وجب كما انكران اراد العشرة ويكون اخراج الثلثة من بعض قبل و
الى ما يشمل لفظ العشرة حصة من العشرة من الافراد سواء كان مطلقا او مقيدا الا الثلثة والاسمى
السبعة جملة عشرة وافراد لان الا بعد اذ انواع ما سوى العدد وبعضها على بعض فليس لفظ العشرة
جملة من السبعة ومعلوم ان الحكم فى مثل على عشرة الا ثلثة انما هو على السبعة فلو الحكم ايضا
المركب على عشرة الا ثلثة لان يكون العشرة الموصوفة باخراج الثلثة فيكون من اقرار السبعة وهو قول
الجمهور واما لا يكمل هو القائم العشرة بعد اخراج الثلثة فيكون جملة من السبعة لانه يكون كله
موضوعا بازائها بل لفظ ان مفردها مستعملة ومعانيها المحصلة وتحصيل المجموع معنى بعض
على السبعة ولا بعد دال الى القوم عشرة كما نطق الظاهر الولوج على الكلام حسب انه افراد هذا
المركب قبل وهذا مبنى ان يكون مذهب القاصر وهو القول الثانى للقطع بان المراد بالمفرد
معانيها وجه فرض المذهب الثالث الى ان المراد بالعشرة مدلولها والحكم انما هو على السبعة
هو راجع الى المذهبين لان كون الحكم فى السبعة الا ان يكون باعتبار انه مدلول مجازى للمركب
اذ الامر بعضه على تعلقه بالمسند الى القوم واورد عليه ان هذا عام مخصص المذهب الثالث
ورجع المذهبين لان المركب من احد جملة من المعنى الذى وقع للاسناد والثانى معا الالم
يكن ملحوظا بجزاء الاستعمال فيه فيكون لفظ العشرة مستعملا فى كل معانيه والحكم بعدها ارى
الثلثة والالزم الناقص او كون العشرة مجازا على السبعة وهو باب اذا اما على الكلام يظهر
لك مرجع المذهب الثالث مفسرا بانه واذا عرف ذلك وتحققه فاعلم ان يحكى المحقق الرازى

فالزمه اورد على القائل بان في الحسن وحكم والعلم بانه يقتضي عدم لزوم شيء من قال الثاني على
الاثم وهو يساوي ما هو الحق من الحسن ومن البيع اجابة ولزم عدم افادة كل الموصول لتضمنها الاثم
سبحانه من الالهية ولا لزوم ... البيع الى الصادق في الحسن ... الا انه ما سواه من الالهية لا يوجد الا انه
لا يصل ما له او ليس في الكلام حكم فان سبحانه كلامه اتى به الله تعالى بان كلام القائل في صورة الاثبات
اذ لا يقتضي الاسناد الا الى البيع ... الى الحسن الا بانه نفى بعض ان في صورة البيع الاثبات
لا المنفي ... من الموجب ... الا ان احتمال لزوم السكوت على العموم ... صورة كل الموصول
لعدم ان مفهوم الحسن يقتضي في العموم وهو كاف ... على اصل الكلام بان في بيع انه نفت
ولا ... كلام القائل على حصر المراد ... الكلام مقصور على الكتاب وقد اجاب بعضهم
الكلام على توجيه على الشرح العضدي فسال ... بان ... الا اطلاع على التفصيل الا له
بعضهم ان البيع الحسن وان ان ... مخصوصة بالسنة علمنا الا الاول قال سبحانه والربوا الا
المسوق لعموم العام والاكثر على جواز الاكثر ... وصل ... وسيان قال لعامة
الائمة الحكم في العادي وذلك في الحسن والعادي ... الكل ... وما اكثر ... ولو حصر
بموجب ... الاصل في الآية ... العضدي وعن الموجب ... المساواة ...
اولى ... كلام ... اول في ان الاستدلال بالآية ... الخطاب ... وما اكثر
الكل ... ان المراد ... وبعده ... ولو ...
لا يلزم عدم ... في ... عدم ... مطلق كما هو المدعى ...
واضح ... على الوجه ... بالظاهر الدال ... فان قيل لعل المراد
... ولو ... ان ... لولا ... ذلك ... لا ...
ظاهر الآية ... ان ... الاستدلال ... العموم على الواحد ... الا
... الاستدلال المشهور ... مخصص ... الا ...
المخصص الى الآية الاولى الحسن ... المخصص ... بالعكس بان ... وما يثبت
المساوي في الاقل الاكثر ... على عدم ... العادي ... المخصص ... في
الآية الاولى الحسن ... العادي ... المخصص ... الاسناد المخصص

[illegible]

ما هو اعم من العادي ... وما قال من ان العام ... مخصوص ... الكلام ... افادة ... اذ ...
... قال ... الحسن ... المنقطع مجاز ... لفظي ولا معنوي في
... على الامر بعد المتصل ... الا ... والا ... ما ... على
... الحسن ... اللفظ على حقيقته الى ان يقوم المانع واما ما قال
من ان حمله المجاز على الاشتراك ... عدم الوقوع ... الاشتراك ... الا
... المجاز ... واحد ... الا ان ... على الاشتراك ... كلام
... واحوال ... حمل اللفظ على حقيقته ... وهو ...
في مواضع من هذا الكتاب ... كلامه ... الاشتراك ... الوالد ...
... المعنى ... الاصل في الاستعمال الحقيقة ...
ان المجاز ... الاشتراك ... المعنى الحقيقي ... الحكم في المعنى
... على ... اولا ان ... حمل اللفظ
... المانع ... المجاز ... عدم الحمل على
المنقطع ... المتصل ... الظاهر ... عدم
في ... المتصل ... والندب ... استعماله ... ان
المجاز ... الاشتراك ... عدم الحمل على المنقطع ... بعد
المتصل ... المجاز ... ان يكون المتصل ... والمشترك ... اكثر
... المتصل في كل ما ورد ... لا ... الاشتراك ... لفظا
... ان يكون ... معنويا ... على ... المشكك ... الحق
... حمل على الخصوص مشروط بعدم المانع ولا يكفي ...
الحمل على المنقطع بعد المتصل ... الظاهر ... ولا
... الكلام ... ان ... الاستدلال ... الاشتراك ...
... الحق ... ذلك ... في ... ما قدمناه ...
الاستثناء انه كان ... الوالد ... ان ... ذلك ... الحق

[illegible]

عن الاستدلال بما الف به الا انه يرد عليه ما وقع في دعوى الفرق بين العام وغيرها ويمكن بعد ما
سبق لا يكون بينه ولعل في كلام ما سبق من نوع دفع لما يرد على المستدل كلامه فانه يمكن له
ذكر ما لا يدفعه والحق ان الشك لا يخلو من شيء ولعل في كلامه ما سبق من نوع دفع لما يرد على المستدل
كلامه والسبكي لما علم كشف الحال وعلمه امورها الا انكار ان لم يكن المخصص مجملا مطلقا
نعم لا اطلاق عا بدالة الحجة بمعنى كونه حجة سواء كان التخصيص بالمتصل وغيره والحجة وغيره
من الظاهر انه المراد حيث قابله بالمتصل وان كان في الاطلاق بعد الاحتمال ما يقتضي
عوده الى المجمل وربما يظهر من كلام بعض الاصوليين التفصيل في المجمل بانه ان كان مجملا
من قبله ومنعا من قبله كان حجة فيكون الطلاق الوالد ومن ايراده السبكي لا يكون ما في كلام
المفصل من الخلاف على من تطرقه فاعتبار الوالد من حمله على وصل الاول وما ذكره في ذلك
من ضبط المجاز غير واضح لان المجاز ورد وقع العمل مجملا من باب فالدليل على عدم
حجيته غير واضح بل من العقد يحمل على العدد وقصر وقع فيما ذكر الوالد من تحقيق قلت ما
لما انقطع بان المستدل اول قد سلط في هذا الدليل باقتضائه تحصيل الدم على ترك
غير وقع النص على اخراجه ولو واحدا على انه لو اكرم واحدا لحصول المدح بناء على حجته
في الباقي مطلقا كما هو الظاهر من كلامه من عند يرد ان لا يرد بالاطلاق وعدم الفرق
بين الجمع وغيره وليس المدح الا لا امتثال بعدم الامتثال وعدمه فان ارد بالظهور في
الباقي ارادة جميع الباقي وحمله ما عدم تحصيل الامتثال الا بالمجموع وتحصيل الامتثال بالكل
والبعض باقية وان ارد الاعم من المجموع والبعض لم يتم الاستدلال بالدم على ترك غير
من وقع النص على اخراجه وهي بيان المراد والدم على ترك غير من نص على اخراجه الا انه
من البعض والجميع اذا كون العام بان صدق على الافراد في الصورة المذكورة
من قوله كل من دخل داري فاكرمه ان دخل واحد فاكرمه عند مسلما وكذا الاكثر وان
دخل الاكثر وترك واحد منهم وهو المطلوب لحجية العام في الباقي ولا يكون على
ما قال هو له غير من وقع النص الى ارادة الاعم لان المراد ترك الجميع لما علم
ان الامر الواحد بعضه الذم فان قلت فان قال فاكرم من ليس ملحوظ وهو دليل

المقام

المقام كما ان الصريح فيه وانما هو ما قلنا في الصريح الحال في ما احسن ما قال بين ان اسره الله
في الرد لما لما ذكرنا كان وان كان في ذكره الاستدلال الصحابة والسلف وهو محل كلام كان
الخلاف في الفرع والصحابة والسلف من قال به عمر ابن عبد واصحابه لم يعمل به منهم وذلك الاستدلال
من غير عصيان العقد بما جمال الكلام فانه الصريح في ارادة ترك جميع الباقي والشبهة المذكورة
في الاستدلال الوالد من رد بها والحق بين الكتب والا ادعت عليه انه لا مانع من
اجماع الظاهر والعصيان في افراد العام فان من امر بحاله اكرم بعض من دخل الدار
دون بعض في المثال بعد ما ينطقها بالنسبة الى من اكرم وعاصيا بالنسبة الى من لم يكرم
كما في العام قبل التخصيص اذا فعل بعض افراده فان قيل المراد بالعام على ما قرر كل
فرد مطلقا عدم الاختصاص بعد في دار اكرم فرد الخصوص لم يحصل فكيف يتم دعوى كون
الامتثال قبل الدم على اكرام فرد انما يحصل على العدد ان لم يكن الاكرام لقصد تخصيص
العام بما لو اكرمه لكونه احد الافراد وترك غيره عصيانا لصدق الامتثال في
الفرد فان قلت كلام المستدل مطلق فيه وقد يحمل على ما ذكرت فلا يتم ما ذكر في المقام
حصرا لكل من ان هذا هو المراد من العام نعم في كلام الوالد من الحجة في الاكثر من اصحابه
منكر الحجة بنوع ابهام ويشتبه انما السكنة عليه لتحقيق بالمقام والجواب
عن الاول لكن الحق من لم يكن بها اولا ما به بعض صحيحا ادعاه المستدل في الحجة
بانه لما اراد سعد والمحقق راب حوار ان يريد بالباقي البعض بلا قرينة فهذا خارج في
كلام الحكم وغيره وان ارادة حوار ارادة البعض بقرينة فهذا الا نصر اللفظ مجملا في
ادعى ذلك وقول الوالد من ان ما اذا كان بعضها ان اراد به جميع ما يقع حمله
وهو غير مراد لان الباقي كون في الجمع والبعض اذا كون العام ونادر ان يقصد الكون
لكلام الحكم فدينا في الاستدلال بعدم الفعل على الاطلاق وفي الاستدلال وبالعلم
ان هذا فاه الحكم لكن اذا كان هذا فان اقل الجمع متحقق قطعا على كونه ما اجاب به عن حجة
السبكي في الجمع المنكر بما فاته الحكم بان اقل الجمع يتحقق فلا تتم الحكم وكما سمع الاول
بل المراد سعد والمحقق ربما احتمال ارادة بعض العلماء من الباقي او جميع العلماء منهم كما

حينئذ يحتمل ذلك البعض قرينة الاخراج مثل المثال المذكور اذا قال اكرم العلماء واراد طوائف
منهم ولم يفصل وبين الداخلين لكن استعمال العلماء في الداخلين مجاز قرينة ان مراده كل من دخل او
بعض من دخل لان المعنى المجازي يتحقق على التقديرين وقرينة المعنى الاول وهي الاخراج مبهمة فيها
بعض المعنى لكن يبقى معناه مجملا فلا يكون نصا في ... وقرينة وهي الاستدلال في الجملة وربما يشكل
بان المعنى في العلماء ان كان المراد الاول فقرينة لا تقع في الثاني فلا يقع فيه قرينة الاول
بل لا يدل قرينة فاذا انعقدت علما اراده الجميع الباقي فيحمل على العام حينئذ ومن قوله
وما ذكرناه من الدليل بعينه مراده حمل اللفظ على معنى او الجميع لانه يسلم الاحتمال الظهور
في البعض لان ذلك لا يكون بمجرد الاحتمال وان كان محتملا او كان يوهم الثاني معنى ...
لان ذلك لا يكون الا بوجه مجاز واحد لا افراد لا مجاز ... والفرق ان المجاز
يحتاج الى القرينة وبدونها لا يصح بخلاف افراد المعنى فانه يحتاج الى وضع اصلي و
هو لا يحتاج الى ... والكلام ههنا في اصل كلام المستدل حيث قال ان تمام الباقي احد المعاني
فان الباقي احد افراد المعنى الا احد المعاني ... وهذا الاستدلال اغرب فلا يبقى العمل
عنه ولذلك كان ... مراده ان المعنى ... اراده الخصم ولا ... بعض المعنى ...
كل ... قال ... ولو ... الكلام ... في ... يكون حجة اما
مفسرا ومحتملا في ... وهو ... محلا ومثل العام المخصوص فان الباقي بعد الاخراج
غير ... في ... مخصوص وهو ... الاحتمال ... واصلا لان صدق الباقي على كل
واحد بخلاف ... فانه ... الا ان العام بعد التخصيص
يخرج عن العموم ... كالنكرة ... ان اخراج المعاني ... عام في غير المعاني
وهذه القرينة ... ان غير المعاني ... الا الامام كالنكرة ... ان
عدم التعين في ... النكرة ... الا ان الفرق بينهما واضح لان
عدم التعين ... عدم ... الحكم على ... بل كل ... ما ... التخصيص
بخلاف النكرة فان المطلوب ... لا يعينه ... فيما ... ان
مراد المستدل بالاحتمال عدم معلومية الباقي ... على معنى جواز ... الجميع

او البعض فيكون مجملا ... العام ... ثم الاستدلال بالعام ... العلماء ...
فلا يعمل ... العلم ... لقول ... ان ... كلام المستدل من الاحتمال
من الاحتمال ... العام اذا صار مجازا فان ... على افراده ... كان ...
فيكون ... بالجميع والبعض ... كان ... اذا صار مجازا لم يعلم المراد ... الباقي
ام بعضه ... الاستدلال على الحكم ... فان ... كان حينئذ ... الصدق
كالكل ... المعنى المجازي ... عدم صدق اللفظ المجازي ... الصدق ... على اللفظ المجازي
... كالحقيقة في الصدق ... فارادة الكل ... الصدق ... كان حقيقة
فيها لو كان مجازا ... وعلى هذا ... قول ... ولا دليل على تعيين
احدهما اي الافراد والاطلاق ... مجازا ... افراد المعنى ... مقصد المستدل
كما تعرف ... ان ذكر ... الحكم ... عدم ارادة ... الباقي عن
البعض ... ولا ... الحكم ... عدم جواز ارادة ... افراد المعنى ... يكون
مجازا في المعنى ... قرينة ... ولا ... على ان ... الحكم وهذا
... عن ... الثاني ... واما ... عن ... قال
العموم ... عن معناه ... الحكم ... بالحجر ... دليل ... ولو علم
وجه العام ... المكلف ... العام لا يصح
اكثر مما ذكرناه وهو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب ... في العبارة نوع
... ذكر ... العلامة جواز الاستدلال بالعام قبل ... المخصص
وظاهره ... جواز التمسك قبل ... عن المخصص ... وادعى ان مراده
... ولا ... الاخبار ... في ... مع ذكر الجواز
مع عدم ... عدم الجواز ... المخصص ...
... العلامة ... عدم جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث
عن المخصص ... الاستقصاء ... عدم ... في التهذيب على الجواز وبعض
الاصوليين ادعى الاجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وزعم

ان الخلاف انما هو في جواز التمسك به قبل ان يحصل الظن بعدم المخصص او الى ان يحصل القطع
بعدمه وهذا وان يوهم بعضهم من كلام الوالد قدس الله سره فائدة بيان الاستقصاء فلا يتعين
عندي ان العمل به ما موقوفا ولا ان يقال ان هذا يقتضي ما فاته ما دام ... الى ان يصح العموم
حيث يستدل ... الى الظن العدل لو قال ... للاصل ... اقصر ... ولو كان العمل
بالعام موقوفا على انتفاء المخصص لم يحتج الى انه مطلقا بل بعد الفحص وانما اذا كان
احتمال التخصيص ... بالنسبة الى العموم والخصوص لان المعنى لا ... حكم
كالمخصص وما بعدم ما ... ان عبارة الحكم بالعموم وعدمه ان كان ... غير معلوم
وان كان ... المنع ... الحكم بالعموم نظرا الى ظاهر اللفظ ... لا
حكم ... العمل بجواز الحكم بالعموم والاستدلال موقوف على البحث عن المخصص وتحصيل
عدم العادة ... على الظن ظاهره الوصف ... الظن ... ان
... على الظن ... العلم ان العامل ... العلم عالما
لا يقتضي بالظن مطلقا ... ادام لم يحصل العلم ... العلم ... ذكره ... هما
يقتضي ... ان العام المخصوص ... ان الحكم بالتخصيص
... المجاز ... قبل البحث وكان ... المجاز
للتخصيص ... التخصيص كان مجازا ... في العام ... اصله
... الظن للمخصص اصله فلا الحكم بالعموم الا بعد البحث عن المخصص وادا ... المخصص
كان مجازا ... الاخر ... بان اللفظ لحكم ... حقيقته
ولا الحكم بكونه عاما ... قول ان العام مجاز بعد التخصيص ... في هذا ... بان ... اصل
هذا الا ... افراد الخصم والمعنى ... الحكم بالتخصيص في اللفظ ... التخصيص
المجاز ... في العموم ... الامر ... وغيره ... ومثل هذا ... والعمل
الوجه ... في الخصم والمعنى ... في هذا النوع ... الاعتبار الالفاظ
... على ان المعنى العرفي هذا ... لا يكلف ... لما ان المجتهد
... ان هذا ... على المعنى لان وجوب البحث عن كل كلمة عن مسلم فان ...

الكلمة

... [illegible]

الكلمة المدعاة ... فيما كان ... لا يطلع ولا اطلاع وان كان ... حكم فلا ...
... الوجه ... الا ... على ... الكلمة ... التخصيص
المخصص ... ولا ... على ... عن الكلمة ... موقوف على ...
كونها ... الاجماع ... معلوم ... المخصص ... الا ...
... المثل المشهور ... الشك ولا ... على المثل الا ... عاما
... على عمومه ام الكلام ... هذا العام ... الا ...
لان ... كثرة التخصيص ... من المثل ... الشك لان ... كل عام
مخصص ولا ... عدم العمل بالعام الا ... المخصص ... المخصص وعدم علمه
وهذا ان ... العولان ... العولان ... الوقف والعول ...
... لكون الاخرة مخصوصة على كل حال لان ... بالتخصيص في الامر لا
... تخصيص الاخرة بالظهور ... الجميع ... الاخرة لخصوصها ولا ...
الاخرة ... الجميع ... التخصيص ... لخصوصها ... الظهور ...
العول بالظهور في الاخرة وكذا العول ... الاحتمال عدم ارادة الاخرة بالخصوص
والجواب ان المراد المشاركة في التخصيص لا في الظهور ... قول الوالد ...
... للعول ... والحكم ... العام ... احتمال ... الصالح للمراد
... الظن ... بالوقف و... مرادهم بالوقف لا ...
... في ان الامر ... الاخرة والجميع ... والتوقف من الجمل ...
... في الاخرة والجميع ... العول في الاخرة مخصوصة لان
الجميع ... كان ... الاخرة ... مخصوصة على كل حال ... احتمال
... ان العامل بالظهور في الاخرة ... والموافقة ...
يقتضي ... الوقف و... يقتضي ان ... الاخرة ...
... موافقة ... الموافقة ... في الحكم بالتخصيص
لا في الظهور ... على ... واحدة ... الوقف

بالجمع او كقضيه بكل الظهورها لمذكور كلاسا الكلام ما ذكره من بعض بعضهم بكل واحد افاد
ذلك ان لا فرق في المعنى بين التفسير في معنى الجمع بمعنى المجموع وبمعنى كل واحد وقد
يطلق ايضا بان القائل بالمجموع حيث هو يعلل لا الترادح من الهيئة المجموعة والقائل
بكل واحد لا بمعنى المجموع وقد يظهر الفائدة فيما لو كان الا في مسئلة النقض سهوا او
الكل فيما بين التجمع الاستثنار صحيح بجز النقض بالنقض بخلاف ما من كل واحد
فانه باطل على القول بعدم جواز المستغرق والاكثر ما ذكره ويحكى من مره الخلاف
بانه مجاز على ذلك القول يريد به الظاهر القول بالظهور في الاخرة والمنفي في ان
كان باعتبار انه مستعمل فيه ما وضع له فقد بطل لان الظهور لا يقتضي عدم وضعه للعموم
اللهم الا ان يقال ان الظهور علامة الحقيقة او يقال ان وحده الاخره عن بعض المعتبر
وليس كذلك وقد يقال ان خروجه عن محل النزاع محل تامل لان الاحوال ما عدا
الاول والثاني كلها سواء في الوقف على القرينه وهي محل النزاع فتدبر والذي
يعني في نفسه ان اللفظ محتمل انه اعلم ان عبارة العضد هكذا اذا اتفق على حمل عطف
بعضها على بعض بالواو ونحو او بعده ما سبق فيمكن ان يرد الى الجميع او الى الاخير
خاصة ولا نزاع فيه وانما الخلاف في الظهور وهذا الكلام يقتضي خروج ما
ذكره الوالد قدس سره عن محل النزاع فان قلت كلام العضد غير تام لنقل القول
بالوقف والاشتراك ولا نزاع مع الوقف اذ اقرب بانا لا ندري انه حقيقه في
اي الامرين وكذلك الاشتراك اذ لا ظهور فيه قلت الذي يظهر من كلام العضد ان غرضه
نقل الخلاف في الظهور على معنى ان بعضهم اثبته وبعضهم نفاه لان من قال بعد ما قاله
واما الخلاف في الظهور فقال فلان وقال فلان وعد القول بالوقف والقول
بالاشتراك ونحو لا مانع من ان يريد ان النزاع في الظهور وعدمه فالقائلون بالظهور
في الاخيرة والظهور في الجميع مثبتون للظهور والقائلون بالوقف والاشتراك
معوه والتعبير يميل عن ذلك الاماره والسبع غير يرفع عبارة المحقق في
كما الحكيم فيه وجوه التكلف ه مولانا ما اراده الوجه وللعصر وحق له

للعلام

للعلامة بكسره وانما وجبها فان قيل من يتبع الظهور قائل بالامكان ومع ذلك النزاع وقد العضد فلسه اراده
ان القائلين بعضهم لم المطابع يتبع الظهور والامكان بان لم يرد ان الامكان بمعنى ما اعده كذا ذكره [illegible]
في الارادة من انه لا خلاف في جواز الرجوع الى الكل والاخيرة لكن اختلاف في انه هو الظاهر انه الى الامر الظاهر
لعمل الكلام عند عدم القرينه عليه فاما قال الظهور احدهما والمرتضى والغزالي فلا قال [illegible] واما
من قال بالجمع في السوف بالاخرة ولكن بعدم ظهور سهو عبره وهم ظهور عن غيره بهم كلامه اراده [illegible]
اذا اما بعد ظهور ذلك بعد حوت [illegible] انه في ايه ارساسه في ذلك له [illegible] فقال اراده اسناد الوضع
المعنى في كلامهم وليس ذلك لعدم العلم فقد يقال ان الوضع ذيل الوالد قدس سره لا يمكن الاستيفاء
من قبيل المشترك المعنوي كالظهور للمراد الوسط ومع كلامه في الامر الاول من الامور الآتيه كالقطع
في ذلك حيث قال محمد علي [illegible] بالمشترك [illegible] فالمتواطي اذا وقع الخطاب [illegible] مشتركا
على القرينه [illegible] لعدم العلم بانه حقيقه في اي الامرين وهو القول بالوقف في حوابه بالوقف
بين المتواطي والقول بانا لا ندري انه حقيقة في اي الامرين كما يقول صاحب القول بالوقف
لان المتواطي يعلم انه حقيقة في كل فرد ولكن لا ندري المراد الا بقرينة بخلاف القائل بالوقف فان
كلامه يقتضي انه حقيقة في شيء منهم فان قلت اذا كان متواطيا كما لا اشكال في كل فرد ووضع [illegible]
للوقوف على القرينه فما يقول الوالد قدس سره لعل مراده ان اراده جميع المتعلقات [illegible]
مع عدم منافاة اللفظ لذلك لم يكن الوقوف بالمراد الا القرينه ومما ذكره من كون الاشتراك معنويا [illegible]
وهم وحاصله انه [illegible] ويمكن الفرق بين الموضوع بالوضع العام والمتواطي اذا قال [illegible]
خاص كل واحد وبه يظهر الجواب عما ذكر في الحاشية فتدبر ولولا الشيخ بلفظ الاشتراك
لعل مراده بالصريح ما ذكره بقوله فالوجه كما فانه يقتضي الاشتراك بين الكل والاخيرة
فيكون مشتركا وقيل ان الاشتراك يقتضي الوضع ولا دلالة في كلامه على ذلك بل يحتمل الاشتراك
وارادة ما قاله الوالد قدس سره والجواب عن هذا يظهر من اصطلاح السيد فيما [illegible] قال فانه يستعمل
في كل واحد [illegible] بالاخيرة والاختصاص بالجملتين على الاشتراك ونحوه انه يكون مشتركا
معنويا الكلي واحد [illegible] له اراده [illegible] فلا [illegible] بالعطف ويكون كلامه القرينه على
عدم [illegible] للمتواطي قلت لا ريب ان ظاهر الاصح ان الاشتراك اللفظي [illegible] باطل

موضع الوالد قدس سره ان الاحتمال الثاني وارد من المقدمة فيصح ما ذكره المحقق الاول والجميع
والآخر فلا يكون الآخر مخصصا بالتعاد ورفالا الاول فيصح بلا خلاف فلا عدم الكلام
وهو خارج والكلام مع العربية مبني على ذلك وقد حكى السيد ابده الله بعد نقل كلام الشريف
من المرتضى ان بعض المحققين من شراح المهذب قال بان ما ذكره في الرابع في الاظهر بناء على ما هو
من الوضع والحقيقة في المرتضى مع الاظهرية وانه ادا ما على كلامه ابده الله فيظهر ذلك
بوضع ما ذكرناه في الحروف من كلام العضدي فالعقل بالنقل عن شيخنا ابده الله وسائر القوم
نوع ما افاده لما تقدم مثل ان المرتضى والعراقي مواضع الجمع فان ما مضى بعيد ان
يكون الآخر جزء الموضوع له وهذا الكلام اشتهر ذلك فيصح تمام الموضوع فقال
وبعد ان هذه المقدمة مجردة في شرح الرسالة الوضعية والكلام فيها هناك فمن شاء
الكلام فيها الا في مواضع الاول فظهر ان التصور يعني جزئيا ان حال الجزئيات وان كان صحة
من الجمع والاصلاح الا ان الظاهر اراد والجمع فلعله لو وقف على التشخص كان او صح الا
ان الوالد قدس سره نقل عبارة السيد الشريف بعينها لم يعترض وكلامه يقتضي كذا احتمال
ارادة الجزئي الاضافي لتصريح السيد بان الخصوص في المستعمل فيه اضافي فيقتضي
ان الخصوص في الاضافي فيقتضي احتمال ارادة الجزئي وقد صرح به السيد ايضا
في تعليقه الذي ذكره الوالد قدس سره ومنع ان يكون الوضع خاصا لخصوص التصور المعتبر فيه
والموضوع له عاما وضعا طلابه ان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي لتوقف العقل به
المتصورة احتمال ايجاد الامر بالعكس ومن هذا الكلام يظهر وجه عدم امكان كون
الجزئي اضافيا والوضع خاصا فان قلت الجزئي الاضافي لما كان كليا لزم كليه التصور
لا جعل الوضع موضوعا ما ذكروه من ان الجزئي ليس وجها للكلي لا يتم بجميع الكليات
الكلي قلت ما ذكرنا يرجع الى عدم عموم كل من الوضع والموضوع والكلام في
غيره اللهم الا ان يقال ان العموم هاهنا من جهة دون اخرى بخلاف ذلك القسم وفيه تامل
فسوق الشرطي ذلك الى قوله او العام المخصوص اراد به المرادف على ما افاده فكل
لكن التصور الكلي الموضوع وهذا عبارة السيد ايضا ولعل المراد ان التصور كيفية

وهو المعنى من العموم المطلق ... منه

الالفاظ المستعملة في الوضع ومنه يعلم ما في كلام الوالد قدس سره وهذا ظاهر لسائر الناس فيه قال ما
ذكرناه يقتضي تمام الا الكسر العالي ايضا والالفاظ معلومة ارادة النطق الى اصلاح فيه
كل موضوع له المعنى امكان المراد فيها عند العامل على ما افاده في الرابع وما ذكره قدس سره
من السيد الشريف كما تقدم من ان العقل الآلة كافية في الوضع وقد يقال على ظاهره انه يقتضي
ان العقل ادراك الوضع بتلك المفهوم العام كونه تصورا معلوما وهذا الذي نعلم اجمالا في الظاهر ان
العقل قبل الوضع لا علم وبعده يصير تفصيلا ومن التفصيل كل على ويمكن ان يقال ان الواضع
لما تصور المعنى العام لاحظ الجزئيات في الجملة وهذا كاف في الوضع الا ان فيه عدم دلالة
الكلام عليه ايضا فلا يرد انه تصور خصوصيات الا في الجزئيات وقد يرجح الخصوصيات
لا يحصل له بوجه العقل الا في قلب الصور عند المحققين ان العقل انما يدرك الكليات
ملتفتا ما دام ادراك الوضع بتلك المفهوم العام كونه وجه من وجوهه يقتضي ادراك العقل الجزئيات
الا عند المحققين من ان العقل يدرك الجزئيات لكن لا بوسط الحواس وعلى التقدير
المنع ليس في العبارة ما يقتضي كونه يمكن التأويل فيه قال فان الواضع لما وضع اللفظ
الكلي متصور الجزئيات طلابه فلا لزم ان يكون الوضع خاصا لخصوص المعنى وان
كان غير متصور فكيف يمكن الوضع لها ايضا فكيف يكون الوضع عاما والخصوص الموضوع
له خاصا فان قلت ما ذكروه يقتضي كونه خاصا في نفسه ومع ذلك فالوجه ما ذكره بعض من ان
موضوع المفهوم كلا لكن الوضع فيه شرط ان المستعمل الا في الجزئيات وفصل هذا وجه
الفرق بين رجل وهذا اورد هذا انه يحصل الفارق بين رجل ووضع هذا فان هذا لا
الا على الخصوصيات ولا يجوز اطلاقه على غيره اذ لا يقال هذا والمراد احد ما سوى الله بل
لا بد في اطلاقه من القصد الى الخصوصية بخلاف رجل فانه لما كان موضوعا للمعنى العام
جاز فيه ذلك وقد يقال على هذا الفرق انه لا يقتضي رجوع كلام القائل الى انه لا يكون الوضع
للخصوصيات بل الاستعمال في الخصوصيات وفيه ان شرط الاستعمال في الخصوصيات الا ان اذا
علم ان القائل به ومجرد الصور لا يمكن ان يعد منه اصلا اذا كان للخصوصيات
كان شرط العطاء وكان انه انما لم يكن موضوعا للخصوصيات ما وضع متعددة

اعلم ان ... الوضع ... منه

معدودة ولذلك قيل بل هو موضوع بوضع واحد وقد يقال ان الواضع الواحد بعض اعتبار
اوضاع الخصوصيات فكونه يستعمل في بعضها كان مجازا وليس كذلك ونحن نقول بان اعتبار
الاوضاع بازاء الخصوصيات والغرض اعتبار في عامل وربما يستشكل المقام بان هذا
قد يشار به الى امر كلي مذكور وان ضمير الغائب قد يرجع اليه ايضا واجيب بان هذا في اصل الوضع
لبعض ما يشار اليه اشارة حسية فلا يكون الا جزئيا مشخصا واذا استعمل في غيره فهو بطريق
والكلي المذكور حسا به مذكور بعد الذكر [illegible] لا يحتمل الشركة واطلاقه على [illegible]
واما الحرف [illegible] ضمير الغائب فلان ضمير الغائب بعضه ذكرا اولا [illegible] الرجوع اليه لفظا ومعنى
او معنى او حكما الرابع ما ذكره الوالد قدس سره بقوله وقد يقسم [illegible] مراده به ما عدا الاول
ويقسم ما كان الوضع عاما والموضوع له عاما وما كان الوضع عاما والموضوع له خاصا و
يترك الاول لموضوعه [illegible] ذكره من [illegible] القسم الاول بمعنى ان الوضع فيهما عام
والموضوع له كذلك والمبهمات [illegible] صرح به المصنف حيث قال اللفظ
قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسماء [illegible] المشتقات والمبهمات [illegible] الواضع
لما قال [illegible] الوالد قدس سره [illegible] وكذا هذا الكل [illegible] مخصوص
فان الكل [illegible] والذي [illegible] وليس وضع هذا [illegible] فان الموضوع له
عام وهو [illegible] باعتبار المعنى العام للخصوصيات [illegible] اذا استعمل في
في زيد خصوصه كان مجازا واذا اريد العام المطلق له كان حقيقة بخلاف هذا واما
والذي [illegible] اذا اريد بها الخصوصيات كان [illegible]
الوالد قدس سره والذي اطلق الوالد قدس سره نظر الى كلام السيد [illegible] فان المصنف
لما ذكر المشتقات والمبهمات [illegible] السيد [illegible] الوضع الذي اورده [illegible]
احدهما ان الخصوصيات [illegible] الوصف [illegible] المشتقات [illegible]
والاخر [illegible] ان الواضع تصور مفهوم الصفات
وعين بازائه لفظا كان الوضع والموضوع له عاما [illegible] خصوصيات ما صدق
المبهمات بازائه [illegible] ان تصور اللفظ والمشتقات بوضع

عام

عام [illegible] المبهمات عموم [illegible] المعنى لكن الوضع فيهما عام [illegible] المعنى [illegible]
اذ [illegible] اعتباره في اللفظ واذا [illegible] هذا الكلام [illegible] المرام [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الى [illegible] ان الامداد [illegible] مطلق كان [illegible]
مستعمل [illegible] للفعل [illegible] لكن الحكم عليه [illegible] وان [illegible] مستقلا [illegible] مخصوص
[illegible] اعتبار [illegible] لاحظ العقل [illegible] مفهوم [illegible] المفهوم [illegible] العقل [illegible]
مفهوم [illegible] مستقل [illegible] الحكم عليه [illegible] لاحظ العقل [illegible]
[illegible] المتوجه اليه بالقصد هو ذلك [illegible] وهذا الاعتبار
هو مفهوم [illegible] مستقل بالعقل والملاحظة [illegible] لاحظ العقل [illegible] اعتبار [illegible] ذلك [illegible] العقل
في الاول [illegible] المطلق مفهوم [illegible] ادراك [illegible] الا [illegible] بالذات وهو
[illegible] لفظ الابتداء وفي الثاني [illegible] بالقصد [illegible] المطلق المفهوم [illegible] المتعلق مخصوص
وهو المفهوم [illegible] ابتداء البصرة [illegible] بالقصد الى المتعلق [illegible] ابتداء
[illegible] الابتداء المطلق ولا [illegible] الاعتبار والاصطلاح [illegible]
عليه [illegible] المستفاد من قولك سرت من البصرة [illegible] الوجه الذي [illegible]
لا يصلح [illegible] ان يكون [illegible] الابتداء [illegible] الاعتبار [illegible] وهو معنى لا يستقل
بالمفهومية [illegible] يستعمل في كل ابتداء [illegible] فهو موضوع لذلك [illegible]
على معنى ان الواضع تصور مفهوم الابتداء [illegible] لفظ [illegible]
واما ابتداء فالواضع تصور معنى الابتداء المطلق ولاحظه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بازاء هذا المجموع [illegible] مفهوم [illegible] مستقل بالمفهوم
الحروف لا [illegible] الابتداء [illegible] الا [illegible]
هذا واما الافعال [illegible] باعتبار [illegible] كالحروف [illegible] الافعال [illegible] حكم [illegible]
وما ذكره الوالد قدس سره في توضيح [illegible] الافعال بقوله [illegible] ان
الموضوع لكل [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الا [illegible]

[illegible]

الفاعل واصلا ذهن زيد وعمرو وفي الخصوصيات عائدة الى النسبة اي ضرب موضوعة لكل
خصوصياتها وقولنا الذي ليس الشرح صمم ذلك ضرب وانما الحاصل في النسبة الى الحدث
افاد ان معناه يكون الواضع لاحظ خصوص الحدث وقد نقل على هذا ان خصوصها لكان
باعتبار كونه نوعا من الحدث في النسبة لكن ثم الفرق بينهما ويمكن الجواب بانه لو ثم ما افاده فرق
بان تعدد النسبة بالنظر الى الفاعل بخلاف الحدث فانه واحد وان تعدد من الفاعل المسائل
فتأمل ثم قد نقل ما ذكره مرادو ان الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات
الاحوال ما في قوله من ان المشتقات موضوعة للمعنى العام مع ابهام افراد المشتق لما
ذكره من ان الكلام في مثل المشتق واجاب عنه بان الخصوص جنس واحد والمراد
بها الاعم منها الصريح بعض المحققين بان الموضوع له في المشتقات خاص بالاتحاد و
ان كان في نفسه عاما كما في الحروف في ان الجواب الخصوص فيهما واضح من قوله وذلك
وانما الكلام الى فافاد فيمكن ان يحمل ارادة كون من قبيل المشتق في الاستثناء ويكون غير
وسوى منه وكيف يكونان عاما فيلزم كونهما بالوضع العام كالنكرات مثل رجل ويمكن
ويبقى في المقام على التقدير توضيح الجواب كما اما اولا فلان مقتضى ما ورده من المقدم
ان ادوات الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاحوال فيكون
ما هو منها كالحروف ليس كالمشترك المعنوي لانه موضوع للماهية وان هذا من الموضوع
المخصوص في قوله الجملة ويكون اسماء الاشارة كالمتواطي موضوعا بمثل غير حتى
واما ثانيا فلان الفعل لو كان للاحوال باعتبار النسبة لكن الوضع باعتبار النسبة
النسبة يكون عاما من جهة الوضع خاصا من جهة الموضوع له فان كان الموضوع له هو
خصوص كل فرد من صور الاحوال لا يكون من الحمل الصادق ايضا بعد التأمل فيهما وقد ما وان
اعتبر الخصوص بالنسبة الى غير متخصص مثل قولنا قام القوم الا انسانا ورد مثل في الاشارة الى
غير معين كالوصف ولو اتكل الفرق بين الاشارة والاستثناء وورد علينا ان يكون الوضع
للخصوص على قسمين منه ما اشترك فيه الموضوع بالوضع العام مع كون الموضوع له خاصا
والموضوع العام مع كون الموضوع له عاما وهو مقدم في المقدم ما يدل على ذلك

ما يدل على صلاة واما ما افاده ردا من ان الاحوال في النسبة والحدث والفاعل سماعي جاء
لا يمكن فعل لهم وكيف يكون الاحوال بالنسبة ويمكن ان يقال قولنا المقصود هو النسبة ونحوها
بين ونسبة كلام واما ما قال فلان الخصوص على هذا ان يكون صادقا على صيغ الاسماء الكلية
كما لا يخفى ثم ان من الممكن ان المراد بهذا الكلام انه لا بد من النظر الى ما يعد ادوات
الاستثناء كما يظهر الى الادوات ويحرر وضعها اي حتى يكون وجه لا بد من صلاحيتها
للعموم على الحمل ما يكون موضوعة بالوضع العام كالمشتقات واسماء منها كالاشارة و
لكن الخصوص هو المرام من اقوال القوم كما اما اولا فلان الكلام ورد في الاستثناء اما المشتق
فادل المراد الكون لمانع والجمع مع صلاحية الحمل للاستثناء منها فيجمع على النوع الكلية اما
اما ثانيا فلان وضع المشتق بالوضع العام غير واضح المدخل لان الفرض صلاحية للاحوال
ذلك كان مستثنى ومنهما وان التصريح بالجمع لم يجمع الوضع العام فيه مثلا اذا قيل اكرم العلماء والفقهاء
اعط السادة الا الفقراء زيدا او فرق منه ومن قولنا الا زيدا فان المصلحة في كل منهما وعبد ان
يمكن حمل صادق زيد لكان من الجمع صحيح الاستثناء من الجمع وان كان البعض صالح
ومثل الا زيدا ان كان في الجميع زيد وهو صالح للجميع والا لما هو فيه وهذا المانع ليس في نفس
الاستثناء بل من خارج على ان الخصوص اذا كان معتبرا في الموضوع له فلا يتم الصلوح للجميع
او البعض لان مع العلم بالصلوحية لا حملها والعلم بها موقوف على القرينة ووجودها فلا
صلوحها اولا كل كل خصوصية للوضع كاف في الشامل وعلى هذا الى على التقدير ان
يكون المشتق موضوعا بالوضع العام فاي ان المعنى يعين لمحل الاخرة او الجمع ارادة
الاستثناء فهو جنسهم وربما يقال ان تعدد العام يقتضي كون القرينة المعينة للمشتق منهم
حيث كونه موضوعا بالوضع العام والغرض المطلوب لا ما هو في نسبة الاحوال من المكملة
الاخرة او الجمع فلا يرد فرد منه واجاب عنه بان ذلك وجه بعضه بعد بعض الى هذا الاخر
للتلازم بينهما او وان في المقام انعكس اما اولا فلان اي الامر اذا لم يكن موضوعا
للخصوص فلا حاجة الى القرينة كالاشارة ولان قيل ان الخصوص بهما ايضا في ذلك
سلم لكن لا حاجة الى حمل المعنى فالاحتمال نوع احتمال واما ثانيا فلان ما ذكره من

الفرق بين الوصفين يشكل بان اراد كما في الموضوع ايضا فالاحسن فيها العدول الى ان الوضع [illegible]
ولا احتياج الا ونه المعنى الا اذا كان ابهاما نوع ابهام ولو ان [illegible] الوضع عامة [illegible] ملاحظة
الموضوع له لزم من الكلام ان [illegible] اعتبار الخصوص في الموضوع له واعتبار الاضافي يشكل
فلسائل ومنها كون من الالفاظ [illegible] اقول ان الضمير [illegible] الحسي [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible] المعنى الكلي والجمع [illegible]
[illegible] ان [illegible] المشترك [illegible] الاطلاق [illegible] الاستعمال
نوع [illegible] المشترك اللفظي [illegible] المشترك على [illegible] القول [illegible]
المشترك [illegible] ان يكون [illegible] الجميع [illegible] على الدلالة
[illegible] المشترك [illegible] كما للكلي [illegible] اللفظ [illegible] لا يصلح [illegible] الا
[illegible] ولا [illegible] عدم [illegible] عدم الوجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشترك [illegible] السيد [illegible] بعض الصور [illegible]
ان الموضوع له اذا كان [illegible] الاذهب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المشترك اللفظي [illegible] القسم [illegible] القسم [illegible]
[illegible] اللفظ الا اذا [illegible] اراده [illegible] المشترك [illegible] الوضع [illegible] الموضوع له
[illegible] المشترك [illegible] الحكم [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المشترك [illegible] عدم اراده [illegible] الموضوع
بالوضع العام [illegible] المشترك اللفظي [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المجموع او الاخر [illegible]
على [illegible] ان المشترك [illegible] الاخر [illegible] المجموع [illegible]
او [illegible] الاخر [illegible] ان الظاهر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الكلام [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
العقل [illegible] المشترك [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] النزاع والكلام [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
المشترك [illegible] الوضع العام [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاول [illegible]
بالوضع العام [illegible] المشترك
[illegible] المركب [illegible] الى
المجموع [illegible] الاول [illegible] الحروف [illegible]
الحروف [illegible] كلام [illegible] الثاني المركب [illegible] المشترك
الا اذا كان [illegible] الوضع عدم وجود [illegible] المركب [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاول
ان الذي [illegible] المفرد [illegible] الوضع [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] عدم الدليل على ان الهيئة التركيبية موضوعة وضعا [illegible]
[illegible] اراده الوضع [illegible] وضع [illegible]
[illegible] الوضع الهيئة التركيبية [illegible]
[illegible] الوضع العام [illegible] المفرد [illegible] المركب
[illegible] عدم [illegible] والمركب [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وضع المركب [illegible] المفرد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السيد [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الثاني الظاهر
[illegible] الكلام [illegible] السيد [illegible]
وضعا [illegible] المشترك [illegible] المركب [illegible] المشترك [illegible]

فليس هذا الشكل بالجمع فانها موضوعة وضعا نوعيا مع الاشتراك فيها اذ كان معرفا بها
مشترك فلعل الاشتراك بالنظر الى المورد وهو تخصيص ونه ربه يسمى انه احد ولكن
على التحرير الاستفهام واصالة التخصيص ودفع توهم الاحتمال وهو خصوص الاشتراك الكلام
وربما كان ايمانه بقوله ودفع فيه نوع اشارة الى عدم ارتضائه وهو قرانك قد يكون
لما اشار اليه صاحب الى ما ورده انه اشد موضع من الكتاب من خصوص الاشتراك
لا يقتضي نفيه كما يقتضي النقل عنه واراد بما ملكه ما ذكره ناه تزيد يصح الاشكال لا يقتضي
عدم العطف عليه ولا مناص عن ذلك الا بالالتزام الوضع النوعي في المشترك الى كونه مشتركا
مع في حقائقه والظاهر الصريح تخصيصه ويصح حقائقه موجودا فتامل وقد الثاني
انه فيه ما لا وقد نظر في هذا الجواب بان كلام المسند يقتضي بعض الواو
العاطفة فان ذا الجمع بمنزلة الجمع كما قيل ان الجمع بحرف العطف كالجمع بلفظ الجمع
والمثال المذكور في كلام المسند احد ذلك المعدود وان اوهم القياس على المورد فقال انه
ان الحكم ان اريد في المورد لا يلزم منه الجمع الا ان يراد الشطر في بيان
افادة الواو وذلك وجه يحتاج الجواب الى مزيد كلام فان قلت لعل المراد فراق الجواب
ان الحكم اذا ثبت في المورد وعاد الاستثناء الى الجميع لا يلزم منه قران الاستثناء
من الجمل قلت هذا النص لا يخرج من حامل لان الاستثناء من كل ما قبله الا الاتصال والا احد
واحد وقد ذكر بعض المحققين ان العطف بالمورد الواقع موقع الخبر للمسند اليه كجعلها
بمنزلة اسم واحد وبعود الاستثناء الى الجميع اتفاقا فكذلك لعاطف الجمل كجعلها بمنزلة
كلمة فيعود الاستثناء الى الكل واجاب هذا المحقق بان ذلك انما هو في المورد
وما نحن فيه من الجمل الى المحمل الاعم الاعراب والتي وقع حملها وكون ذلك مما
يوجب الاتصال والحجة عليك ثم ما في اكمال الوالد قدس سره جواب من النظر انما يقال
في الجواب من الفرق بين المعدود وما هو كالمفرد في الاحتياج الى الحاق والمخالع مع انه
فات في اللغو فيمكن ان يكون نظر الوالد قدس سره الى نوع من التكلف فتامل وفي
المقابلة ان ذكر السكنة قد دل على هذا الجواب بان وجود بعض حروف

وقد اتاك الاول الاعم ومحوه ورد اقتصار الوضع لكل نوع ونوع
والعاطف في النصر هذا الوضع يعلم المفهم

الاستثناء

الاستثناء عقيب الجمل فاما في كلام المستدل انما هو على قدره ونوعه ما هو الحروف ثم يذكر نوع طرفه
ويحمله على الملاقاة في بعض الاحيان لا يقتضي ان يدل عليه مطلق الغير وقوله وانما اذا حلت المسألة
في كل من المواضع التي من الشرط الا المراد ان يكون المواضع اكل ما فيه مثل حتى وورد ولا وهلم
مثل ايضا وذلك المشترك كما صرح به قال ان بعضهم ذكره مع المثال انه يفيد في الكلام على التعود في الكل
لكن قول المستدل يحتاج الى جواب لا يوجب تحرير الجواب تقول فيما اذا قد سافر فيه ثالث
وقد صرح عن الشارح لا يلزم العمل بان الاجماع هو المانع اللهم الا ان يقال ان العرف يسلم
كونه محل التزاع والمرجح بالاجماع وقد يقال ان المراد كون العمل المذكور موضوع
الاشتراك ما في غيره وان لم يكن انتفاء في الكلام على الاطلاق محل ابهام ثم اقول
فاذا كرر فيه الحكم على المفهوم لا يمكن من اجمال العمل المراد في كلام الشيخ لكون المراد الكلام
تاما فيه عن ربط اللفظ لفظا وغير جواز ان يعد ارتداد الجواب لا اعتراف بان الدخول على الكل
الى الجواب عن الطعن بهذا التحقيق المرتبط كما لا يرتبط عدم تحقيق كلام الشارح وارادة
غير ما ذكرناه من الاحتمال الى ظاهر ما فيه فتامل واما حمل الشيخ بجمع المذكر الى ان يقال ان
الشيخ بجمع المذكر لا يشمل على قول الوالد قدس سره حيث ورد ان وضع الاستثناء صالح للجميع
وللبعض والجمع المنكر اذا لم يعد العموم عنده فالصالح اذ يشمل الجمع على سبيل البدل بخلاف
الاستثناء وقد سمع الوالد قدس سره كلام المقصد وعلم انه لم يعتبر اعتبار الوالد قدس سره لا يوصف
علمه بما يوصف على الوالد قدس سره ولكن الجواب بان صلاحية المنكر للجميع عن ما شمله الاصح
المسلم لا يكفي في ان المشترك بالعموم ولو يمكن قسمه على ما ورد به الوالد قدس سره في وضع الاستثناء
والعموم مطلقا بالشرط بل فان قلت مراده لعموم كان كلامه صالحا للجمع فلا مراده نظرا الى قوله
وتحديد الله وقد اشكل اسمهم كما ذكره بعض من قد يقال ان هذا الجواب عن معرف باللام
لان المستدل ادعى الجملة المطولة على معنى ان الجرمي انما هو للمذكر يحتمل والحالم الكرم
العلماء ان الفساق واحضر وذلك يقول اكرم العلماء وقال السواد وصاحب الاستثناء الا
الفساق ولو لم يذكر هذا المحصور ذلك ولم يعد الاستثناء قبل الكل لم يكن يحمل بغير
الكل ان لم يستحق ذلك ادلالة على الطرق الدال والذي ذكره المصنف سواه اذا لا يمنع وصف عنه الحكم

بسبب العلم ان عنه مدد وصروح فالاولى ان يقال ان المدد ومه عن محصره فما دار الجواز
ان يكون القول بعد الحمل الا الاحاد و في الجمع ان كان الاسم بحال مسلما وان كان غير مسلم
ابدع مع الاشكال وكلام الوالد قدس سره يقتضى جواز ارادة الجميع والبعض ساكت عما عنه
والاولى ولعله اكتفى بالعلم بما ذكره مما يقتضاه صدر وانه يبين عن الاول ان كان المراد
اول الكتاب على كتاب دار المدرس الكلام في هذا الموضع ما يقتضى كون العام المخصوص بالاستثناء
حقيقة كما يشير اليه سابقا في كتاب العام ولعل فعله بحكم الصحو اى تخصيص المنكر
لا تخصيص القول بمراد كلام المسند بمكن توجيهه بان الخلاف الواقع في
الاسم على تقدير تحققه لا يمنع الاحتمال والحال انه في محل النزاع محتمل وظاهر الجملة الاولى
وبعو مما الحكم وبمجرد احتمال العموم لا ينقص المدرج عن الحكم وامكان الجواب عما سيأتي
من ان الحكم ما دام حاصلا الا لو ما ورد وتوهم عليه انه كان معلوما كان الكلام فيه والصحيح
مع الاستثناء فلا ولعل الجواب يظهر من صلوحه للاستثناء والتحقيق ان لا مانع من اصل الجواز
من المدعى من البعض الظهور ومعد الجواز الا مانع من حاصل ما ذكره الوالد قدس سره من الجزم
عن اصالة الحقيقة في نفسه الا ان الكلام مع عدم القرينة فالوجه بحكم كلا
لا كيفما الا الالتزام الا الزام بالمفصل عن الظهور عما نورده محل تامل وفي التمسك
في التمسك باصالة التعلق الخ تدقيق في ان هذا الكلام بعض الظهور في الاخير بمعونة
الاصل المذكور ومعلوم لا يقول بروح فما ذكره فيما سبق ان الاشكال مع ما ذكره
معدوم بما يكون بان الاصل لا يمنع الاحتمال ومع وجوده لا ظهور وفيه ان الاصل
دائما يكون الاصل يوجب الظهور كما نوقف بالعامل في العمل وان عدم جواز
الاستثناء الى الاول من سطر في هذا الكلام اولا بان الامر اذا كان مشتركا فيحصر قبل المجاز
ووضع الدلالة على البدل كان حمل وقف الفعل على محل بطرد الا هي الى
الحمل ويحتمل حمل القول على البدل الدال على جواز الترك مع احتمال الوجوب وان
كان وقف العمل على القول بالحق عدم جواز ما عمر البيان عنه لا كون وعمه واصل
امكان العمل على وصف الوجوب يقتضى بحسب مستند عدم جواز ما صح البيان عنه

دل

دلالة فيما كان الحمل على البدل لا دلالة الرجحان الفعل على الامر الرجحان في جواز الترك
وعلى الحكم في مجرد الرجحان عن ظاهر الوجوب وما ان الحكم فيه الدعوى للمشترك كان القرينة هنا اذا
لم يوجد فلم يقتضى الاستثناء ولعله الاصح موافق الشرع كلام المشترك فان احتمال على البدل
ومطابقة لما يوافق الشرع اذا كان المقصود الوجوب وقد يوجد اذا كان المقصود الندب فان
دل عدم الموافقة والموافقة فيما يحكم فيه محتملان الا القرينة اذا دلت على الجميع الحكم
الاصح مقصوده بخصوصها وان كانت دلت على ارادة الاخرى بخصوصها فمراده وفي
الحمل لا مراد الرجحان قدر مشترك فان دلت القرينة على الوجوب كان الرجحان حاصلا
وان دلت على الندب فكذلك وفي بيان الكلام ان حمل الاخرى موافق للامر
الشرعي فيما اذا كان من حاصل عن الاخلاف البدل فان رجحانه كرجحان الوجوب للجواز
الترك في المندوب بخلاف الوجوب وحمل ماهية الاخرى سائغ بخلاف الحمل على
البدل فان فيه الحمل على الاحق باعتقاد الخصوص عن جواز وكذلك البدل
فيما يكون فيه اعتقاد الخصوص وعلى الاخرى على الكلف من غير اعتقاد العدم
خصوصا مع كون وجه ان ما ذكره من عدم بعض الاصوليين الى حمل مطلقا بان ما ذكره
مقتضى حمل المشترك على البدل والندب بعدم حمله على مطلق الرجحان المشترك بين الوجوب
وفرق بين الامرين فان الحمل على البدل بقضى بالحمل على كل منهما على البدل والحمل على مطلق
الرجحان لا يقتضى البعض في الحمل لا يقتضى الا بالتخصيص مع الاسم الى القول
بان المراد مطلق الرجحان في مثل ما يقدر بسم مفهوم الحمل بما في الاحكام الشرعية وقد
عرفت ان المنقول الدلالة من بعض الشارع العلم بالبعض في معنى جواز الامر
بالامر فحمله على ظاهر البيان عموم الى حدوث بسم جواز التخصيص بعدم اشتراط العلم بالبعض
اذا لم يشترط ذلك العلم بجواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ومع ان المخصص موجود لكن لم
يعلم فان مقتضى ظاهر البيان عدم الاشكال على العموم والشرع ان قوله لم يكن جاريا
في العام عن موضوع اللفظ قد يظهر بما في الوصف بما ذكره من منع الاستثناء في الموضع
الذي كان الحكم فيه العموم عاما او الجميع كما في العموم موضوع على الجميع حقيقة وبالبعض

اذا اريد بها ان يكون مجازا الا على تقدير ارادة كل جملة وكيف يا وصاع مسعود ... وكلها
ما الوصف بعض الجمع في الصلوحية لاستتار ... الاستواق ويكون فيه بطلانه ومعدى
المجموع بصيغة الجملة وان كان العادة عند العامل غير ظاهرة بل يشكل ... بتخصيص
معنى العطف الا انه ليس الاجماع فيه ... ان الظاهر مع ذلك الفرق على الجمع
كونه وصفا واحدا على افراد النوع والجملة الواحدة او الاخرى ... يعلم ... قوله وذلك
على انه من نوع ما قبل ان العامل في الاخرة انما يدعى الظهور فيها الا انه بعد لزوم المعنى
وعدم العلاقة وغلط تقدير ... العلاقة بالمشابهة كانه غير بعيد ولا يخفى ...
الا ان الحال غير مصطلح فليتامل   والجواب عن الثاني ان حصول الاستقلال يعلم
بالاخرة انما يقتضي ... لا يخطيه كان في الوالد قدس سره ... على ان معنى
الاستدلال عدم صحة تعلقه بغير الاخرة وظاهر الكلام في اول فصل الاول ان
المدعى الظهور في الاخرة ... مقتضى الجواب عند التامل في كلام السيد الذي
نقله الوالد قدس سره ان العامل قال الا كلام ان يتعلق بغير الاخرة والمذكور في اول
الاستدلال عدم الجواز ... في كلام السيد ... على تقدير المستدل بعدم الجواز
والوالد قدس سره في النقل نسبه على انه او الاستدلال من السيد وغيره بعد ان
يستفاد الظهور في الاخرة من كلام السيد وظاهر الجواب الاستدلال
بالاستقلال وعدم ذلك بعد العامل ولا الفصل   وعن الرابع انا لا نسلم عدم الاستقلال
اصلا ... في الجواب عن الوجه الاول ان كلام المستدل في تعدد العامل على
معمول واحد دعوى والمنع لا يتوجه عليها الا ان ... قوله وانما يلزم ذلك لو كان
المنع الاول ... ما ذكرتم من مذهب جماعة من النحاة لا يدفع عدم الاستقلال الا ان ...
بدون الفصل السابق والغرض تعدد الجمل في احصار عدم الانحصار لا يجامع
هذا غاية الامر ان الانحصار كان في الاول بسبب العامل وهنا بسبب
متعلق العامل الثاني ان الذي في الانسان ما هو عموم الواو في قوله
وبكونها ... لان ... معنى الاستثناء ... مغاير لينا ... بينهما عن ... معنى

الرابع ان ما ذكروه من التجويز في العامل ... محل كلام الا ... في عدم اجماع العامل ... على
معمول واحد ... ان كل موصوف في ان اجتماعها يقتضي حصول موصوف ... مغاير للاخر
على تقدير تغاير الموصوف فان العامل ... معنى ... على تقدير الا ... العامل
وصف لكن كون الموصوف ... في موضع النظر ... في موضع من ... الجواب
المعنوية الا ... بعد العامل ... الموصوف ... لزوم النعت ... على
تقدير الحصول ... الوحدة الشخصية في الموصوف من ... الجواب
انه ... العموم ... الجواب ... لكن فيه تشبيه ... على
ان الكلام ... بعد العامل الموصوف ... وهو الواقع ... بعض الجمل في المستثنى
وبعضها ... المقام ... الجواب ... من ... النحاة ... بعنوان
المذكور ... كما ... بعد الا ... العامل فيها الا ما تقدم ... الوالد
قدس سره ان الكلام ... بعد الا اداة ... على ... معمولا لها ... عامل لان
عدم ... غير ... هذا المطلب ... على الاستثناء ... عامل في بعض
والثالث هو المطلوب ... الوصف في ذلك ... مثل ... في
من ... الضمير ... الضمير ... معمولا وهو ... الضمير
في ... والانحصار ... كل ... الضمير وهو المطلوب ... قوله لان
العامل في الضمير ... كل واحد بخصوصه وانه باطل ... العامل في ... ما
... الاستقلال ... بطلان الاشتراك على تقدير ... الوالد قدس سره لان كونه
معمولا لكل منهما يقتضي ذلك ... ان ... الاشتراك يقتضي اجتماع الامرين على
... كل ... الا ... بعد العامل ... بعد ... حسب ... من
هو كل واحد ... من الضمير ... المجموع ... بعض ... الكل
وربما ... الموصوف الا ان الامر سهل لانه ... ما ذكر من المحال في
كلام ... ان الوصف ... اللفظ ... معنى و
ما ... الاعراب ... اللفظ ... بحسب اللفظ

[illegible]

فقط عدل الى هذا اللفظ لانه انسب اذ لا يمكن ان يسقط الرجل الفعل على الوصف لفظا مطلقا

وكان وجوده كعدمه الوصف وكذلك الضمير كون الاسناد من الاسباب لصارم

التي اسبابها كالعرو والمثال منه فيكون الدرهمان منفصلا واذا كان كذلك كالدرهم

فلو عاد الدرهم الى الامر او افاد الاسناد من الاساس في حمله وهو العرو وهو صفة العلة

منها قوله ثانيا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاية هذا المثال

من اطوال البحث كلام رأس الاصوليين على ذكره وذلك ان عمومها مخصوص

من حيث كونه يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والعدة كما في الرجعيات وقع في الضمير

عائد الى جميع مدلول العام فان قيل وجب القرء اعم من الرجعيات فان المجملة

قد تكون وجب فيه ولا رجعة فيها قلت بل فيها الرجعة في الجملة يعم عند المتكلم

بها على من رجع وقد صلح في ان تسكن العام مخصوصا فهو عند الوالد ممكن

محمل ها مثله من قوله اذ هو ارادة العموم الى قوله وهو المعنى الحقيقي محمل

ومثله هذا معنى مجاز ان الغاية مطلق والرجعيات وتساير المجاز الثاني بان

الثاني المستعار مجازا الحرية ذكر القرء وصمدنا تخصيص الضمير بالرجعيات بعض مجاز

حيث ان المراد بعض ذوات القروء فالمجاز ان لا رجال على التقدير تخصيص الضمير

للعام اما الوصف الضمير واسم العام مع كل مجاز لكن لا يكفي ان هذا في خصوص المثال

فلا تم الترجيح مطلق وهذا جواب ومن عن الاشكال المذكور بان العام وان كان

فيه عموم وهو المطلوب ولا يكفي علينا امه الحكم ما دام الاشكال لا سوال

كان على ما مالا الاصل ولكن ليس معنى حقيقيا بل هو مجاز عنده فتامل والظاهر

استعاذة الحديث ان اشتهار المثل وهو مما عام على عام الاول وحصل ترجيح

المجاز الاول كيف والاستخدام في عامة العلم مضاف الى احتمال ان قال ان

حقيقة الاستخدام ان يرجع الضمير الى المذكور اولا مراد اما معناه المجازي كلمة

مع اهم اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان ضمير رعيناه

عائد الى السماء مرادا به النبات وما ذكر فيه لو اورد ما هذا الزم ان يكون المطلقات

فيه اعتراض على المصنف بالدليل [illegible]

فيه بيان الى ما في تخصيص الحكم العام بعد الضمير [illegible]

فيه اشاره الى الدليل رجح التخصيص

مرادا بهن الرجعيات ولم يرجح كون لفظ ههنا في الضمير والتشنيع في المطلقات اما الوصف

المطلقات مجاز واحد وما يحصل من ترجيح المجاز على التخصيص حسب ان المطلقات اذا اريد بهن

البعض لم يكن مرادا الضمير البعض وكون الظاهر والضمير عام فاذا اختص كان مجازا فسيعود وقد كان

عند الوالد فيه ما قيل ان الضمير يرجع الى المراد لا الى الظاهر فاذا اريد بالظاهر البعض مجازا

رجع الضمير اليه لانه عام نظرا الى اللفظ فاذا اختص كان مجازا فسيعود وقد اجاب عنه [illegible]

فيه عن ما قيل ان الضمير يرجع الى المراد لا الى الظاهر فاذا اريد بالظاهر البعض ايضا

ولا يكفي ان هذا انما قيل ولا يدفع له لان حاصل ما قيل ان الضمير يرجع في موضع الى

بعض مدلول العام الاول وهذا يقتضي كون العام الاول مجازا فسيعود المجاز بخلاف

التاويل بالوالد فانه قال قلت ما ذكره الوالد فيه مسير كون هما ذكر من رجوع الكل

لان الضمير اذا اختص فهو مجاز واذا كان مجازا الا انه يجوز في العام بل هو اعم الى البعض

مدلول العام وبعض مدلول العام لا يلزم ان يكون مجازا فيما ذكر يلزم عدم

الاستخدام لان حقيقته كما سمعت ان يعود الى معنى الظاهر الحقيقي المجازي وبعض العام

انما يكون مجازا اذا اريد به العام فلو اريد بعض العام لا من حيث الخصوص فهو حقيقته فلا

استخدام فان قلت لم لا يراد بالمعنى المجازي على سبيل العرض بمعنى ان الضمير راجع الى

البعض الذي لو فرض اطلاق العام عليه كان مجازا فيصح عن الاستخدام لانه لا استخدام

رجع الضمير فيه الى المعنى المجازي المستعمل فيه مجازا الا بالعرض فان اطلق السماء على النبات

مجاز واقع فان قيل اطلاق العام على البعض ايضا واقع قلنا لا يلزم من وقوعه في كلمة

ان يكون في مثل هذا الاستعمال على سبيل الاستخدام فلنا ان نقول ان السماء في مثل

السماء ليس المراد بها النبات حتى يرد الخصم لكن في هذا ارجاع الضمير رد معنا ما لم يكن

الذي قد يستعمل فيه ولولا هذا لم يكن الاستخدام موجودا اذ شرطه ان يراد باللفظ معنا

الحقيقي وبالضمير المعنى المجازي واللفظ فيه له واحد لا يمكن ان يكون حقيقة ومجازا

الا على سبيل المجاز وهو عموم المجاز لا الاستخدام وان ما ذكر فيه كذلك فان المطلقات

مرادا بها الحقيقة على التقدير صحيح المثال والضمير فيه المعنى المجازي وصار فيه لا يلزم تعدد

المجاز فيه لما ذكرنا ومنع تحمّل الكلام مجازا واسعا لا يحتمله هذا المقام فان قيل مراد الله
قدس سره وليس الا اطراد فيه لما مر لا يكون الضمير مستعملا فيه او انه مجاز واحد بالا ان بعد لفظا
فيه ظاهر المقام انه بعينه الاستعمال فيما وضع له ولم يرد به العموم نظرا الى العود الى الظاهر في
المقام بل المراد وما اراده هو البعض من العموم والضمير ظاهر المقام يخصصه مجازيته قال العضد
رح وبيانه انه لا يعلم الظاهر ولم يعلم المراد الا منه ويحال ان العلم بالضمير موقوف على العلم
بالمراد فيكون دورا قلنا الظاهر انه لا دور لعدم توقف الضمير الا على المراد لا على العلم بالمراد
والكل ... فان قيل ... ان تخصيص العام على المظهر ... بتخصيص المضمر ويحال
ان التخصيص بالمضمر فلا وهم التخصيص للمضمر بعد ذلك قلنا معنى ذلك ان العام اذا اريد به
الخصوص فالضمير قرينة لا انه هو المخصص بل المخصص الارادة ولما لم نعلم الا بالقرينة سمي القرينة
مخصصة والا فهي ولا له على التخصيص ... مع ذلك فانه ... احوال ... المقام ... الاول
ماذكره الوالد قدس سره اذ لعطاه المقام من حمل النظر على ان المراد تخصيص الضمير الاعادة بالخصوص
من اول الامر والا لو كان عاما وخص بالمجاز لا يرى عنها ولا يكفي الخصص لما فيه من ان الاستعمال في
اعراض التخصيص محمول لكل من الامر في الضمير فالتصحيح الامر صريح هنا ان ولو اريد وقد من ارادة العموم
من المطلقات ... ماذكره في الجواب عن كلام الموضح العاملين الاستخدام الا يحمل في صورة
منصرف من المجاز ويمكن التعدد وفيه الاستخدام والارادة ... معلومة وما قد يقال
عدم شيوع الاستخدام غير هذا الكلام في هذا الموضع اقول ... هذا الشارح ... انه على
تقدير ان يرجع الضمير لما اراد ان يعني المعنى المجازي ... ان العموم مراد على ان الكلام
لا ... التعدد والارادة فالمساواة حاصلة بان يحمل اذا اريد بالعام الخصوص عن حيث المعنى
المجازي ... لا يكون القرار في مجازية الضمير في الذي تقدمه قد مر ان المعنى في هذا الكلام
انما افاد ... مجازية الضمير لما حصل ... التعدد اختصاص التخصيص والتعدد فيها والعام
الذي هو المرجع على عمومه ولا يكون ذلك لان مطابقة الضمير للمرجع لا ... لانه لم يحرر
في العام بارادة ما ارادة الضمير ولا يكتفي ان تخصيص العام تصرف مجازا قلنا بعد القرار
لان المجاز لا يرتبط التعدد ولا يرجع واقول ان كلام الوالد قدس سره في الجواب ...

لما ان مراد الشيخ ليس ان الضمير عام وخصص ليكون مجازا بل ان مراده ان الخصوص مراد من
اول الامر جواب الوالد قدس سره ان هذا احتمال ان يكون مراد الشيخ كما هو الظاهر من
كلامه حيث قال وخصاص الضمير العائد الى الظاهر لان الضمير عام والظاهر يعود
الى العام فلا يخص ولا يلزم من تخصيصه تخصيص العام ومن الا فراد التي في كلام الشيخ
وهذا غير دليل العضد في شرح المختصر فانه قال لنا انهما لفظان فلا يلزم من خروج
احدهما ظاهره وخصوص احدهما خروج الآخر وخصوصه ... ان الظاهر
الضمير ان يكون عاما وخص فلم لا يلزم من المرجع المرجع اليه فان قيل كيف يتصور
تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه قلت قد ذكر العضد فيما ذكرنا على هذا
ان الضمير كاعادة الظاهر ولا شك انه لو اعاد الظاهر واراد به ما اريد بالخصوص
لم يلزم منه خصوص الاول وفيه لان الضمير اذا كان عين الاول والمظهر
كذلك فاللازم كانه لا يمكن عادة الا مرادا به ما اريد بالاول الا بطريق الاستخدام كما ذكره
الوالد قدس سره وعرفت انه كان فيه وقد يقال الضمير ارادة الخصوص من الضمير في
اول الامر يوجب خصوص العام ما اذا خصص الضمير بعد وقوع عمومه نظرا
الى الظاهر فلا يلزم تخصيص العام الظاهر فاقول فيه انه هو الذي يسمى المحقق عن الجمع
في الارادة قال لما تعارض المجاز مع الاستخدام شائع وكانه اراد ما ذكره
الوالد قدس سره الا ان شيوع الاستخدام غير واضح الاحتياج فان اصل الاستخدام
اذا صح كاف وان اراد به رجح مجازه على رجحان تخصيص العام كما
اشار اليه فيكون مجاز الضمير سائغا اللهم الا ان يقال ان يكون مجاز الضمير
بالاتفاق فلا يكون شايعا فتدبر والجواب يمنع كون دلالة العام الخ
اصل في هذا الجواب ان ظاهر كلام المستدل ان في دلالة العام على
الافراد التي دل عليها الخاص ضعيفة ودلالة الخاص قوية فلهذا قدم على
العام والجواب يقتضي منع ضعف دلالة العام على خصوصية الخاص
الحاصل من مفهوم الموافقة بل هي اقوى من دلالة العام وفي فالمساواة .

بسبي اما بت عدم صريحه في تخصيص العام اولا واما ثانيا فلم يرد ان يعمل [illegible] المساوي
لا وصل اليه الخاص ولا يكفي ما ورد على المتامل سواء كان قطعيا ام ظنيا
قد تساق عن الدليل القطعي عن الخبر اي شرط من المرجح لجواز التخصيص [illegible]
القطعي دون خبر الواحد مع كونه ظنيا معا سر صحيح غير مرجح واحتمل الوالد [illegible]
عدم عرض ذلك على الدليل القطعي الخبر شرط انه لم يصل الى [illegible]
ما ان يخص بخبر الواحد وقد يقاوم لكنه بناء على ان لا يكفي علمي من تامل
الكلام ان قد نوع مراد لان الموقف يقتضي عدم الجزم بالتخصيص وعدمه
الساقط الذي يقتضي الجزم بالعدم ومعارضه بان خبر الواحد ان لم يكن دليلا الا انما
لا يوجد عليه دليل لم يعلم ان كان فيما يجري فيه لان خبر الواحد ان خص القرآن يقضي الدليل
من القرآن على الحكم فيما يجري لان خبر الواحد المستفاد من الخبر الواحد اعم من ان
وان لم يخص القرآن يقع الدليل من القرآن لكن يقع العمل بخبر غير معلوم [illegible]
شرط وهذا وصل الموقف ولعله لا يجي مر ذكره فان كان من عرض المحصل [illegible]
ارادته من الموقف عدم الجزم بالتخصيص وشيء مما كان من علم الموقف من
المستلزم للعمل بالخاص لا يستلزم العمل عنه وقد يحمل كلام المحصل على آخر الا
ان كلامه لم يحضرني الآن ولعل في عبارته ما يوضح الحال احتج المانع
مطلقا بان اعلم ان سعيا المحقق في الزبدة حكى عن الشيخ رحمه الله انه عرض على [illegible]
في كتاب العدة ما لفظه اذا اخرج العمل بالاخبار التي يختص بنقلها الطائفة
المحقة فهلا اوجبتم العمل بها في تخصيص عمومات الكتاب واجاب
بانه قد ورد عنهم ما لا اختلاف فيه من قولهم اذا جاءكم ما حدثت فاعرضوه
على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه واضربوا
به عرض الحائط قال سعيا انه اشير بهذا الكلام فان ظاهر كلامه
معوض بتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر بعد جريه على ما تراه قلت [illegible]
ما العقد الا الاجماع عليه بخلاف هذا اظهر كلامه انه ابتدا [illegible] قد تعرض

تخصيص انه رحمه الله ما ذكره من الاجماع فيه لكن ما يلزم من معارضة الاجماع على لا وجه لعدم السوغ
وذلك لان الاجماع اذا وقع على رد ما خالف القرآن فكان كل خاص يخالف العام فالاجماع على
تخصيص بالمتواتر يقتضي جواز العمل بما خالف القرآن فيعارض الاجماعات ولا بد من مرجح لا
على جواز التخصيص بالمتواتر مرجح فان كان المرجح مختص على تخصيص المتواتر دون
الاجماع على الحديث لكونه يفعل الواحد اشكل لان الدرر يظهر من سعيا انه اراد القول الذي
المنقول بخبر الواحد والفرق غير ظاهر واحتمال ان يكون المنقول بخبر الواحد بعد اطراد [illegible]
انما حصل من الاجماع اشكل بانه خروج عن محل النزاع لان المطلوب كونه اجماعا [illegible]
وشيء مما هذا وما ذاك والحد فلان كان المرجح هو عدم تحصيل الذي هو من العام [illegible]
فهو جار في الاجماع على الخبر الذي هو ما هو جواز التخصيص بخبر الواحد والمطلوب نفسه [illegible]
الخبر والجواب عن ذلك انه لا بد المعارض من محل كلام لان الاجماع على الخبر ليس اجماعا على عدم
تخصيص القرآن بخبر الواحد لجواز دعوى عدم مخالفته للقرآن نظرا الى شيوع تخصيص العام
لما يشهر من المسلم من عموم القرآن يحتمل التخصيص ومعه لا مخالفة فهم وهذا وان
كان سعيا انه قد لا يعمل به كما شئ له على الا انه يكفي في حصول الجواب عما اورده في
الشرع العدة في نقل الاجماع على عدم التخصيص فان هذا خلاف الاجماع على التخصيص بعده
ما لم يسلم الاجماع فالمعارض يقتضي تخصيص كل من الاجماعين بالآخر كما لا يخفى وربما يقال ان
كلام الاجماعين افاد القطع فيصح ان يخصص القرآن بالقطع وان يعرف من ظاهر الخبر وظاهر الاجماع
المنقول بالخبر انه لا يدل ولا يكفي كما سبق من بعض ما يمكن ان يجاب عن حجة ان التخصيص ليس
بالاجماع المنقول بل بالخبر المتواتر والاجماع طريق الى الاثبات وقد يوجه بان حجية
الطريق القطعي اذا كان طريقا قطعيا القطع الا ان يعرف تحقيق الحق من شرائط [illegible]
حصول الحال في الجمع حتى ما ورد والموجب واضح هذا وقد ذكر سعيا انه رحمه الله نوع من العلم
به وهو المسمى المراد من العام والخاص يوجه فيها الى الحصر على التخصيص هو مجاز والعمل [illegible]
ولا ريب في ان المخالف فهما ومن ما ابهم [illegible] على رد العلم بالتخصيص بانه لولاه لكان
حصر في معنى مجملين وقد بعث المشترك والمجاز مرجوح بعدا ورد المنافع قال [illegible]

وقد روى عنه الاسلام في الكفاية بسند صحيح عن الصادق ع ان الخبر اذا لم يوافق القرآن فهو زخرف
وعدم موافقته اي خاص للعام الظاهر السبب اي بكلام اجماله واصول ان ما ذكره انه ان اريد المطابقة
اما سماه ادا الحكم بالعام قبل البحث عن المخصص لكن الخبر مخالف للعام بما ذكره اعاد ان لم يجوز الحكم بالعام
الا بعد البحث عن المخصص كما هو مختاره فلا مخالفة اذ لم يحكم بالعام ولا يمكن اي خاص مخالف له الا
انما الحكم به اذا ظن عدم المخصص فاذا وجد الخبر المخصص لم يحصل ظن عدم المخصص فلا الحكم بالعام
فان قلت كون الخبر مخصصا موقوف على صلوحه له لكنه مع عدم الصلوح حجة نظر
عدم المخصص فيحكم بالعام قلت عدم الصلاح حجة لما هو المتنازع فيه ومع اسقاطها لا يحصل
عدم الصلاح بعموم ربما يقال بالفرق بين الاستدلال بالعام والحكم بالعام كما سبق ذكره لكم
لم اريد صريح فان قيل الظاهر ان الخبر المتفق عليه علم ان النسخ لا بد من عرض الخبر
على كتاب الله ولا يشك ان مفهوم الشرط يقال ان الحكم بل عليه وجوب العمل فلا وجه لعدم
كونه مخصصا وهو موافق لكن ليس بعد ... ولا يضر الحكم ... العموم على ان العموم
لم يخالفه الخاص ... قلت لا يخفى وقوع هذا الوجه حسن ان الظاهر الموافقة في الحكم
لان العمل واحتمال الروم ... الحكم للعمل بعد وجود المعارض ولا يصح فلا تكون الكلام
على الخبر بما ... النسخ عدم الخلاف لا لصحة ... الا ان يكون من قبيل الخبر
كما يستفيد اليسير ... الاجماع المنقول بخبر الواحد فيه وما يعارضها
ربما يقال ان العمل ... يصح الخطاب ... خلاف ظاهره
بدون ... هذا القصر القرآن قطعي المتن والدلالة ... ان الخطاب لو كان
للجمع ... المعدوم ... الكلام ... اذا اختص بالموجودين ... يعلم الظاهر
عندهم ما هو ... الواردين ... في هذا الدليل لجواز كون العموم
ورود ... دعوى كون القرآن قطعي الدلالة ... ما ادعاه الشيخ من
الاجماع على الخبر المنقول ... لم يوافق القرآن فلا يصح الخبر ... على
ارادة خلاف الظاهر ... في المقام ان ... العموم اذا كان ...
في ... لكون الدلالة ... ولا ... لو كان ... الخبر ... الكلام

الدلالة ... والاسم ... اي امام ... كون قطعية القرآن كقطعية الخبر وظنية القرآن كظنية الخبر
الفرق كما ... والاصح ... مفهوم ... بجواز العمل به ... قال
قلت ... هذا الكلام ... العلم ... معلوم التفاوت ... وجه التفاوت ...
القرآن ... الاحتمال ... واحتمال النسخ ...
بعدم ... والمنسوخ ... مسلك ...
لم ... والفرق بين ...
على ... الاول ... العام ... خصصه لم يكن ... الا العام
ولا يخفى انه ربما ... كون الخبر ... القرآن ... الدلالة ...
اللهم الا ان يقال ان ظهور الخصوصية ... في عدم ...
يكون عام القرآن ... الا على ... ودلالته قطعية وعلى ...
اطلاق ... عام القرآن ظني الدلالة ... الاول ...
الخبر ... الدلالة ... في بعض الموارد ... الدلالة في
البعض ... مطلق
الدلالة فان قلت ... الظني ... ان الكل ... الا البعض
الكل ... لان الكل اذا كان ظنيا فالبعض ظني ... وان كان
المتن قطعيا ... كون القرآن ظني الدلالة ... ان يقال قطعي السند ...
ان المتن ... النص ... والى السند والى الدلالة فان
ذكره ... السند ... الى الدلالة ... بحسب ... قطعي
السند ظني المتن ... الدلالة ... قطعي الدلالة ظني المتن ...
ولا ... ان التخصيص ... واصلا وضعف
الى هذا القدر ولا يخفى ... الوجه
... الاجماع ... ظاهر ... من احتمال ... الا من
... النسخ ... والقوي هو النسخ والضعيف التخصيص ...

المورد ما هو فلا يوجب الاقتصار على الظاهر والمورد الذي يعمم الحكم فان من سلم حمله او لا فكذلك
في ما في كلام المستدل من حمله على الكف عن الفعل وقال العلامة الاوجه التفصيل والنسخ لا انه لا من النفي
المنسوخ كذا في التخصيص لما عمال الدليلين فيما ذكر وسيدي الجواب عنه او لا
في كلام المستدل والمجيب وما في الوالد قدس سره عنه اما الاول فلا نع ذكره المستدل من
ان النسخ كالتخصيص في الازمان لا يتم الا بعد كون النسخ بيان انتهاء المدة تخصيصا
في الازمان باعتبار رفع ارادة جميع الازمان لما ذكر من ان التخصيص رفع والنسخ
رفع انما على تقدير كون النسخ رفعا للحكم فلا تخصيص في الازمان الا بنوع تكلف ومخرج
عن مصطلح اهل الاصول في لا تساعده الاعتبار وعلى تقدير ان يكون المستدل في
كلامه على ان النسخ بيان انتهاء المدة ومما يظهر مما في كلام المحشي ان الا هو فيه
انما هو على تقدير كون النسخ رفعا وانما على تقدير بيان انتهاء المدة فهو كالتخصيص في
ملاحظة الضعف والقوة والمستدل ملاحظ غيره باعتبار المعنى المسوح كما
لا يخفى واذا عرفت ضعفه كان ما ذكره الوالد قدس سره من ان ما عمل طارح او على
تقدير كون النسخ رفعا فالتخصيص لا يرتفع في ضعفه وعلى تقدير كونه تخصيصا في الازمان
فالمساواة لا محل للانكار فيها وقد يوجد الضعف بحلف الا ان الضرورة الملجئة عدم
والجواب بمثل ما تقدم لا يخفى عليك الا رما ذكرناه سابقا في معنى كونه قطعيا
هنا فليراجع ذلك ومنه يعلم ما في تحرير المفصل من امكان التمسك بدوام التأبيد
والحج اولى من الابطال بما قال ان القول بالوقف يقتضي ابطال الحجج ولا انه
واجاب قدس سره بان كلام القائل بالاول يرجع الى ابطال الحجج واما الى الاول الذي
لا ادري الوجه فيه الا احتمال ان يراد بالوقف الوقف عن التخصيص وفيه
انه لا وجه له ولا ان هو القول بعدم تخصيص العام بخبر الواحد ومما يؤيد ذلك
ان شيخنا المحقق قدس سره قال بعد نقل الوقف هو اسلم والسلامة انما يتحقق بعد
ما ذكرناه من الاحتمال فمعنى القائل في عدمه احتمال الاول ان يعلم الافتراق
افاد قدس سره ان المراد بالافتراق عدم الفصل بينهما بزمان وان الحلاف في المسائل

ما نقله العلامة في النهاية عن بعض من شذ من الجمهور وقد يقال ان الافتراق اللفظي من حال
واحدة غير ممكن فلا بد من تقدم العام على الخاص لفظا او عكسه والمسألة في تقدم العام وصحيح مص ٣
والاولى مع تقدم الخاص وكذلك شمل المثال على اسم المفعول ما جرى المثال على اسم
الفاعل وكان مثال المتقدم وجه المثال اما وصف المثال فيهما وكما ذكر في
ما تقدم العام على الخاص فان جعل مثل حمل الاقتران على الاعم تقدم العام وما اراده وكون ان
يراد بالاخص لفظا لعدم امكان الحمل عليه قبل اطلاق الكلام مخصصا فان قبل الكلام
مع الاقتران لما هو على التقدير الخاص لفظا ونصر لنوع وجه لما ذكر من ان المثال
مثاله التام فلما لا ادري حاصل الخلاف لفصل الا ان الذي افاده ما ذكرناه
الثاني ان تقدم العام فربما يقال ان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام على تقدير
الاول الى حضور وقت العمل بجميع العام يقتضي كونه بعض افراده مع البعض او وردها
والحكم بالنسخ وذلك البعض واضح الا انما البعض الاكثر فيشكل الحكم فيه مخصصا
ولا يرجح النسخ والتخصيص كما لو امر بعمل المتشركين والنهي حضور بعض اهل الذمة
نهى عن قتل اهل الذمة فالبعض الخاص وقت العمل منسوخ والبعض الاكثر مخصص فالطلاق
العواقع بانه ناسخ لا يدري بقصده والجواب عن هذا يتمكن الا انه لا ضرورة الى العدول
ثم ما ذكره قدس سره انه ان كان على ما اشرنا ان العام لم يتقدم منه هذا السابق
العام لان حكم عند الاصوليين حكم المجمل والمبين فان قيل ظاهر العبارة السابق على
جواز تأخير بيان العام وهكذا ان يسمى ان يقال بيان الخاص لان المسألة المذكورة في المجمل
المبين جواز تأخير اسماع المخصص وقيل بيان العام يحصل بيان الخاص بنوع تجوز
لان الاصل تصدق بارادة ان البيان في الحقيقة للعام وان كان مجردا ذكره
ما بالكل البيان بالخاص حال تخصيصه ورويته ظاهر في شيء ان يراد كصدور
وقت العمل بالعام اعاده وحصول شرطه وكون ذلك لا اصطلاح
وجود الافراد كلا او بعضا كما الا انه لم اجد تفصيل الحسم في كلام
من رأيت كلام الاصوليين فيشبه المائل وقد تبع شيخنا قدس سره كلام العضدي في

لعدم امكان الحمل على العام والاولى تخصيصه منه

الا ان القول لا يتناول لان العدم ان العام انما يعمل بعد حضور العمل بالنسخ وقد ذكر في الكشف تعالى
اي كان او ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ولا يكفي بقاء الاحتمال وبهو معنى
عند مشايخ المحدثين وهو مبني على ان كونه محتملا يمنع ان يترك بعض افراد العام الدال عليها
بالوضع نوع من الالغاء وشبه بالنسخ وكان ما قال دلالة الخاص على افراده بالخصوصية
بخلاف العام على ما قالوه وشبه النسخ لا ظهور له لا مخ ما قالوا العام صح
تخصيص العام يبطل الا الخصوصية وعدمها وقد قال ان الخصوصية للخاص اما مرا اذا
لم يكن بعده عام ونحوه الخصوصية والعام المتأخر ظاهر في افراده وهذا الظهور لا
ابطل رفع الخصوصية فان في الخصوصية لا يرفع ظهور العام لان معنى الخصوصية
دلالة الخاص على جميع افراده وهذه الدلالة لا يرفعها العام بل العام انما يرفع الحكم المعاد
او نسي فلما ادا ما بل المسائل جعلها الى الخ رفع حكم الخاص وعدمه بظهور البيان الخاص
صرف حكم العام والمعارضة ما ذكره الشيخ من صحيح الا ان هذه وما قبله ومن هنا يعلم ما
ذهب اليه الوالد قدس سره من حيث كون الشيء الى الاسم لا اذ على ما صرح به الشيخ من لزوم تخصيص
العام المتأخر بالخاص المتقدم لبطل القاطع بالمحتمل والا لزم معنا ما المتلازم لان
دلالة الخاص على مدلوله قاطع ودلالة العام على مدلوله محتمل لجواز ان يراد به الخاص
فلو لم يخصص العام بل لبطل به الخاص كما يبطل القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم
فالعمل تخصيص فيما اولنا وقال محشي وايا علمنا فيما عمن الاصل لانه لا يتم الا في
بعض صور المعارضة وهو ما يكون الخاص فيه حال من اصله عموم ليكون قطعي الدلالة الا اذا
لو كان له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا انتهى كلام المحشي والعجب انه لا يخفى عليك
ما يقال فيها اولا فلا ما اشير اليه اولا من قطعية الخاص مع ورود العام بعده محل تأمل
وثانيا ان الجهة العموم في الخاص ان اريد بها العموم المتعارف فالخصوص ينافيها
وان اريد العموم بمعنى شمول افراد الخاص فانما يكره هذا الكلام الخاص عن الخصوص ولم
دلالة الخاص قطعية لا شبهة فيها ولو كان فيه فان كان يحتمل الاحتمال التخصيص بعد
ذلك كان العام لم يقطع لا احتمال التخصيص وكذلك كل خاص يحتمل التخصيص

ولا يكون

ولا يكون قطعيا ويحتمل في الكلام محل اجمل ومع هذا فما اشتمل عليه من تصحيح شمول العموم
خصوصه وكونه مما يقتضي عدم القطع بناء على انه ينبغي ان يكون ملحوظا بهذا وما ابا
الخ ذكره من لزوم ابطال القاطع بالمحتمل مرضي كونه في تخصيص العام بالخاص المتقدم بانه
يقال انه ابطال الظاهر بالمحتمل لان دلالة العام على افراده لا تنكر ظهورها وتخصيص
العام بالخاص محمل اذا كان متقدما لجواز كونه ملغيا او منسوخا فينبغي ان يحمل في ذلك
الحكم حينئذ او عرف هذا فاعلم ان الوالد قدس سره حمل ما تضمنه كلام المسند الى
على النسخ من حمله بحضور الوقت وعدمه مبني على الخلاف في النسخ قبل وقت العمل اما
نقله الوالد قدس سره حمل ما تضمنه كلام المسند على النسخ من حمله بحضور الوقت و
عدمه مبني على الخلاف في النسخ قبل وقت العمل لا يجعل الوالد قدس سره من المتكلمة
المحض في الكلام بما يقتضي عمومه ما ذكرناه وان كان الاعتماد على ما تضمنه الكلام
في النسخ من اشتراط حضور الوقت لزم ان يكون دليل العدم هو الحكم من الاول والمدار
العمل بعينه بعض حضور الوقت فكلام لا يتمشى وعليه يحمل الخاص ملغيا او مخصصا
وعلى ظاهر كلام الوالد قدس سره حمل حصر التعميم والالغاء والنسخ في العام مع انه
القائلين بالنسخ يقولون به والدليل ما اسند عليه الا ان الحكم بالالغاء ركن
الشارع للحكم من باطل وعلى كل حال فالكلام في تحرير قول له حتى على الاستدلال
في وجه الخاص المتقدم اذا لم يحضر وقت العمل به وحضر وقت العمل بالعام
المتأخر على كون ما بعده في الكلام هنا وعلى ما اطلقه الوالد قدس سره وغيره من لزوم حصول
النسخ بالعمل بالخاص فلا يصح وجمع المتبوعين على ظاهر الحمل وبين الاحتمال في مادة
كما هو ظاهر الحرفيات وقد سبق في الاسم وعموم الرجحان فيما قيل وهذا فاسد الاحتج وفي
اذا عرفت هذا فنقول احتمال ارادة المعنى ما حضر البيان على كلام الكل
المتقدم مخصصا للعام بعد حمل العام بعده لما كان محتملا للنسخ الخاص و
الغاءه وتخصيصه صار الحكم مجملا الا البيان لتوقف العمل عليه فان قيل المجمل
الذي لا يتوقف على البيان بل المتوقف العام فقط والخاص ايضا متوقف

ما عسى أن يكون النسخ إذا كان بعد حضور وقت العمل سواء أعمل أم لا فإن كان العام ناسخا
اقتضى عدم الوجوب وإن كان مخصصا اقتضى الوجوب فلا يلزم البيان مع احتمال الأمرين
إلا أن يقال إن النسخ لا يكون بيانا بل رفع ووصف الفعل بالوجوب وعدمه ... و
إذ الخطاب ... فلا ... الوالد المحقق ... جواز تأخير البيان على
ما ذكره من حمل كلام المصنف ... ما وإن ... المخصص إلا
أن المخصص المتقدم ... الكلام ... المتأخر فإن قيل
لا وجه لعدم الجواز إلا احتمال النسخ ... عليه ... والسؤال ...
هذه المسألة من ... القرآن ووضع ... العموم
... الإفراد ... على الظهور فيها ... إلى المجاز ... والدليل
ورجحان التخصيص على النسخ ... التخصيص ومع عدم المخصص ... الكراهة
وإذا امتنع الدليل ... الرجحان ... والإلغاء والنسخ ... الجواب ...
التخصيص ... ومع الإمكان ... الاستدلال ... من ... ما
ثم ما ذكره الوالد المحقق ... البيان ... المحل ...
المتقدم ...
النسخ ... التاريخ ... التاريخ ... الإقران لأن الأصل
عدم تقدم كل منهما ومع الاقتران ... الوالد المحقق ... لا نؤيده
وأجاب ... الاقتران ... مشكل ... إلى الأكثر
أما ... الأصول ... المحقق ...
حيث قال وإن جهل التاريخ ... الأول ... الاقتران ... ذلك
واحتمال النسخ ... الأصل عدم ... حضور وقت العمل وهذا الكلام
... الأول ... الاقتران ... النسخ مع الاقتران ... كلام ...
لأنه ما قاله الوالد المحقق ... عن الأقسام ... ما ذكره ...
والوالد المحقق ... أن الأصل عدم حضور وقت العمل ... حضور وقت

العمل

العمل إن كان المراد ... الأمر ... إلا ... مع الظاهر ... التاريخ ...
العمل إلا ... الدليل من التخصيص أو النسخ ... حضور وقت العمل النسخ
... بموجبه ولم ... النسخ ... التاريخ ... الأصل عدم
حصول الشرط ... الأصل ... الأصول وإن ...
الاستدلال ... عدم النقل ... ذلك إلا أن ... ما ذكرناه لك
وما ذكره الوالد المحقق ... من رجحان التخصيص إذا ورد
... الرجحان ... التخصيص والنسخ ... شرط ... العلم
وجود الشرط لا يعلم وجود المشروط ... المحقق ... مشكل ... الأكثر ...
... وجود الشرط ما ذكره ... التخصيص ... إذا كان العام قطعيا والخاص ظنيا
... ثبوت ... عدم ... بين العام القطعي والخاص الظني
... الإشكال ... العام ...
... الجواب ... رجحان التخصيص إن كان المراد ... الظاهر ... و
... النسخ ... العام ...
... العلم ... والكثرة ... احتمال النسخ ... العموم
... التخصيص ... والكثرة لا ... هذا ...
... بالعموم ... المطلوب ... إلا أن الأمر ...
... الإشكال ... الأكثر ... وإن كان المراد رجحان التخصيص
... والكثرة ... ما ذكره ... التخصيص مطلق ...
... الأول ... إن كان المراد ... الأعلى ...
الشرط ... النسخ والتخصيص ... الاقتران ... إن كان مع ...
... شرط ... وإن كان المراد
الترجيح مع تسليم الشرط فلا ... الإشكال ... الوالد المحقق ...
... عدم الاعتراف بالشرط وكونه مطلقا والمطلق ظاهر في

فلا يكون بيع نوع صلح بعرف المال من الغالب فعل الوالد قدس سره ولا شى سلمنا لكن يشكل ان هذا
لا يرفع كلام المعترض لكنه لان يستلزم الاعتراض عدم صحة الاطلاق وعدم التخصيص وما يذكر
انه في بعض الصور الاعتراض متوجه وغير مختل تام في بعض الصور كما في عدم تمام اطلاق و
فهم الاعتراض الى ان ما ذكره الوالد قدس سره ليس اصورة فقط بل في ما العدم فيه
في الكل من السجع فانه لم يشترط ما ذكره المعترض القطع فان كان كلام المعترض صوابا فلا بد
العقد سابقا والاراده صورة اخرى ويمكن ان يكون هذا ان الترك لمعارضة قدر
يمكن ان يكون مجملا الى اخره قدس سره انما اشار الى انه لسيوعى ما دام مع ظاهر لكن
العارف ان المطلق يراد به الحصص من حيث هو وكذلك ان الاحكام انما تتعلق بالافراد لا
بالمفهومات والقول ان ما ذكره من عدم تعلق الحكم بالماهية بيان ان اراد الماهية
بعد عدم التشخص فلا ريب في امتناعه لان ايجاد الماهية بالتشخص غير ممكن وهو الموجه
بالماهية بشرط لا وان اراد الماهية لا بشرط فلا يمنع منه وضع نظر لان ايجادها في ضمن الافراد
هو ممكن ما كان الفرد يعم موجها بالسلب ولا يلزم كون الفرد معدوما للوجوب بعدم وجود
بعدم وجوب المقدمة كالوالد قدس سره يلزم عدم وجوب الفرد من حيث انه مقدمة اللهم
الا ان يقال ان التكليف بالمبهم تكليف بالسبب فيكون التكليف بالمسبب تكليفا
بالسبب في الحصص فيكون الفرد واجبا على هذا التقدير لقول الوالد وحرمت السبب على
ما يكون عملا لعموم دلالة اللفظ الموضوع لسبب ان الفعل بحسب الوجود لا يقال ان
دلالة الالتزام بحصل على هذا الاشكال في نوع كلام بعد مسالة الاشارة وبعد في
المقام يسلك وجوها اذا قلنا بان المطلق حصة شائعة تكون الوجوب الحصة الشائعة
مع التشخص والتعين لا يحقق الوجوب بل يكون المعين موصلا الى الشائع الا
ان يقال ان المعين مصدا والحصة الشائعة لما هو مقدم ان وجود المقيد يستلزم وجود
المطلق لا على معنى وجود المطلق بمعنى الحصة الشائعة بل بمعنى ان الحصة لو كره على
التعيين اصلي لمن يجمع كما في الخاص والعام فان وجوده مستلزم لوجود العام لا
المعنى واما مدونه فالتحقيق كلام لا يتوجه ما قيل ان الوجود في المقيد حصة

المطلق

المطلق موجه لعدم بالعرافة لان الظاهر بناء على هذا ان المطلق المبهم لا الحصة واحصار
ارادة الحصة وعلى هذا الاشكال اذا ما قيل هذا المقام في صحة الحال وحسب المراد الحقيقي
الباب بما قال لا بد من تحصيل المقام لكشف ما يحاسب الكشاف ههنا وهو المرام فاعلم
ان كل شيء متحقق في الاعيان او متصور في الاذهان لا محالة له ماهية وحصة بهما بها عما عداه
ويكون هو بها هو لا شيء ركبه غيره من ماهيات تلك الحصة قد يعرض لها عوارض ويتصف بامور
وتلك العوارض والامور غير داخلة في الحصة بل خارجة عنها والمفهوم من تلك الحصة
يكون مغايرا للمفهوم من تلك الامور سواء كانت تلك الامور اللوازم من العوارض للعارض
فالمطلق عند البعض هو اللفظ الدال على تلك الحصة الحصص من حيث هي لا باعتبار كونها
واحدة او كثيرة او عاما او خاصا بل من حيث هي مجردة عن تلك الاعتبارات وهذا معنى
ما البعض لا ان الدال على العارف والمراد غير ذلك فالماهية صالحة لعروض الامور
وصار فاللفظ الدال على الماهية عند هذا البعض ان اخذت من حيث هي كان مطلقا
وان اخذت باعتبار عروض الافراد عموما كان عاما ان لم يكن الكثرة معينة وان كان
معينة فهو العدد وان لم يكن معينة ولا شاملة فهو الجمع المنكر وان اخذت من حيث افراده
لواحدة معينة فهو المعرفة سواء كانت دلالته عليها بمادة التشخص كالمضمر والاسامى
والمعرف باللام العهدية اولا كالعلم وان كان غير معينة فالنكرة وهذا الذي رده
الوالد قدس سره وعرفت فيه ومن هنا قال بعض الافاضل ان المحكوم عليه في المهملة
لا بشرطها ولا وبالعرض هو الحصة لا الافراد فانما تسري عليها الاحكام بسراية الى
مع الحصة وذكر ان تلك الافراد ليس معروضا بها كالفعل عن الدوام والعلم حصل
الذي هو السراية ولا يخفى ان ظاهر الكلام يقتضي تعلق التكليف بالمبهم والحال انه يستحيل
وجوابه ما عرفت من الامتناع انما هو اذا اخذت بشرط لا او اذا اخذت لا
بشرط فيمكن على ما قررناه ولا امتناع لامكان ايجاد الافراد اما ما يقال
من ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى وجود الفرد لا في ضمنه لا يرد وان كان
مع من افراده الا انه وعلى لا نوع في الخارج والحد الفعلي المجهول اقتضاه

الا كما في الوجود مع ما يحمل عليه من الافراد الموجودة فهو موجود بوجود لا في ضمن
وجوده في نوع وهذا كله على ما قلناه لا يحتاج الى تجشم هذا التعب في الفكر في
تعول هو الشئ فكم الشئ الوجوب عندهم فليتامل ثم اعترض هذا بعض ما ذكره الوالد
وحاصله ان المطلق حيث شاع فهو كالنكرة وما ذكره الوجه ان المطلق هو المهمية في
المقام اشكالا بان الاول ان اريد ان الذي على كذا معرفة مع عدم دلالته على المهمية مع
وحدة معينة فاما ان يكون معرفة وهو خلاف ما قالوه او يقال بما ول المعرفة لما دل
على المهمية مع وحدة غير معينة شمل النكرة والمعرفة وكذا المعرف بلام الاستغراق لعدم
دلالته على الوحدة وقد يجاب بان لام الاستغراق والموصول وحدة مجموعية وشمله اسم كل النكرة
المنعنية معرفة لحصول الوحدة المجموعية الا ان يقال ان الوحدة المجموعية وان لم يعتبر الا انها
ليست بمعلوم المراد وانا لوحظت النسبة بالوضع وهذا انما يكون في المعارف و يشكل بان
الوضع ان اريد به الشخصي فالوحدة المجموعية الذي عرضت ما دامت وان اريد النوعي شمل
النكرة المنعنية وقد كان انما يلاحظ الوحدة النوعية في الذي يعد العموم صارت الوحدة
المجموعية معتبرة بالوضع بخلاف النكرة المنعنية والحق من يتكلف العادة ان المعرف بلام الجنس في
قولنا الرجل خير من المرأة مطلق على تقدير ارادة المهمية لا بشرط ثم ان لا يكون معرفة الا بشرط
التعيين وحيث انه معرفة باعتبار الوحدة المنعنية النوعية والوحدة المعتبرة اعم من النوعية
والشخصية ولكنه اورد عليه بان لا نسلم ارادة المهمية لا بشرط من هذا الكلام بل باعتبار
حضورها في الذهن وقد يشكل بانه لا نسلم كون المهمية بشرط الا ان يقال ان الشرط المنع الشخص
لا مثل الحضور في الذهن وعلى ما ذكره الوالد من كون اعتبار الحصة في المطلق الا موجه بان
من علم العموم فعلى انه مطلق مع عدم ارادة الحصة منه وصحة ذكره عن الرغبات بعضها سيما
في الرغبات ولعل الحق في هذا المقام الاشكال الا المعدوم بحصول الحكم من عليه حيث الحكم بقبول الغالب
على القول بان المطلق هو المهمية يشكل بان رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة للقطع بان المراد فرد فلا يتم ارادة
المهمية في كل مطلق وقد يجاب بان ارادة الفرد من حيث ذكر الجنس لا من حيث الاطلاق وفيه
انه لا يخرج عن الاطلاق مع عدم صدق تعريفه عليه اللهم الا ان يقال ان المراد اطلاق وتقييد

ودم

وعليه انا نسلم عدم التمييز بين المطلق والمقيد ولا يخفى عليك ان هذا انما هو على القول بالحصة كما اشار
اليه الوالد من في الرغبة المؤمنة اللهم الا ان يفرق بالمعاني كما يحصل هنالك كلامه وها هنا مثل المعقول وفي
كلام بعض الافاضل ان رقبة بالنكرة على وزن اسد وهو موضوع لما دخل فيه لا للحصة المبهمة
في الذهن والا لما يفرق بينه وبين اسامة مع تصريح اهل اللغة كما في اللهم الا ان يلتزم وضع
اسد للحصة حيث هي اما اسامة حيث حضورها في الذهن وان اشتهر بان الوالد من الكتب
بعدم وروده الكلام على الماهيات في رد هذا القول ما يدعي ان المطلوب في الاصول
بحث فيما ذكره وهذه المباحث من المهمات الا ان اساس القول فيه تطويل ولم ارد الدخول
فيما هو كالفضول فلو كان في الاقتصار على هذا القدر كفاية ثم قال ادام الله بركاته
وان كان الظهار والملك ليس كذلك اشكال الاول ان يقال ان كان العتق والملك لكن
لما كان متعلق الحكم العتق الظهار اراد الله ونفيه بما فيه ثم قوله ولا فما ان يحلف حكمها
المراد بالحكم المحلف بكل احدهما امر اما الاكرام والاكرام يلحق فعله ثانيا سواء الكذب موضوعها
المراد السبب كالمثال الاول فان السبب لا اتصاف بهما سبعون وح فلا احلاف ومن صح الى
احلاف المرجع كما هو الظاهر لكن قوله فان كان الظهار والملك حكمهما محلهما بعض
ارادة ما في الحكم في الكلام عدم ملائمة الا على كلفة ان احلاف المرجب توجب احلاف في
الحكم ثم قوله واما ان لا يحلف مراده عدم احلاف الحكم وهو الاكرام في المثال المذكور في
في المثال وقوله فاما ان يتحد موضوعها فقد ذكر مثاله كما احتمله الشارح كالاخير وقد سلك الطلاب
من سلك العضدي في هذا كل وان عبارته فيه اقرب نعلم منه ولسبب ذلك
وهو حدث منع التجوز كما لو ان اراد بالحمل التجوز بمجرد اللفظ ففيه نظر لان احتمال
التجوز في الكلام من دون ما يدل عليه لا تعارض في المطلوب وان اراد مع القرينة وهو ذكر
المقيد لتكن في شئ ان المطلق مراد في ضمن الاحتمال والمقيد زيادة الكمال الذي هو
الندب فمعارضة احتمال تقييد المطلق بالمقيد موجودة ولا ترجيح والمحال انما حكم الحكم
مع كمال في ضمنه لا منع الاحتمال فقد منع المجاز وح واحتمال حمل المطلق على المقيد ابعد بان قوله
على عدم الحمل انه بالمقيد وان كان محتملا الا انه يوجب رجحان نظرا الى ان المقيد والمطلق

أي أراد عدم العمل بالأمرين بل بأحدهما فلا وجه لمن صحح المطلق بقوله وسمي المطلق مستعملا في الله
استعمال التخيير وقد عرفت ما فيه وكل منهما ورد كاستعمال المطلق بتمام الاستعمال فيه بالنظر إلى المقيد
فإذا ساواه الاستعمال إلى كونه فقط من هذا الوجه للمطلق المثال على مثل هذه الاستعمالات
في الألفاظ الموضوعة صيغة للوجوب سقوط حكمها ومن صحح سقوط البعض من قبل البعض لا وجه له
كما سبق من هذا الوجه بأن الوضع صيغة مع عدم المعارض والعوض وجوده وهذا وجه عدم العمل
مطلقا لعدم تحقق المدلول فيه اللهم إلا أن يقال إن إسقاط أحد المدلولين لا يعني صح المدلول
هذه وهو كما ترى أفاد ويمكن أن الوضع في هذا الكلام هو حصول معنى المراد بالمقيد
إسقاط العمل بما سواه وذلك لأن العمل موقوف على المقتضي ومع ذلك لا يحصل
المقتضي للعمل في حالة بعض المراد وإن لم يعتبره لكن لا ثقة به والمطلوب إلا أنما
واستدل بحسب ما ذكرناه يصح لكنه طريق إلى استعمال العمل بالمطلق في حق … الآثار
لا يصح إلا إذا كان مع المقتضي ووجوده غير ومعه الحال كل أمر على مقتضاه يحمل اللهم
إلا أن يقال إن حمل الأمر على مقتضاه إنما يكون مع عدم المعارض وهو موجود وفيه أن
ضرورة المعارض لأحد الاحتمالين في ترك العمل بالمطلق محل تأمل بل لا يكون الكلام في
المقام مجالا واسعا ولو قيل المعنى المجازي يحمل أو يوضح هنا أولا إلا أن المعنى
المجازي إنما هو على الوجه الذي ذكر لو ادعى استعمال المشترك من حيث ودل الاستعمال في … فإذا
ادعى المشترك بمعنى المجاز ويحمل القرينة … المقيد ولا يكفي عدم القرينة بل يحمل الدلالة في
العموم بعد ما ورد أما مع استعمال المشترك فلا يدعي صحيح المجاز ولا يكفي … حصول الدلالة
والعموم بعد ما سبق أن العدم والعام إذا ورد بعد المخصص المتصل بصورة وقت العمل وعدم
ما في المطلق والمقيد فإن كان المقيد بما أنه بعد حضور وقت العمل سيما إذا وقع العمل
بالمطلق فقد ورد المقيد بالمقيد فإنه بمعنى النسخ أما لو كان قبل حضور وقت
العمل فالحمل … فلا وجه للإطلاق القول في المطلق والمقيد بمعنى النسخ إلا الاستدلال
والوجوب ويمكن أن … عن الأول بأن حمل المجاز على النسخ لما كان معلوما ثم ورد في
العام وما … عليه … بما أراد بهما ما أراد لما ادعى المقيد عدم القوة

لا موقف للحمل فيهما على الاقدم الذي بعده كما في المجاز فإنه لا وجه … أن استعمال المطلق والمقيد
والمطلق إنما يحمل على المقيد إسقاط الاستعمال إسقاط المجاز … كما ذكرناه من الوقف على القول
وبعدهما فالترجيح له فيما يحمله ذلك … كيف يحكم الوالد باستعمال التخيير مع أنه قائل بأن الأمر
للوجوب حقيقة … هذا … إلا عند حقيقة عند التجرد … أن وجود
المطلق كالقرينة على ما ذكرناه لا يخرجه عن … المندوب لا مانع في حمل الأمر للوجوب بل
هو أفضل الفردين الواجبين … فإن … الأمر حقيقة عنده
في العيني والتخيير … وذكر … وجود المطلق ويحمل المطلق
والمقيد … الأمر على الوجوب التخيير لكن المقيد أفضل فإن
قلت … الأفراد … إرادة التخيير والحال أن الكل
واحد … هذا الفرع … التأكيد
… التأكيد مع زيادة وصف … الظاهر
… الظاهر إرادة … إرادة التأكيد يقتضي حمل المطلق على المقيد
والحال … وكان الفرق … حمل المطلق على المقيد والوجوب التخيير بأن
يقال إن حمل المطلق على المقيد يقتضي كونه واحدا واحدا كلا … إرادة … أفراد
وهو المقيد … بخلاف كونه … التخيير بالأفضلية
… المطلق … والمقيد واحدا … هذا … المطلق …
… على … المطلق …
… بخلاف المقيد … أن حمل المطلق على المقيد يقتضي
… مقصودا بالأمر الأول بخلاف التخيير فإنه يقتضي … كل
… هذا … العقل … المقام …
… العام … استعمال … العام …
وعدمها وهذا … الأصل … كلما …
السقوط والتوقف … عدم العمل بالمطلق والمقيد معا فلا وجه للتوقف في

الارادة

علی ما ذکره من الجواب من وجود القرینة وهی المعهد فان قلت هذا المراد خلاف ظاهر کلام الوالد قدس سره
فی الجواب من ظاهر وجود قرینة المجاز وانها دالة وهذا یشمل علیها وصح المجاز وقع فی قوله ما ذکر
لا یرجع الیه لان زیادة ذکره خلاف الظاهر وانما هو وضعه یصحح وان بعد فان قلت لو سلم
ما ذکر فکیف یشکل فی حقه عما ذکره بان یقول ان المجاز فی النسخ والمجاز معدوم ووضعه المقید
قلت لو قال هذا لرده الاعتراض بان المجاز یرجع الدلالة ولا دلالة فی النسخ فلم یحصل بان
ما ذکر المستدل اعتماده من غیره اعتمادا علی ما یشکل علی ذکره مع ما یوهم نوع تطویل
والحق ان هذا الایراد لا یکفی لان مقام التوضیح لا یاباه وعلی کل ان ظاهر المستدل عدم
اعتبار حضور وقت العمل فی عمدة الجواب ان الوقت دائم الحضور لکن لعدم القرینة
وهذا الذی یشیر الیه لفظ وقت الحاجة وهو حیث کما صرح السائل ان العدم المذکور
انما کان لاجل الوقت ما هو مثل ذلک وذکر ان الحمل المجاز ارادة لفظ وقوت
وعلیه مع عدم الحاجة الی حیث یکون الاحتیاط کما یستلزم الانسداد وعلی هذا الکلام
حاصل الجواب بحصر الدلالة والفهم بعد لا مانع من ارادة المعنی المجازی فی ذلک فان قلت اذا
کان الامر کذلک فهلا اکتفی فی رد الاستدلال بان النسخ قبل حضور وقت العمل لیس بجائز
وان الامر یحمل علی المجاز ویکون وضع المعنی زیادة السائل لان الاصل فی الجواب تعلیله
اعتمد فی الجواب علی ان الکلام فی النسخ قبل حضوره لیسلم ذکر ادلته فی عرض ما ذکره
لانه فی الحقیقة صح المجاز وهو موقوف علی هذا الامر لیسلم احتمال النسخ ولو علی مذهب
الخصم بلا دلالة فی الجواب عن بیان امکان المجاز وان لم یتعین احتمال الجواب فیصح ما قال هذا
کل ما اعرف هذا فما ذکره الوالد قدس سره فی الکشف من ان الجواب المشهور بنفی العموم
بعد عن الاستدلال المذکور وهو ان هذا لازم لان العدم المعهد فانهم یقولون المراد
بالمطلق المقید فیصح فی الدلالة علی المجاز وانه لا یلزم منه معهد یقصد الترتیب السلام
مجاز کما هو حوالة ونقش ان جوابهم والصورة الاولی العموم
المقید بما صح قرینة لاستعمال المطلق فی المقید وهو المعنی بالدلالة
عند علماء الاصول والبیان وهو العامة انهم لا یستعملون تناول الرقبة المکلف

ما قصا فی کونه رقبة وهو فائت مصلی المعهد حیث تکون دلالتها علی المعنی مجازا وکونه
فاسعمال اللفظ من المطلق الی الکامل فی معناه ظاهر وقائع بعدها لیستقیم الجواب علی
ما ان کان بسبب موضع النزاع فلا الکلام یعرض للجواب المشهور محل بحث
اما اولا فلان احتمال النسخ قائم مع عدم المقید کالعدم فی الحاصل المعدوم وما ذکره هناک
من وضع التخصیص بحال الجواب وضع المقید انما هو دلالة المقید علی المطلق مع العدم
فان کان مع عدم احتمال النسخ فیسلم اذ مع احتماله فی وضع کلام العامة فلماذا
اللازم لان یعنی ان العدم غیر ظاهر علی المجاز وعدمه علی النسخ واما ثانیا فلان کلام
الوالد قدس سره فی الکشف یقتضی صحة المناسبة والداخل فیها حیث احتمله اولا فیما
واما فی آخره فلانه لا یقتضی المجاز بقصد الرقبة السلامة الا اذا ارید بها الخصوصیة واحتمال
ذکر احد الافراد لا یقتضی المجاز کما هو شأن المتواطی کما فی قوله واحمل المتواطی علی
وانما قال عدم امکان الجواب الثانی واضح اما الاول فهو واضح لان الالزام
لا یعتبر من حیث شرط المستدل الا ان اللفظ المجاز فی الدلالة علیه وبعدم المقید یحمل
یحمل علی المطلق فیکون قرینة یحمل النسخ فلا یکون فیه من الکل مع العدم وهو یقول
بالمجاز کما هو حاله وهو الحمل من المجاز اللازم لان یقال انه وضعا هو من الظهور فی لا یکفی
علیک ان هذا الاشکال فی المقام عدم ذکر النسخ وما قال من عدم النسخ انما هو الامر
سهل والا فالمقام محتمل للکلام فیستقیم الطریق الی الکل المسقط لا یهملها فی
الکلام والسقط الموقف انما هو ما یتوجه بمعناه لاجل فی هذا الکلام نظر
موقوف علی معرفة وهو ان الظاهر کون الوالد قدس سره عدل عما قاله الی ما حکی علی الحمل
بان الحمل لا یعمم کما قرانا المعهد او رد علی ان هذا من تخصیص العام لا من تخصیص
المطلق وعرضه بما ان النکرة اذا کانت فی سیاق النفی تعم فیقتضی الکلام انه عن عین
کل ما کان ان لا سیما کان کل قرائن فیقول فاذا قال بعد لا یعم حکما کما قرانا ان تخصیص العموم
ارادة العام ما للمطلق وهذا الکلام من المعهد وان کان المراد تخصیص العام فیعهد کم
النهر الاول الحقیقة لکن فی ما لا یسلم المطلوب لا العمل لما عملا لکل منهما علی دلالته

فيكون اعتراضه الاول على التقدير كل منهما على حكم وكونه من باب المطلق والمقيد الا ان الظاهر
بعد التامل ان مراده الاعتراض على الثاني فقط مع تسليم التقدير كل منهما الدخول الاتفاق على انه
كل منهما انما يكون الاتفاق واورد على الثاني فيحتاج قوله تخصيص العام النوع نوعا من
وارد بالتخصيص ذكر الخاص الذي هو احد افراد العام كما نبه عليه بقوله لا تخصيص للمطلق قال
المطلق لا تخصيص بمعنى حمله على المقيد بل بمعنى ذكر المقيد بعده لا للاتفاق وعلى العمل بهما الا انه
للمطلق وربما نبه عليه بما استدل من الكلام على الوالد ومن ثم لا الاتفاق انما هو في المطلق
فاذا صح عنده صح الاتفاق ولزم عدم صحة التعميم للمطلق واذا عرفت هذا فالوالد قدس سره
اراد دفع الاعتراض عنه بسوق الكلام لبيان ان المنكر في سياق النفي كلي موضوع له
ان هذا يحتاج لارادة الجنس فان رجع الى الاول او الى الثاني او اليهما وعلى كل تقدير فان رجع
الى الاول فيشكل بحسب اللفظ والمعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان تحقق الاستغراق لا
يستلزم كونه مطلقا بل انما يكون للجنس او للعهد الذهني وهو الحصة المراد بها وجود افراد ما
بمعنى انها موضوعة للفرد كالنكرة وعلى معنى صدقها على الافراد وارادة وجود افراد ومثل
اطلاق المواطئ على فرد من افراده بالقرينة كالرجل في ادخل السوق فانه قرينة على ان المراد
بالسوق الحصة فانها لا يمكن الدخول اليها ولا تعين للفرد فهو كالنكرة معنى وان اختلفا وضعا
او للعهد الخارجي وهو ارادة فرد معين ولا ريب في انتفاء الجنس عن اللام عنده بحسب المطلق
بل هو الحصة وكذا العهد الخارجي اذ المفروض كونه مطلقا عن معنى فلم يبق الا العهد الذهني ولا
خفاء ان العهد الذهني غير المطلق بحسب ان المطلق موضوع للفرد عند المعنى والعهد الذهني
موضوع للحصة لكن لما كانت الحصة صادقة على افرادها موجودة في الخارج بوجود الافراد
صح اطلاقها وارادة احد الافراد مع عدم تعيين لكن بقرينة كما مر ومن هنالك قال
عن العموم لا يكون مطلقا الا ان الفرد لا المفهوم والمفهوم عند المصنف الى الاقسام المطلق
هو المطلق الموضوع للفرد فكيف يكون من اقسام الموضوع للحصة وان كان المراد
الفرد منه للزوم ان يكون بعض الاقسام المشترك ظاهرا ومعينا واحد مصاديقه بعض
ومعين اخرى على الموضوع للحصة مع العلم الموضوع للفرد وهذا غير لائق بل والثاني

عند الشامل وعلى المقيد فان يكون مبانيا لما لزم ان يكون المطلق عنده بمعنى الحصة الموضوع للفرد
والا كان الموضوع للحصة مرادا بها وجود افراده والحال انه لم يعد من باب الاشارة بمعنى واحد
وهو حمل عظيم على انه لزم منه المخالفة للوفاق والمدعى لانه في المطلق انما ارادة الموضوع للحصة عنده
بعض او الحصة المسمى عندا اخر واما ارادة الحصة المراد بها الفرد فلا قائل بها وان حاول
المطلق في المقيد ومن هذه دعوى الا انه فيما هو في قسم المطلق المصطلح عليه لانه معناه مفسر
الاطلاق وعلى ان فيه هذا فانه صحيح وان رجع الى الثاني فهو صحيح ما لم يدع الاول لزم
الاول على الاستغراق وصح على المفهوم بالكلية لانه ليس من قسم المطلق والمقيد نوع وما لو قال
من ان الثاني لا يكون محتاجا الى اطلاق فيما فرضه ويستدل اخر وامر مرتضى وان
رجع اليهما لزم ما لزم ولا وما ساكه لا ... ما لو صار كل منهما على حكم غير كل
الثاني ما لا الاول والحال انه على التقدير تسليم كونه من المطلق والمقيد لا بد ان يعمل بهما ما لم يعلم
بالمطلق والمقيد من حمل طلب الوصف دعوى الاتفاق وربما يمكن توجيه الحكم بان حمل المطلق
على المقيد انما صح في صحيحا بين الدليلين ولو عمل بالمطلق الا لانه لم يعمل بالمقيد
لجواز وجوده في فرد اخر ولو جعلنا ان ليس المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لزم
اجتماع المتنافيين في هذه الاسباب واصح واما النفي فالجمع فيه لا لضرورة الى الجمع
يحصل بكل منهما فيحصل الجمع من غير تناف فان قيل [illegible] ان الفكر محفوظا
ومعنى العامة مطلقا والتي سميت المحمل انه ... الزيد اسد ذكر قسم المعاني والعمل
بها انما هو ما ذكر من صيغ العموم النكرة المنفية وقد تقرر ان يحمل المطلق على المقيد
في المعنى فيكون النكرة المنفية غير عامة واحتمال الفرق بين النكرة والمطلق غير ظاهر لان
لا يحال انه الا على التقدير وضعها للماهية وهو امر اسلم بقول المصنف هو ما لم يصح
دلالة على المراد مادة دلالة وغيره وصح والا لا بعض المهمل وعليه لظهور ان المراد
لا ارادة والا ولان يعرف فالكسبي المحقق ان به البدل الزائد بما دلالة عموم
ثم ان الشرط المذكور الوالد قدس سره والعلامة على ما انه بعض المجاز و
عندهم دخله ولا كلام مع احتمال وجه ويمكن ما به بان اللفظ اذا اريد معناه الحقيقي عن غير

مان في ذلك المعنى صدق عليه انه عمرو واضح الدلالة على المعنى المراد اذ المراد بالدلالة على المعنى
جنانه مراد لا مجرد الخطور بالبال والا لاشكل العكس بالمشترك عند عدم البيان فانه يجمل مع
انه لم يفهم منه جميع معانيه وخطر بالبال الى الخبر المجمل على ما قاله المصنف من ان المراد بالدلالة
دلالة انه عمرو واضح وحينئذ لا يرد الاعتراض على التعريف المصنف لان ارادة المعنى المجازي لا
تقتضي الدلالة فان الدلالة انما تكون من اللفظ على المعنى واذا لم يكن في اللفظ قرينة فلا دلالة
للفظ ولا بعض المعنى المذكور وان بقي السوق على ظاهره اعني المهمل ولم يستعمل
الكلام ومع عدم دخوله فان دخوله ممنوع من حيث ان اللفظ دال على المعنى الحقيقي
وهو مناف للمجمل والاحتمال بالنسبة الى المراد وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ولو امكن لما تعين
على المجاز والمشترك المبين بقرينة ومراد المتكلم غير المبين لو فرض انه الكلام مع عدم
ما يدل عليه فلا يعد من الاسبوع الكلام في مثله فلا يمتنع ان يكون مراد العلامة مما ذكره
قد يمكن ان يكون مراده ان المجاز كالاسد مثلا اذا اريد به الرجل الشجاع فالدلالة على الرجل
الشجاع من الاسد عمرو واضح بل انما تكون الدلالة هنا للاسد مع القرينة او القرينة فقط فلم
المجاز وهو الاسد مجملا بهذا المعنى فلا يصح الاعتراض بل يجب دخوله الا ان يعلم من اللفظ
ان الدال الا هو هنا على تقدير القرينة التعريف على حاله وحينئذ اما ان يلتزم بالاعتراض بالمهمل
او بكا... مالم يصح دلالته هنا وحينئذ ان الدلالة ولكن ليست مصححة واما قوله
بان المراد ما له دلالة ولكن ليست مصححة فلا يتم هذا التوجيه لان سوال النقض دون القرينة
دلالة على المعنى المجازي اصلا بل على الحقيقي وهي واضحة لا عمرو واضحة ولعلك تقول ان
التوجيه بلا قرينة هو قول العلامة ولا بد من ان التعريف كلامه فيمكن ان يكون مراده
ان الدلالة المجاز وان كان مع قرينة لكن ليست على حد عمرو ما باعتبار ان الدلالة انما تكون
بالوضع والمجاز لا وضع فيه فيكون دلالته مجملة من حيث الوضع او بالعقل ويلزم منه ان
يكون مجملا بهذه الجهة او يقال ان دلالته لا تفهم الا الخواص المطلعون على اسرار
المجاز وقد نظر فيه من الوجهين ايضا اما الاول فبان الوضع النوعي في المجاز موجود
وهو كاف واما الثاني فلان هذا مشترك بين المجاز وغيره لكن موضع نظره في اسمه

لا رعم

الى غير الا بمعاني معلوم وقد يقال على الاول انه قد نظر الى الوضع النوعي انما هو للمجاز وكل
النوع ما صدق عليه كالاسد مثلا فانه يمكن ان مراد العلامة الاعتراض بمفهوم المجاز فلا وصف له
وان كان ما صدق عليه الاسم ما ذكر بل مراده تسميته العارض بالمعروض فتبع فلا ادعم
اكثر كلامه ويصحح مراده وربما يقال بعد التسليم ان مراده بالاعتراض بالمجاز
العربي المشتمل على ما يدل على ارادة الحقيقي من اللفظ واما دلالة اللفظ على معنى فلا
يحتمل ما يكون كقولك رايت اسدا في الحمام واستعمال الرجل الشجاع بمجازه على سبيل
الابهام وتشتمل نسبة الدلالة المجازية محل تامل لان القرينة تبع الحقيقي وهو المعنى المجازي
واللفظ لا دخل له في الدلالة لكن دلالته عمرو واضح بل الدلالة الا للقرينة باعتبار اللزوم اللزوم
الا ان يقال ان القرينة تبع الحقيقي والدال على المعنى المجازي هو اللفظ فلا يخفى ما فيه
وهذا مضح بعد هذا التوجيه ايضا مضافا الى ان الاحتمال الذي في المجاز على هذا الوجه
ان ما صدق قال المصنف بعد هذا عام ما يخطر والعبارة تعود على ما ذكره عن الاحتمال
ولذا نص على التعريف بحمل المجمل مما لا يعد ما ذكرنا ايضا ونظيره الجواب بعد
الاحتمال الصادق وهو يقتضي ان قرينة المجاز دلالة على المعنى ان المجاز مع الا ان
اللزوم هنا هو المراد ويمكن ان تصلح الكل انما يمكن ترجيح الاحتمال الى هذا وكيف لا ... الدلالة
عن مجمل و ... على ما صرح به بعض الافاضل ان المجاز بالنسبة الى القرينة ودليل
ان هذا الخلاف ... الى الاحتمال ويمكن توجيه كلام العلامة الا انه بعيد عن المرام فلا يتكلم
في السادس من ... اعلم ان ... في
الاول و ... عدم النقل ... ما ذكره
ولا يكاد ... علمه ان ... استعمال ... في معان متعددة ... فيكون الاصل
في الاستعمال الحقيقة ... فلا ... الا ... عدم
النقل لانها ... على ... فيكون الاستعمال في غيره اعم من
الحقيقة والمجاز ... المعنى الحقيقي ... عدم النقل ...
بان الاصل في الاستعمال الحقيقة ... ما ... مع

وسمي المحصل لهذه الامور الزيدة موجودة في هذا المقام وكلامه لما قلناه هذا ولا يخفى ان ارادة القطع
من الشك الذي هو المعنى الحقيقي في الآية غير مراد كما يظهر من كلام الاصحاب ان القطع لا يصلح
لنفي الاحتمال فيتعين ان الظاهر منه القطع من الشك والمحصل من الدليل وعلى هذا فلا بد من
حمله على المجاز ومع تعدد المجاز يصير اللفظ مجملا اللهم الا ان يحمل على اقرب المجازات
لا يخفى اما لو قال ان المذكور ان يكون حصة من القدر المشترك وغير واضح
الوضوح واستعمال وضعها للكل والبعض كالقرآن فيقال لبعض البدو ولقال ان كل
البعض موضوع بوضعه ولزوم الاشتراك مع عدم ما قلناه سابقا ومنه يعلم ما في كون آية
حجة لهذه من النظر واما القطع فالظاهر ان ما ذكره الوالد قدس سره موضع فيه
وان لم يسلم حصر عدم احتمال لا يخفى ان الكلام على ظاهره يقتضي ان يحمل
النزاع في هذه الجملة المركبة ولا يتعارف لها على المعنى الشرعي سواء ثبت الحقائق
الشرعية او لم يثبت لان ذكر الطهور والعاكم قرينة على ارادة غير المعنى اللغوي
ومع لا بد من ذكر قسم آخر في التقسيم وهو ما ذكرناه ودلالته على ارادة الصحيح كالدال
مع كونها حقيقة شرعية فان قيل مع كونه حقيقة شرعية يحمل الموضوع له الصلوة الصحيحة
الا مع القرينة فلم نعلم ان المراد الصحيح بل كونه عبادة واما صحة الفرق ان لم يكن
الوجوب والحال كما ذكر من تسليم ثانية حقيقة عرفية ولا قائل الى ذكر قسم آخر قلت
اذ يسلم كون المراد … الصلوة شرعا الا انه قد عرف كونه قسم العرفي عن تسليم
لعدم ارادة هذا المعنى الذي هو المعنى العرفي عن ارادة المعنى الشرعي من الصلوة … علم
من القرينة ارادة … نفي العبادة … ليس لها … بلا خلاف في الصحيح فان …
وربما … الطهور … وعلى تقدير التسليم … والعرفي لا يخفى من … على
القسم الثالث … لا بد من التسليم … فان قلنا … المركب
عن معلوم بل المراد الصلوة فقط … عن نظر الا العدد … هذا
لعدم … والعرف … لان الظاهر … ارادة المركب كما لا يظهر بالتامل
الصادق فان قلنا … على الصحيح كما ذكرنا سابقا … الكلام لان

العاكم

العاكم لست الصحيح … الاركان … الحكم
العاكم … على الكمال … الصلوة الا … هذا
على الصحيح … وقيل … ما ذكره … حصول الصحيح
ما العاكم من الصحيح … صحة الصلوة على بعض الوجوه الا … ولا
… ان هذا … الكمال … الصحيح الا ان
الكمال في الصحيح … ان ظاهر اللفظ عدم الصحيح بدون العاكم
فهو عام … من حمل العام على … ذلك لا … حمل العام على معناه الظاهر
والمطلوب هو هذا … ما ذكره الوالد قدس سره … العبادة … ليس
الصحيح … وان … واصح … الحكم
على الشرعي والعرفي … العبادة … الصحيح … عدم
مواضع الامر وعدم العبادة يقتضي عدم ترك الوجوب … عدم الصحيح …
عدم ترك الوجوب … على … العبادة … في
صحيح بعض … العبادة على الافعال … على … العبادة
… الافعال … على الوجوب … مواضع الامر وهذا صحيح
… العبادة … عدم الصحيح …
نفي العبادة على الوجوب … على الوجوب … على
… من الافعال … بعض الواجبات … وادراكه
… الواجبات في … الوجوب وان ترك … العاكم
نفي العبادة على الوجوب كما … الرواية … الوجوب … العاكم
كما … الواجبات … الفرق … الواجبات والعاكم
من … العاكم لا يصح … الصلوة … لا يكلف
… اسقاط الصلوة بخلاف الواجبات فان … معدود …
… الوجوب … معدود … وكون … كل

سيما كلا الكلامين اول وسع في المقام يشكل على الوالد قدس سره وهو ان ما ذكره من ان المجمل على
اوسط المعاريف يصح الى الشاكي من العمل وهو يمكن الاحتمال لا سمعه بكلام الكل الاسلام
مستو ما مثل ذلك كقوله تعالى ومسائل فصل في حرمت الآية وعلى ان المراد تحريم
النكاح وهو قوله سبحانه حرمت الآية واحل لكم ما وراء ذلكم كما قوله محصنين غير مسافحين
فان هو دال على ارادة الوطي لكنه يذكر في امثلة المجمل واجاب قدس سره عنه بان
المراد احتمال مع عدم النظر الى القرينة ولا يخفى عليك ان ما جرى هذا الجواب في ورود ما ذكرنا
عن وجه عدم الارادة في الفعل وما ظهر الوجهين افاده قدس سره ان الوصف الا حرا انها
ليست ما لا يوطأ وان ما حرامه ما كلف حيث تعنتوا وسألوا وقد قال انه لا وصف
كقول الكشاف اول مجمل الا انها ما كره مطلقة وهو يقتضي ان كل مطلق مجمل ادا حصل فيه
لهذا المطلق والقول بعد ظاهر الوصف فانه ليس ما كان الاول مجملا لا احتاج الى البيان
بالاسم العامة والا لما كان للبيان فائدة قلنا انه مهما لو سمى البيان واحتمال الا ان الذي
ذكره ادا اتمام لاسم المطلوب الذي ذكره بما يدل على الاحتمال الا ان قوله سبحانه قد ذكره وكما
تعملون واحتمال ان يكون هذا التكرير من ايام المعرفة ولم يسلوا ذلك بعد دليل الظاهر ان
الموضع للتعنت والسؤال ويكون هذا الترجيح من الاحتمالين ما علا اما ما روي عن ابن
عباس انه قال لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم
فهو لا يمسكها ولعل الامر في هذا الحمل ليس بضرورة بالمقاصد الاصولية
قال المصنف وما يحتاط به افاده قدس سره ان الظاهر وجوب العمل به قبل ورود
العموم كما ذهب اليه ادعى معترض ان اللفظ لا يحمل على حقيقة لا بعد البحث عن المخصص
عن صورة فيها حكم بعض اللفظ يحمل المخصص والمجاز فلا بد ان يحمل على الحقيقة الا بعد
دعم قيل ما يستدل به المحقق ابن السبكي بان المعمول ليس ما ذكره من النسخ كالصلوة
والحج ولبس لها عامل الى سعي الامن دعوى الماجر كما ذكر الى البيان ومعلوم صادره لان ذلك
لا يكون على المسامع الامارات القرآنية والقائمة الواقعة بما يا فقد هذا وقد قال ان ذلك
العموم اما هو على ما يرد بالسائح من اللفظ فكل العموم محمل كان اللفظ وعامه موقوف على

الدليل

الدليل على ذلك وقد تقدم من الوالد قدس سره الكلام في العموم في الوجه الموسع قطعا فيه
من ذلك وهو قصد واضح لا يرتاع فيه وقد قال ان التقسيم الحجة من حمله وان ما ذلك
بذكره اهل على مثال المجمل احتمالا والمبين ما خرج بيانه فان كان المراد ما خرج بيانه التفصيلي
فكلام السيد في اصل الفعل لا اعتراض عليه وما ادعاه الوالد قدس سره من البيان وان كان
الفعل الذي حكاه العلامة وقول السيد وان رجح السيد تعرضه على المواقفة في البيان
التفصيلي والاجمالي ان اراد به في قول السيد المجمل كالعموم يحتمل عرفيه فالعامل من
العام ولم يعتبر ولكنه لا يعني عن المجمل فان كان المراد في المجمل لفظ العامة لا يصح يستعاده
منها من نامل وبعده فالفرق بين القولين بتصريح السيد بالبيان الاجمالي في المجمل
دون العامل ويمكن ان يقال ان ذكر السيد بقوله واما الكشاف ليس من البيان الاجمالي
انما هو يوضح المثال ثم ما ذكره السيد بيان القاصر صريح في اختصاص الحكم بالمجمل والعام
وكلام الفاضل من العام بيان للمطلق يعمل الوالد قدس سره لا فرق الا في التسوية
من حيث اللهم الا ان السيد من انه المعمول المطلق وفيه ما لا يخفى فلا بد ان
يكون اللفظ الموضوع ظاهرا في الدوام وقد قال ان هذا النص لا يلزم السيد
اذ لا يقول بافادة الدوام في الامر والامساع الذي حمله ظاهرا فلا يراد في الموضع
ولا يلزم على الدوام عن ظاهره ان كان امرا وان كان غيره فكذلك على الظاهر لان الدوام
وعدمه خارجان عن الخطاب كما يفهم من دليله في الامر وعلى هذا فما ذكره الوالد ففيه على
نعلم قصد يستعمل اللفظ الذي هو جهة في غير ذلك الخصم لا يصح من نامل انما ما قال
من الفرق بين النسخ وما يكون فيه ان المكلف به هو ما عرفه ظاهرا بخلاف النسخ فان غير
الظاهر فيه هو انما هو زمان التكليف لا المكلف به وهو فرق يسهل ويمكن ان يجاب
بان السيد لو كان مراده ما قلناه لا ذكر به وكلامه الآتي وقلما لم يذكر ما في النقض
في مثل الاول كلامه يدل على انه مراد في محل الخطاب لان اللفظ دال على في الاشكال
المتقدم منه والعام من حيث دلالة اللفظ عليه والحوالة النص وفيه لا يصح من تكلف
واحتمال ان يفرق بين النسخ وغيره بان النسخ يفهم من اللفظ بعض مدلوله فما له

يعلق بالخاصة بخلاف غيره من العام فانه لا يفهم منه شيء اصلا فيه نظر لان الفهم الاجمالي
حاصل وهو كاف فالفهم الا ان يقال ان المراد من المشروح خارجة عن الفصل بخلاف العام
المخصوص فانه دون اللفظ وربما يفهم من قول السيد احترازا فلم ينظر فيه لم يكن
مأخوذا بيان المجمل لانه يوهم انه يستفيد بالخطاب المجمل بعض فوائده دون
بعض لا انه ما يتعلق الفرق بين المشروح والمجمل والعام على ما ظنه السيد وقد يذكر
من ان المشروح والمجمل يفهم منه بعض المدلول بخلاف العام المخصوص فانه يفهم
منه غير المدلول فرق بين ما يفهم منه بعض المدلول وما يفهم منه غير المدلول ولا ريب
ان هذا الفرق يصلح داعيا للتفصيل لان السعادة هذا من كلامه بعد لكن بعود التأمل
وقد ظهر من ذلك اولا وثانيا ما قلنا فتأمل فلم يتعقل على المنع منه مطلقا اي اراد
بالاطلاق والانشاء والاخبار وربما يقال في توضيح الدليل على عدم جواز تأخير
القرينة عن الكلام ان المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بقرينة ولا ريب ان
العام اذا اريد به الخاص كان مجازا فيه والخاصة لا دخل لها بالاستعمال ومع ذلك اللفظ
لا يوصف بالمجاز الا مع القرينة فاذا تأخر لزم تأخر كونه مجازا او العدم
الحكم ومن لوازم المجاز ارادة بعضها فلزم الخروج من الصدق في الكلام
فلا يصح من الشارع فاعتبار الارادة لا دخل له في كون الشيء حقيقة ومجازا
بل الاعتبار باللفظ وما ذكره الوالد قدس سره من دفع الاغراء بالجهل بانه
انما يحصل مع انتفاء احتمال التجوز لانه من [illegible] احتمال التجوز لو قام
في كل لفظ لما امكن الحكم بالعموم واختصاص العام بهذا دون غيره نظرا الى كثرة
التخصيص فيه [illegible] يكون محلا لا يكون العمل به [illegible] ولو سلم
انتفاء الاحتمال فاحتمال المجاز لا يوجب عدم الحكم بالعموم ولو اوجب لم يكن الالفاظ
موضوعة للعموم وربما كان عن هذا بان الحكم انما هو بالنظر الى الظاهر لما
مطلقا وهو كاف ثم ما ذكره الوالد قدس سره يرد [illegible] الاصل في الكلام
الحكم من ان معناه ان اللفظ مع [illegible] وقال القرينة [illegible] ان اراد [illegible]

وقال القرينة عند الخاصة فهو كمخصص للمنع ويشكل بعدم صحة الاستدلال بالاصل في
الا ان يقال ان الاستدلال به انما هو مع حصول [illegible] وان اراد ان الاعم المطلق
ومع مراده الاول يلزم لانه من نوع احتمال [illegible] على هذا اعم
فان هذا خارج عن محل النزاع [illegible] وعليه فرع [illegible] في المجمل اذا قام القرينة
لا يمكن [illegible] لانه من تكليف [illegible] وقد حكموا بجواز
اسماع العام [illegible] عند العامل فيه ظاهر فقال اذا
اسماع المخصوص [illegible] ان السيد [illegible] ما ذكره [illegible]
الالزام [illegible] بيان [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الى الاصول [illegible]
من [illegible] بالقول به ولعل الوالد قدس سره [illegible]
العقل [illegible] والاضطرار المحكمة في العقول [illegible] لا عدم جواز تأخيرها [illegible]
[illegible] واما [illegible] الالزام [illegible] ما ذكره الوالد قدس سره
من [illegible] فان [illegible] الفرق بينهما وجود
القرينة فان الالزام [illegible] على قوله بجواز اسماع العام المخصوص
من دون اسماع مخصصه لكنه يكون موجودا في الاصول المذكورة [illegible]
ذكر الخصوص هو القرينة والحكم [illegible] في العام وعدمها في المجمل [illegible]
والاحتمال مشترك وان كان المراد ان [illegible] العام [illegible] على الخصوص
التفصيلي في الاصول [illegible] الالزام [illegible] قول السيد ان [illegible]
مكلف بالرجوع اليها فان المكلف [illegible] من مكلف في الدلالة على
الخصوص [illegible] من العام البحث عن المخصص وعلى تقدير ان يكون [illegible]
جميع ما ذكر [illegible] الفرق بين المجمل والعام بان المجمل [illegible]
بعده جزما بخلاف العام فانه يقال عليه [illegible] الغرض من الكلام اولا
مع ما قال [illegible] ادعاه السيد [illegible] في موضع النزاع بل هو في غير موضع

[illegible]

البراع وقد يقال عليه هذا ان المقام مقام بيان الاحتجاج للعموم بمعنى ان اللفظ المحتمل له اعم
من ان يكون قرينة للخصوص والعموم ومسا وقال قدس سره كلام السيد الى دعوى دلالة
الوقف هو بعض الاصل فكيف يصح ما ذكرت وما الاله وبها نوطد الحج
يعد الشاملة في محل النزاع وغيره وعرفنا بان الوضع الذي يستشهد بها لا دلالة
بها الا ان يعرف يا كافية للاكثر الا صرعه وجوه الا ان قولها افعل كذا مراد المهدية
لكن فلا تكون ناظر بامه ما دام كان شيء للاكثر يعني ان الامر طالب الوضع واللفظ
وحاصله هذا الكلام في قوله والنص المخصص المهدية اكرم ما حمل الاان الرجع على
الوقف لا انه لم يرد على معاني الامر هنا نص على العموم اما حاليا او
مقاليا او الوصل الا لمراده لا فعل لو او الكلام فيه واضح وانه الوضع الى
فراده ان اعتبار ما ذكره من ان ليس محل النزاع لا انه لم لا يعرف قول السيد بالاحمل
ليس كونها محل النزاع بل لا يستلزمها ويعنى ان اللفظ اذا ورد مطلقا من دون
قرينة سواء اوقف عامه ام لا ومن هذا الكلام الذي نقلناه يصح ان كلام
السيد في الجميع لا وجه وكلام الوالد في شرط المعتمد في المعتمد لم وهو الكل
مقصود السيد اما هو مجرد كون المتكلم اذا قصد من اللفظ الخصوص مرد ومن بيبه
كان شيء وما ذكره الوالد من وضع الاحتجاج في محل النزاع الذي من قبل ان الاحتجاج
عن افعال الرسول صلى الله عليه وسلم مسالة من مسائل الكل فعل فعلا لم كان دا وقع مجملا او مبينا
للواضح منه كافعال الائمة عليهم السلام والكعبة فعلوا مثله ولم يعلم الوجوب
الواجب او المندوب قد او السائل فيه وقد تكلم فيه وهو امكان حمل الفعل
ان يكون مخصوص في محل النزاع مطلقا لا كلام مثل ما ذكره المص ان عدم المطابقة
للخارج على تقدير تسليمه فلم يحتمل كون مناط السائل فكيف يصح من الحكم على ان
الخبر ليس معنى ان يحتمل مقادره الصدق لعينه او يرادفه ما يدفع الكذب عليهم
من ظاهر الكلام وزمهاى ان عن هذا ان معنى الخبر هو الصدق والكذب اصلا
على وتعدد النزاع بما جاء الرسول والائمة عليهم السلام وقال وقلنا في هذه الحرف هي قوله

وقضا

وقضاء الوقف وبين قوله ولا دلالة على العموم فلا اعلم بعض الا الوضع والاطلاق
العموم ونفي في المقام كلام المص وقد سلم اولا ان المقام مما ان لا اولا
التجرد وعدمه انما هو عند الوضع الاول لا يخلو من العموم و عرفت وما ذكرته لم يدل على
انما انما قال دلالة العام مع القرينة انما هو مسلم اما مع عدمها فيه مسلم والا لكان
حاله التجرد وعدمها اللهم الا ان يقال ان القرينة وان لم يكن لها عموم الدلالة في
العام على الخاص تدل على ان العام يحتمل الوضع بعد دلالة المقام كما ان الوضع احدهما
على العموم وهو مع التجرد وما هو مع القرينة على الخصوص و يقال ان التجرد وان
لم يحصل الا بعد تحقق محل الخاص لو لم عدم تحقق دلالة الوضع مع حيث هو معناه وقد عدم
في دلالة الوضع ما يقتضي خلافه في هذا عند العامل فيه واما ما قيل ان الظاهر يقتضي القطع
انما لا يحسن في عامة العد كما هو واضح للعامل وهو العامل من بعض من لم يعلم الامر في الغالب
الغير عليه الامر لا من امور المرضية قد يقال على هذا الشرع ان لا يستعمل الا ان المعصوم
لا بد من دخوله في الاجماع والاقرار باعتبار القول في الصادر وغيره الا ان الا بالاكثر فان
من يعلم قول الصادر لا يلزم ان يكون داخلا في الاجماع بل يحتمل ان يكون قول المعصوم
مع الصادر في الاحتمال قوله اذا اعتبر في الصدور لوارد ما بعد المعتبر
غير المعصوم من المجتهدين فلا حاجة فان اهل حلا في الصدور بل وغيرهم اهل الحل والعقد
في كلام الاصول انفاق اهل الحل والعقد ولعل المراد المعصوم وغيره من المجتهدين
لا انهم فسروا اهل الحل والعقد بالاطلاق والمنع كالاباحة والحظر والاحاطة الى العموم
بالمجتهدين يشمل الكل المعصوم وكلام بعض المحققين انه لا يرد الا ان هذا
من عدم دخول المعصوم على الاجتهاد في مدلول المجتهدين وهو سواء الذي قال الا انه هذا
الحصر قولنا اجماع اهل الحل والعقد مع ان فيه دخول اجماع اهل الحل والعقد الا ان
كان كالعكس مثلا اهل الحل والعقد الذي هو قد يقال على ان اهل الحل والعقد
رؤساء الذين هم كل بما قصد في اصل رؤساء الذين من جانب كل من اهل الحل والعقد
ثم المقصود بالمجتهدين في كلام بعض كما يستدرك وان كان المعصوم ليس مجتهدا باعتبار

ان الطريق الى معرفة قول المجتهدين وان كان بعد ذلك يظهر انه المعصوم وحصلهم اذا علم قوله
كما اشار الى ذلك بعض الاجلة [illegible] فيمكن اجماع المجتهدين في بادي النظر ولا كذلك بعد الاطلاع
فيه بالامور الذي [illegible] الامور الدينية كالحروب وربما قيده بعض بالشرعي والادلة
ما لا مدرك له لولا خطاب الشارع هو اصل من الدين لنا ولو وجود القطع نعم [illegible]
فانها غير موقوفة على السمع ولم يعد الوالد قدس سره بالعصر ولا الامصار ولا الاجماع الا به
ولعل تركه للوضوح والا لزم عدم انعقاد الاجماع الى اخر الزمان وحصل لا ريب في اصحابنا في
[illegible] الاصوليين في تعريف الاجماع ومعوده كلام طويل ليس فيه كثير فائدة و
لعل المهم ما ذكره ان قيل اذا كان الحجة انما هو قول الامام عليه السلام فلا معنى لجعل الاجماع
حجة بل قول المعصوم [illegible] فالجواب ان كلام اصحابنا في حجية الاجماع انما
هو مع اهل الخلاف [illegible] الالزام من اصحابنا لحجيته على التعدي الى المذكورين
وانما السوال لو وقع الاستفهام منهم عن ذلك وربما يقال ان المعروف قول الامام عليه السلام
لما لم يعرف الا من اجماع اهل الاجماع [illegible] الحجة الى الاجماع كما في سائر الحجج لكونه
طريقا الى معرفة قوله وهذا ولا كذلك بعد الاطلاع الذي ذكره بعضهم من ان بعض
المجتهدين قد يكون خامل الذكر منقطعا عن الناس لتجارة او حبس في كوخ وربما كان غير
الاجتهاد او [illegible] اصلا [illegible] ان اذا لم يشترطوا عدالة
المجتهد لا [illegible] الا الاتفاق فقيل العادة وان اعترف به
ظهر لك ان قول الوالد قدس سره [illegible] ولا كذلك [illegible] الاجماع [illegible] استبعاد
العادة مع العلم بقول الامام [illegible] قول العلماء [illegible] ولا كل
بعده فاستبعاد العادة [illegible] الا انه لا اجماع الا
مع ذلك ولو اريد بالاجماع [illegible] ان الاصل في ذلك لما حصل
بالاجماع [illegible] الحجة [illegible] العلم بذلك
من قول اتفاق جميع المجتهدين [illegible] يكن الاجماع [illegible] مسائل
والنص [illegible] المحقق [illegible] على هذا ان

ارض في الاجماع

لو جوده فيه العلم بقول الامام عليه السلام

الفقهاء

الفقهاء مطلعون على انه لا يعتبر التواتر الا ما كان محسوسا والاجماع نظري [illegible]
الدين على حكم وادعائهم عن آخرهم [illegible] وهذا الادعاء غير محسوس وانما المحسوس قول
كل واحد منهم [illegible] وهذا القول عن كل منهم لا يفيد القطع بانه [illegible] الواقع
لاحتمال التقية او الكذب [illegible] بعد القطع بذلك لاحتمال عدمهما فان الكل
بعد ظهورهما [illegible] الاصوليين الاجماع الى قطعي [illegible] بالتواتر وظني
[illegible] بعد عن السداد [illegible] وقد يقال ان اعتبار الادعاء من
[illegible] كلام العموم [illegible] حجة الاجماع [illegible] قول الامام في
جملة اقوال العلماء وهو محسوس كما اعترف به والمعتبر [illegible] تواتر الاقوال
واما احتمال التقية [illegible] اخبار المتواتر [illegible] مع اعترافه [illegible] على ان
الاحتمال المذكور من التقية والكذب [illegible] مطلق الاجماع [illegible]
[illegible] كل منهم ان التواتر [illegible]
واما العلم بقول الامام فيه ظاهر [illegible] اكثر ما كان للامور
المروية عن الائمة [illegible] اصول [illegible] لا الاتصال بقول الامام
وحصل العادة [illegible] الى القطع [illegible] المجتهد
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الامام
الفرق بين [illegible] كل منهما اجماعا [illegible] عدم العموم ان
[illegible] عدم العمل [illegible] عدم العمل [illegible] استبعاد
من [illegible] الاجماع [illegible] على عدم العمل [illegible] بعض افراد
[illegible] العلم [illegible] العلم في
المثال المذكور [illegible] الامام [illegible] في الجميع [illegible] ان يكون
الاصل في جميع [illegible] كذا افاده قدس سره قيل كلام المحقق
[illegible] كلام المحقق [illegible]

العمل بالقول الآخر ويشكل بان يرجع كل طائفة لا يقتضيه ان لم يكن اجماعا وعدم كون قول
الامام فيهما كافيا في عدم المنع والاحتمال لا يرجح بمجرده نعم ربما يوقع القول الآخر بانه
موقع الدليل وكل طائفة ليست بعدل دالا لاجماع والجمع انما يكشف العمل بقولهم لا الاجماع
اذ لم يرجح اجماع المسلمين بعدم القول بذلك يطرح القول الذي له وصف ولزوم مخالفة
الامام مع عدم التعيين لا يجوز ورفعه كالمجمل فتامل ولعل ان يقول لم لا يكون
القول في كلام المحقق نظرا الى ظاهره الاعتراض ما قاله السيد رضي الله عنه اي ان كلام السيد
في موضع النظر المفصل لان محل اذا اتفقا ما يحصر لا وجه له فان المانع هو الاجماع على الحصر
لا القول المنحصر اذ المجتهد لو اداه نظره الى قول لا يمنع من الاجماع على ... والقول المنحصر
ليس اجماعا كما لا يعلم الولد ... [illegible] الوالد ... على الآخر
من النظر ... هذا ... هذا الاعتراض من حيث ذكره بعض الاصوليين بانه لا
نعم على الاجماع على القول الواحد فقال الامام ... التمسك بالاجماع على القول
الواحد فقال ... التمسك بالاجماع على القول بشرط ان لا يظهر الاجماع
الثاني فلما ظهر ان الشرط ... الخلاف ... لم يعمل ... الشرط
في الاجماع على القول الواحد ... الاجماع ... بعدم اعتبار هذا الشرط
ان صح هذا الاجماع ... لم يعتبر هذا الشرط فلو توقف هذا الشرط على لزم الدور
و ... ان ... الاجماع يتوقف على عدم اعتبار هذا الشرط والا ... عند ظهور
القول الثاني ... اجماعا وعدم الاعتبار ... قول اهل الاجماع واجماعهم
على ذلك ... على ... اصل الاجماع وهو دور ... لا يقول المسلم
... الاجماع على ما ذكر ... والاولى ... عاما ذلك ... الاجماع
الاجماع عند ظهور القول الثاني ... الاجماع على ...
و ... ولا ... الاجماع ... ولعل ... الفائدة
... على الكلام ... ما ذكرناه لا مرتا ... حجية خبر الواحد في
الذي ... للدلالة وعموم ... يسمى المحقق ... وارادته

وسؤال

وبسؤال الى ... لا وليه ... لانه دون الخبر ... يسمى ... ما لم يعلم وقطعية دلالة
كل اجماع منقول ... بعد ... الظاهر والمشكل وقطعية دلالتها على ارائهم ممنوعة ... ان
اصل ... التخصيص ... عام واصل ... هذا الكلام هنا ... مسلم
تخصيص الكتاب بخبر الواحد لم يذكر ذلك ... على هذا الكلام
... قطعية الدلالة ... ظاهره مع احتمال ... الذي ...
كلام ... وكلام ... الموافق على ... الاجماع بخبر الواحد ...
من العلم بقول المعصوم ولا ... لان ... من مفهوم ... الحكم ...
الاجماع ... من حصول اجماع العلم ... المعصوم ... معلوما ... دلالة
خبر الواحد بعد ... الظن ... الظن ... العلم ... الاجماع الى ...
خبر الواحد ... الظن بقول الامام ... الاجماع ... الاجماع المنقول
بخبر الواحد ... الاجماع ... الاجماع ... العلم بقول المعصوم ...
... كلام العموم ... المنقول بخبر الواحد والظن ... يحمل ...
... خبر ... الاجماع المنقول ... المعارض
... الترجيح ... الكلام ... على
كون الاجماع المنقول بخبر الواحد ... الاستدلال ... كان
... والاستدلال على ... الا ان ... اولى
... والاستدلال ... على المرجح ... الظن ...
في المقام ... ذكرناه ... المانع ... الى ... الاجماع
المنقول هو الاجماع الذي هو احد الادلة ... الخبر لا ... في الاجماع
لعل ... في المقام ... الاجماع
على الاجماع ... الاجماع المنقول
لا ... الظن سواء كان ... معلوما او ... فتامل ... ان
هذا الوجه ... الاجماع المنقول اذا

عارض الخبر وذلك كما عرف سابقا من نوع من الخبر وهو راجع الى تعارض الاخبار وهنا ان الترجيح
انما هو موضح في تعارض الاخبار والاجماع المنقول حرفا بحرف ووقع التعبير بصحيح الخبر والصدق
في العبارة وههنا ما يدل لما استفدناه وان اوهم كلام الوالد قدس سره اولا اعتبار الخبر كونه
كالمعروف سابقا من الخط الصادق في المقام ثم يقسم الخبر الى المتواتر والاحاد والخبر
يعني اما لما سمي الرواية ان الخبر يطلق تارة على ما اراد في الكذب واخرى على ما
يقابل الانشاء وقال من يكن السنة قول المعصوم او فعله او تقريره ولكنه
احد بها قدس سره ثم قال ويذكر مطلقه الكلام الحاكي قول المعصوم او فعله او
تقريره واراد اراده الله بقوله مطلقه مطلق الخبر الوارد من المعصوم سواء
كان بما او غيره ثم قال ويتضمن طرده بعض عبارات الفقهاء كتعمل الكذب بالمعنى
الاعم الحكمية واراد اراده الله بحكمه في الحكاية فذلك العبارة ان اعتبر من حيث
كونها حكاية قول المعصوم فهي داخلة وان اعتبرت من حيث كونها مودي اصلها ادهم
فهي من في اصل شرطه المقام او كالخروج الحكاية فان حكاية قول المعصوم لا
يعاد له العدم ما قول الفعل الحكاية الا ان يكون الفعل عند الفقهاء مساو في لزوم
الكناية على الكذب وقد يعرف انه الا ان غير سابق الفعل بما يساويه وما يحكيه الراوي
دون كلامه لفظا فان الكذب بين واحد قال مع انه ليس الكلام الا على ان يكون الكلام
مساو في الحكاية واذا اساويها كغيره الاول وان لم يساويها كغيره وما لنا ان
النقض بالعبارة من الان ان يريد ما كتبه العلماء فالكلام فيه كالاول وان اريد ما فقطوا
به على فلا يلزم اطلاق العبارة كما لا يخفى ومعنى ان نقل الكذب بالمعنى الاعم صحيح
لزم الاتيان بما يدخل في التعريف عند قوله لحكي قول المعصوم بان يقال ان
معناه واذا لم يوضع في التعريف فلا نقض اصلا لان العبارة ان كانت
حكاية كلامه فهي صدق وان لم يكن فليست كذبا فادخال النقل بالمعنى في حد
مبني على ... على غير ظاهر النص وحاصله ان ما ذكره من الحكمة يقتضي ان يكون
تلك العبارة من حيث كونها حكاية داخلة هو حقيقة ودخولها في الفعل غير

وان صح اذ هي كشف المعنى وهي حاصلة الا بعد ارادة المعنى في التعريف واعتباره من حيث كونها
مودي اصلها ادهم كما مع نقل الكذب باللفظ وبالمعنى والنقض باللفظ كان الى وضع
ونقص الحكمة كما لا سيما دعم كما سعى الى الكذب بالمعنى فحيح اذ كان نقل الكذب معنى به على
انهما من حيث اللفظ واعتبار المعنى حتى ان يسمى عنه فلا حاجة الى ذكره وان لم يستعمل غير
وصار ودال باللفظ في الحد وصيغة الكذب عن ذلك بعد اعطاء الا ان الاسان الى من حكم
في اصطلاح الفقهاء قلنا ان اداء عرف هذا فاعلم انه قد عرف سابقا الوالد قدس سره المتواتر
لو انه قد افاد العلم بالقطع كما مضى سمي امره اشكال اولا كما ان العلم ثم قد يوجد على
التعريف كما ان من حيث ان العادة في الخبر لزم افادته بعض الخبر العلم ولا شك ان
المفيد الخبر مع المتواتر ان اريد الخبر مع التواتر فلا فرق بينه وبين خبر الواحد مع القرائن
وكذا الكذب بان المتواتر كالاخبار الخبر كما ان الخبر المحفوف بالقرائن وفيه نوع تامل
نظرا الى ما خط الخبر وكنه يتواتره وربما يشكل التعريف ايضا بان افادة المتواتر القطع
ان كان لكل ... مع علمنا انه من العالم متواتره فلا بعد القطع والعلم بعين كونه متواترا
من العلم متواتره وهو انما يشكل مع اصلها الا افادة عنه وذلك كما عن جماعة
بان اراد العلم به معلوم ان ... فلما قال بحث فالعلم من المصلحة اراد وذلك مع
هذا الكلام من المصلحة في حصول العلم بالمتواتر عادة انما هم ذا الربط السببية من
النفس وعلى كل تقدير فهو شرط وهي العادة الكاشف عن المصلحة فلنا ان يرد في
المتواتر شرط عدم سبق الشبهة هكذا افاده قدس سره بحكم النص والالتزام الى
ان قبل كل المعنى في كل واحد منه بحكم النص او الالتزام يقتضي دلالة كل واحد على الحكم
بالحدى الدلالة في حق المثال المذكور بل ربما لا يدل كل واحد على المعنى
بل انما يدل المجموع لتحريم الكذب بالالتزام لان استعمال كل واحد على المعنى المشترك
دلالتها على الحدى الدلالة بل المجموع كما يشتمل عليه وجود المشترك في كل واحد فالمجموع
يفيد العلم بحدوثه في كل واحد فلا وجه بل هو ثابت في نفسه وربما يستعمل
كل واحد على المعنى مع عدم الدلالة ولا تعدد فيه كذا افاده فتامل فيه ومن البين

قد سطرنا اولا انه لا حاجة الى زيادة التوصل الى ان المطلوب لعموم [illegible]
الى معناه ان يراد انه اريد كل طائفة لعمومها وذلك تحقيق التواتر وعدم قدح على المدعى
ومما ان النهي عن اتباع الظن معارض لوجوب حمل الآية على التواتر واجاب [illegible] الاول
بان ما ذكره ادرج الى الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث ان الانذار مطلق [illegible]
ما ادرى الواحد من الطوائف للوجه من العموم كفى في المطلوب ولا حاجة الى الادعاء [illegible]
لانه [illegible] ان الآية اذا دلت على وجوب الحذر عند الاخبار بخبر الواحد
علم منها ان الظن مطلوب واذا دل على [illegible] ما لا يعلم [illegible] الآية وقد
يحصل لزوم الدور [illegible] ما هو غير صحيح وستعلم ان بعض [illegible] الا فاصل صحيح
تحصيل عدة الادلة على العمل بخبر الواحد هو دفع الظن المطلوب كما سنبينه وقد يقال
ان الظن المطلوب قد يكون في العمل كما لو ورد خبر بتحريم [illegible] بالارتضاع [illegible]
على الروح ولزوم العقد المقتضي للزوم احكام [illegible] الحكم [illegible] من احتمال الظن
المطلوب [illegible] العمل بالخبر الى المخصص اذا لم يعارضه مثل هذا الفرد [illegible]
ظنا [illegible] العمل بالعام قبل المخصص ويشكل [illegible] الاستدلال بدفع الظن
المطلوب مضافا الى [illegible] عدم حصول ظن الظن [illegible]
العمل بالخبر فكونه الا ان يقال ان الظواهر الدالة على النهي عن اتباع الظن [illegible]
الاستدلال بها [illegible] ان تخصيصها بالظن الحاصل من غيرها [illegible] الا ان يقال ان تخصيصها
بالاصول [illegible] والامارات [illegible] الجمع [illegible] الدلالة
مثل قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] دفع الظن المطلوب [illegible] على ما ذكرنا
لا يمكن القطع موجودا [illegible] من كلام [illegible] الآيات [illegible]
الظن الحاصل منها كالمخصص بالعقل [illegible] على [illegible] اولى [illegible]
ظواهر الآيات قطعية لان خطابات الله [illegible] ظاهر [illegible] ذكره بعض
الافاضل [illegible] لان الظواهر [illegible] الخطاب [illegible] انما هو [illegible] الاجماع
كونه [illegible] الا ان يقال ان هذا انما هو في خطابات المشافهة لا مطلقا ويشكل ان

وجه عموم الآية [illegible]

الدليل

الدليل في خطابات المشافهة [illegible] وغيرها اقول ولا يخفى ان الاستدلال بدفع الظن المطلوب
انما يتم [illegible] على تعذر [illegible] العمل [illegible] التكليف حاصل ولا يمكن
الاحتياط [illegible] العمل [illegible] الظن بالعمل [illegible] من حيث ان العموم [illegible]
على [illegible] وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى الاستدلال [illegible] في العمل بالخبر الى دفع ضرر
مظنون لان ثبوت التكليف يقتضي وجوب العمل بالخبر او سقوط التكليف والثاني
منتف [illegible] الاول فان قلت [illegible] واصل المدعى [illegible]
الاعم منه ومن غيره لان المطلوب [illegible] حصول [illegible] التكليف [illegible]
تعذر الاحتياط [illegible] امكان [illegible] ان يقال ان الاحتياط [illegible] والعمل بالخبر
[illegible] قلت [illegible] الاطلاع [illegible] السؤال [illegible]
الجواب من كلام [illegible] التخويف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] اطلاع الاحكام [illegible] الاطلاع [illegible] فانه [illegible]
التخويف [illegible] اطلاع الاحكام [illegible] على المطلوب [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible]
فيه قلت هذا [illegible] في الآية [illegible] على ارادة [illegible] المعاني
[illegible] الاحكام [illegible]
الجواب [illegible] من العموم [illegible] الطوائف [illegible] وعلى ما ذكره
[illegible] كلام الكشاف والرد [illegible] قلت [illegible] يقال [illegible]
الواقع في الآية [illegible] الذي هو المطلوب وما
انه لا عموم في الآية [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستدلال بالتعليل [illegible]
المقام [illegible] بمخصوص [illegible] في هذا المقام
[illegible] والضرورة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الارادة

خلاف الظاهر من القرآن فلا يحصل القطع بمراد المعصوم منه ومن الظاهر لما له الخبر فان
قيل هذا آت فيما اذا قلنا ان الخطاب مشافه لمن قال لهما فالحق ان الدليل اعاده ومدرك
انه اذا ثبت ذلك كان الظاهر من قبيل الشهادة فلا تعارضها الخبر الظني وقوله ومدرك
ولسنو الحال المراد به عدم كونه كالشهادة بل هو ظني كالخبر فلا يستويان القطع وعلى
هذا لا ملازمة لكون الخبر ارجح وهو بعد ان هذا الدليل وان اقتضى كون الظاهر بعد القطع
لا يقتضي كون الخبر ارجح كما هو المدعى ومع اصالة البراءة على انه قد يشكل الفهم بالرجحان
ثم على تقدير حصول الاجماع على العمل بخبر الواحد لا يمكن حكمهم لما مر الاجماع كما ذكره ومدرك
واذا وقع الخلاف في خبر الواحد لا يمكن ان يكون قرينة على ارادة خلاف الظاهر وحكم
الخبر حينئذ هذا مال العرض مجرد ذكر الاحتمال لا اعتبار كون الخبر معروفا للتوقف على
ما ذكر من الاتفاق [illegible] على عدم التوقف على الاجماع على العمل بخبر الواحد لكن [illegible]
والاجماع الى الخصوص [illegible] ضروري اذا انتفى [illegible] الاحتمال اذا عرف هذا فاعلم
ان حاصل هذا الدليل [illegible] كون [illegible] وباب القطع هو الموجب للعمل بخبر الواحد
ضرورة بقاء التكليف ولا يتم العمل بالتكليف الا [illegible] الامور الاول
ان [illegible] خبر الواحد على ظاهر القرآن [illegible] احوال الاخبار
واختلافها [illegible] اما ظاهر القرآن [illegible] ما ذكر [illegible] اجمال القرآن
القرآن كما ذكره [illegible] وهذا الاصل [illegible] الحكم اذا [illegible]
الى [illegible] الشهرة [illegible] اصل خبر الواحد [illegible] على
الشهرة [illegible] كلام [illegible] الشهرة [illegible] الصحيح لا اعتبار لها
كما [illegible] الكلام [illegible] الخبر بالشهرة
[illegible] اصالة البراءة وان كان ظنها اضعف من ظن خبر الواحد على تقدير
التسليم لكنها اذا [illegible] الى ظاهر القرآن كان الظن اقوى من ظن خبر الواحد [illegible] يشكل
العمل بخبر الواحد فيما [illegible] ظاهر القرآن [illegible] اصالة البراءة
الا [illegible] هذا الدليل [illegible] الاضطرار الى العمل [illegible] الحكم من [illegible]

موضعه [illegible] هذا الدليل عدم جوازه [illegible] وهذا [illegible] من [illegible]
العموم [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عدم الضرورة [illegible] العام [illegible]
كان [illegible] عن [illegible] العمومات [illegible] العمل والعمل
عن [illegible] العام [illegible] والمطلق [illegible] ذلك
العام [illegible] الا [illegible] العلم [illegible] المتكررة [illegible]
ظاهر في الخصوص والتقييد [illegible] ظاهر [illegible] هذه الآيات
[illegible] ولا [illegible] على العموم [illegible] الا
الا المراد [illegible] الخصوص [illegible] ظاهر الكلام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ولا [illegible] علم [illegible]
[illegible] الا [illegible] كلام [illegible] ولا [illegible]
كان [illegible] العلم [illegible] الا ان
[illegible] ذلك [illegible] جميع الاحكام الواردة في القرآن
[illegible] الا [illegible] على [illegible] العام
ولم [illegible] على [illegible] ذكره [illegible] المقام
كان [illegible] الصحيح [illegible] وهذا [illegible] كلام
[illegible] خبر الواحد [illegible] القطع [illegible] الصحيح
[illegible] الصحيح [illegible] الاخبار [illegible]
الا [illegible] الاخبار [illegible] القرآن
[illegible] على [illegible] الواقع على [illegible]
[illegible] العمل [illegible] بخبر الواحد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من [illegible]
[illegible] على العمل [illegible] الاخبار [illegible]

وما يصح في نفي احتمال كون علمهم بها انما حصل بسبب انضمام القرائن اليها واما اذا كان مع اخباره
هذا وقد [illegible] عن النبي [illegible] الصحيح [illegible] فان الاعتراض [illegible] ما يكفي [illegible] الا انه [illegible] اخبار الآحاد
لا يعمل [illegible] الروايات [illegible] العموم [illegible] العدالة [illegible] قبول اكثر [illegible]
[illegible] وذلك كاف في عدم العمل بها والاعراض عنها [illegible]
الواحد [illegible] افادة [illegible] والتحصيل
عدم قبول رواية الفاسق [illegible] ان الكلام [illegible] ما ادام لم يعلم تحرز [illegible] عن الكذب
بالنسبة الى غير الكذب [illegible] وعدم قبول الموثق [illegible] ما ذكره والثاني في الكلام
على [illegible] ان العمل بالموثق انما هو بالاجماع [illegible] في بعض صوره لا مطلقا
[illegible] للاجماع [illegible] هذا [illegible] الموثق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عدم ظهور [illegible] معنا [illegible] الا ما ذكر [illegible] كاف في عدم العمل
[illegible] الاطلاق [illegible] لانه [illegible] الطعام
والاعتماد [illegible] ان يقال ان الاستدلال [illegible]
العمل بالموثق [illegible] كما ذكره [illegible] ما ذكره المحقق
[illegible] كلام [illegible] الاستدلال [illegible] والموثق [illegible]
[illegible] لان المحقق [illegible] الاصول [illegible]
بالفسق [illegible] كلام بعض اهل العلم [illegible]
[illegible] ما ذكره في العدالة [illegible]
والاجتهاد في الاصول [illegible] في الكلام [illegible] الاسلام [illegible]
ان يقال [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ان [illegible] العمل [illegible]
العدول [illegible] الاجماع [illegible] فان قلت هذه العلة [illegible] الفاسق [illegible] الفسق
[illegible] في الموثق [illegible] في الفسق [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible]

عند الاصحاب [illegible] في السند [illegible] وهذا [illegible] التثبت عند [illegible]
العلم [illegible] بالاجماع فان [illegible] الاجماع [illegible] والمشهور [illegible]
الواحد [illegible] الموثق [illegible] الشيخ [illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الكلام [illegible] حكم خبر الواحد [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاصحاب [illegible] لحصول [illegible]
من العاملين بخبر الواحد [illegible] الاصحاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الكلام [illegible] الاجماع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العدالة [illegible] والاصح [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المحقق
[illegible] الاجتهاد [illegible] الكذب
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العمل [illegible]

لا يكفي في ادبرنا فعال اولا دمه للشيخ ان الصغائر لا تقدح الا مع الاصرار وكلام كثير
عليها وعن البالغ مع الاعتراف بالصغر عن نيل المروءة ان اعتبار الملكة في العدالة ظاهر
كلام الاصحاب عدم الخلاف فيه وان وقع في ذلك [illegible] ابا هو بعض الفاضل من غير
ولكن الاكثر لا يستدل في ادلة الى رواية ابن ابي يعفور الصدوق رحمه الله عن ابي عبد الله يعفور
حتى قال فيها قلت له بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و
عليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والربا والزنا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك
لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين الحديث فانه ظاهر في الملكة بقوله تعرفوه وقوله ويعرف باجتناب
لان المتبادر منه الملكة لم يعرف وقد يظهر من الرواية ان الاكتفاء بعدم الكبائر كاف فيما
ذكره من الاكتفاء في الاولى [illegible] عن [illegible] ان اعتبار العدالة لو
سلم الحكم [illegible] لكن الاية لا تقتضي ذلك بل [illegible] الفسق [illegible] وذكر يعرف
من كلام الوالد قدس سره في المجهول وشبهه [illegible] ان الرواية امارة
في الشهادة والرواية [illegible] الشهادة [illegible] العدالة [illegible] في الرواية لان
الرواية في العدالة المعتبرة في الشهادة [illegible] في الرواية وغيرها ان الشهادة [illegible]
لا [illegible] دليل كلا [illegible] والمطلوب [illegible] عن الاجماع ان دعوى الشيخ
كان [illegible] الطائفة فان كان المراد به الاجماع [illegible] الاستدلال بالاجماع والنسخ
في [illegible] وجود الخلاف [illegible] هذا الا انه مقام [illegible] عن [illegible] ان الشرع

ان دعوى الشيخ الاجماع لو سلم انما كان الى [illegible] معلوم [illegible] وكون ذلك فهو ان يكون العمل
[illegible] الاخبار [illegible] العمل لا لمجرد عدم [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
لكن [illegible] بالظاهر [illegible] العلم [illegible]
الا [illegible] ذلك [illegible] العدالة [illegible]
او عدالته [illegible] الا [illegible]
العلم [illegible] الاية [illegible] الاستدلال بالاية [illegible]
في الاية [illegible] الوالد قدس سره [illegible] وصف مجهول الحال
بالفسق [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وصف المجهول
بالفسق [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الوالد قدس سره [illegible]
[illegible] عدم [illegible] كلام [illegible]
قوله ولا [illegible] بعدم العلم بالوصف [illegible] العمل [illegible] قال [illegible] الى الفسق مع
كما هو الظاهر [illegible] الفسق [illegible] العدالة
[illegible] المطلوب لانه [illegible]
كلام الوالد قدس سره [illegible] العلم بالعدالة وعدمه [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
في [illegible] الوالد قدس سره [illegible] الشيخ
[illegible] الاستدلال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام [illegible] مجهول الحال [illegible]
في [illegible] كلام الوالد قدس سره [illegible] الوالد قدس سره [illegible] العدول

على العلم بانتفائها انا لا نقول بجواز الامر بالملكة وقد سقطت هذه اماره لا تلازم من العلم بانتفائها العلم

بالعدالة التي هي شرط قبول الامارة اذا اتبع الفسق كجعل العدالة ادلة او شرطا بالولوج صح العلم

بالوسط لا تستدعي الى حجة قائل بذلك ولا اخذ قال في التوسط بمجهول الحال انما هو مبني على علم

ولعل الجواب ان العلم اذا اجاد كونه من فعل الامر ليس بعاس كان في قبل الامر عند الاكثر من

تكلف هذا واما الاشكال الآخر فكلام الوالد فيه مجمل الكلام الا ان الضرورة الشرعية داعية

الى الامرة لم يحتم انها شهادة لم يرض عن هذا سماه ابن الاسبق في شرح المسائل بان

هذه الدعوى عرضه ولا تثبته وعلى كانه كجعل الاخبار التي لم يشرط فيها التعدد كالرجم

وجبار الطمس والآخر بالعالج ولعل ان الوالد [illegible] والحق اجمل الكلام الا انه اعتمد

على المعلوم من حال [illegible] بان الطريق لما كان [illegible] لم يكن الا بما قد ذكرنا

انما العلم او شهادة العدلين انما العدل الذي يعرض السابع على الاكثر [illegible] واعتبار العلم لتعذر

في الاكثر [illegible] ولما كان الاكثر [illegible] علته في الدليل الثاني

على من الا شهادة السابعين [illegible] شهادة [illegible] في الاسلام كحقيقة

بالواحد الموافقة على قول الاكثر في دعواه [illegible] على [illegible] الطريق

في مخصوص بالعقاد [illegible] في بعض الآيات كما ذكرناه ولو سلم فلا نقول

ان العدل الا [illegible] هو العلم وقام الطريق مقام الدليل والدليل على الاكتفاء

بخبر الواحد مع كونه [illegible] الآية واعتبار الطريق [illegible] السابعين في [illegible]

الكلام [illegible] وان كان [illegible] كلام [illegible] ولو سلم اعتبار الطريق المكلف

لكن الطريق الذي اعتبره السابع [illegible] على كل خبر الواحد [illegible] اعتبره السابع واعتباره

الآية يقتضي [illegible] بالدوام [illegible] والوجه في ذلك ان المعلل

يقتضي عدم اعتبار [illegible] الاصل الدوام والطريق محمل الدوام فلا تعتبر [illegible] شهادة

بالاجماع [illegible] قال [illegible] المعلل [illegible] ان الطريق اصل [illegible] هذا الحكم فلا يلزم

ان يكون الطريق اصل [illegible] العدل [illegible] ما اوجب [illegible] هذا بان الطريق المنصوص

تسهل [illegible] وصوص المعلل [illegible] ما لم [illegible] المجمل [illegible]

لكن هو

بعولم

[illegible] الواكل [illegible] شهادة [illegible] الواحد [illegible] كالرواية ونقل الاجماع و[illegible]

المرجح [illegible] ان دعوى [illegible] شهادة لم [illegible] التعبير الذي [illegible]

انما هو كون المزكية شهادة والشهود على النبي الذي [illegible] هذا [illegible] على

المدعي ان المزكية شهادة وكونها [illegible] شهادة او شهادة ولا [illegible]

التعدد [illegible] شهادة ولا [illegible] المراد [illegible] الاسناد [illegible]

الجواب [illegible] عند الجواب على الاستدلال [illegible] الآية [illegible] على [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الدعوى [illegible] الحكم بمحل كلام ومن [illegible] العموم في الآية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الواحد [illegible] المزكي [illegible] معلوم

العدالة [illegible] الطريق [illegible] الرواية [illegible] عدالة المزكي [illegible]

[illegible] السابع [illegible] العدالة [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible]

ان الحكم بعدالة الراوي [illegible] نظرا الى عدم العلم [illegible] المراد من الآية

الا [illegible] العدالة على الاطلاق [illegible] ان الآية تقتضي التثبت عند

[illegible] العدالة [illegible] معلوم العدالة [illegible]

المعلوم [illegible] الآية [illegible] الكلام [illegible] في هذا المقام [illegible]

بالعاطف التام